۵۸۶
۵۸۰

۶۳۴۲

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب مجموعه رسائل علامه حلی و طوسی و فخر المحققین
مؤلف وخط فخر المحققین
موضوع
شماره قفسه ۹۵۳ فهرست

شماره ثبت کتاب
۵۰۲۴

بازرسی شد

| | |
|---|---|
| نام کتاب | مجموعه رسائل ۳/۴ |
| مؤلف | علامه حلی و شیخ طوسی و فخر المحققین |
| تاریخ کتابت | ۷۵۹ هجری |
| تاریخ تالیف | |
| کاتب | حیدر بن علی بن حسینی الکرکی |
| مشخصات تزئینات | اجازه و انتهاء از فخر المحققین ۹۵۳ (بر علامه حلی) ۳۳۴۳ |

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

خطی - فهرست نشده
۶۳۴۲

اعلم ان الشركة اجتماع حقوق الملاك بالفعل بموضوع واحد على سبيل الاشاعة وانما قيدنا الملاك بالفعل ليخرج نحو تراكم الحقوق في المباحات ومكان المعرف وكلمات
من الكرس شخص واحد على الاشاعة بقال اشترك فيهما وكل مالان لا يكون مالا ولا يوصل به الى المال كحد القذف والمال يوصل به الى المال ما لا يحرم فرعا شة
كالشفعة وسقعة طلب الصيد الماتي عن سورتهم او لا يحرم فرعا كالقصاص والمال كون مالا ما لا يكون مالا والساقي اساسين لوسعه كالوا سابروا حد الاوجي طم سقف
والعين الموجودة عبر سعة كالورق والحد الاوجي بحدثه داخلوا عن سيسيم اعم الشركة اموال عدرشا للعتبار اولا والمقصود في بحثه الها عن الشركة في كل ما
الملك الشركة الى متعلق بالعقارات وتمثل الفوائد والارباح وهي اخط مشركة عنا او حصة ومجاز اس لاربعة انواع النوع الاول شركة العنان وهي ان يصير وجو
قبل ما توذ من عنان الدابة وطما سيد المصحح وجوه آ امكان استوا مافي ولاية التصرف كاستوا طرفي العنان في مع كل واحد منهما الاخرى التصرف وشاء كما مع العنان الدابة
ت ان الاخذ بعنان الدابة حبس احدى يديه على العنان الاخرى مطلقة ستقيما كيف شاء وكل الشركة منه عن التصرف في مال الشركة كما شاء ويطلق ال
والتصرف في سائر الموال وتسمى بذلك لان كل واحد منهما يظهر وجه الشركة واعلم ان هذه الشركة لا تحصل الا بالاشتراك الواقع للامتياز واسمها في كل من الشريك
حواشا ما سلوم النسبة الى الكل فيما يحاذيه من المال هذه الشركة لا وصف بالصحة والبطلان واما وصف الاصحاب الشركة بالصحة فمرادهم بالشركة المسمى بالمعنى الذي يوصف بالصحة
المعنى والمعنى كل واحد من الشركة بمثل الموصل الحكم الشرعي المترتب على الشركة في المعرف الذي يصيبه من مال الشركة بهم شيوع كمال وبزوه او يشترطه او يشترط حوا السلطان عبث لا صير
منهما في الاخر حتما فكل واحد وقيل موقتي اما دون وآذن وهذان المثيل بمثلان بالاذن شرطا قول كل واحد منهم الوصيين النوع الثاني شركة الاذن وهي الشركة
الاعمال وهي الشركة في كسب الاعمال والصنائع وهي على الاعمال كثيرة الحالين الدالين وارباب الصنائع في موضوع العالم والمراد هنا في كسب الاعمال حرارة عاصل للاذن من
ارس الحاصل عليها ما يتأتى للشركة بجامع المسلمين وهو لصلف الناس بهم مالت الاماميه لا صح مطلقا وهو مجاز السافعيه وكل اجير عمله فاد الكسبا شاما ان يتقبل
على كل واحد منهما ما كسبه والا فما كسبه منهما مستوم على قدر لعمل المثل بحسب الشرط وقال احمد صح مطلقا وقال ابو حنيفة صح فيما عدا الاصطياد والاحتطاب
وقال مالك صح بشرط اتحاد المتعين مما عدا الاحتطاب والاصطياد والكل الحال لان كلا منهما متقوم بذمته وعمله متقوم منافعه ولانه شركة على منافع لصار
شابه الشركة على منافع البهائم ولان شركة على مباح موجود فاشبه الشركة على ما ذكان لصح ابو حنيفة على انها صحيحة لا عقد معنى منه المواد مجاز ان عقد على العمل
كالتراض الحطب والى مدس الدر، بوتحصيل الثلب وهو ان يتوكل عقد يعني منه المواد ملا عقد على العمل وعده كالتراض ت الورق وقال التراض
ماخذ احدهما ما يحاله والاخر بدل عليه وهنا اخذ كل منهما كسب صاحبه والصابط ان كلا الامتي اوفيه بربح الاسا رفيه ملا شركة والملك اسباب وهذه
الشركة لست منها النوع الثالث شركة المعاوضة وهي عقد صفته ان يتول ما حسنا او اشركنا شركة المعاوضة على ان كون ما يكتسب كل واحد منا
وبربح سنا وما لهم كل واحد منا على قدر ما لهم ليكون علينا او سولا ثم وكذا شركة المعاوضة وهي الملة عندنا وعند الشافعي ملا فا لابي حنيفة حيث قال صح
ان استوا في الدين والحرية وان استوا في قدر راس المال وان لا ملك احدهما من عرض راس المال الا وكل القدر وحكمها عنده ان بالشراء احدهما مع شريكه
الا لمثة السيا قوبر يوه وساب بدنه وجاريه شترى بها واذا تعلقت احدهما شفعة سار كه صاحبه وما ملك احدهما ما رثا وهبه لا يشاركه الاخر فان كان
من شيء من عرض راس المال صدت شركة المعاوضة وانقلبت شركة العنان وما لزم احدهما تبيع فاسد او غصب او اتلاف كان شركة الاحنا
على الكل وكذا بدل الخلع والصداق فاذا لزم احدهما لم يواخذ به الاخر النوع الرابع شركة الوجوه وبدل حذف تسميتها والاشهر ملك سحاني القواعد وهو ان
جميع الوجيه مال الحامل لكون بعض الربح له وفي بعض كتبه وهو ان شركة وجه لمال او حامل من مال لكون العمل من الوجيه والمال من الحامل ولكون المال في
ولا سبيل الى الوجيه والربح بينهما وقال بعضهم ان شركة تعقد بجاه وجههم عند الناس شاعلى الذمة الى اجل على ان ما اشتراه كل واحد منهما لكون بينهما
حاصل هو منهما وقال احمد ون ان جاء وجيها في الذمة وسوس بعه الى حامل وشرطا لكون الربح بينهما وابطل الشركات الاول والثاني وهي معا
المناسبة كلها باطلة اما من مال شركة عرج اليه عند المصنف لان الاول ليس كذلك في الحقيقة وانما في قرض فاسد اما على الصغير الاول مستدير لان عمل بعض
التواص والاكان والما صحيحا لشركة المعاوضة واما على الثاني فلاستدا والمالك الحدود للعامل ولان هذه الشركة على ما في القدس في التواص ولان حاصلها

خطی
۲

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحكيم الغفار القديم القهار العظيم الستار الذى خلق الانسان ومنحه بالاقدار وانعم عليه بالتكليف المستند الى الارادة والاختيار ووعده على فعل الطاعة عفو الغار وتوعده على المعصية بدخول النار جزاء على افعاله بمقتضى العدل من غير اكراه ولا ظلم ولا اجبار وصلى الله على سيدنا محمد النبى المختار المبعوث من ولد معد بن نزار وعلى عترته الاماجد الاطهار المعصومين من الخطاء والزلل حالتى الايراد والاصدار صلوة يتعاقب عليهم تعاقب الاعصار اما بعد فانه لما كان السلطان الاعظم الحاكم فرقاب الامم سلطان سلاطين العرب والعجم شاهنشاه المعظم غياث الملة والحق والدين ادلجاى توخد ابنده محمد مالك وجه الارض ثبت الله ملكه الى يوم النشر والعرض وايده بالالطاف الربانية وابده بالعنايات الالهية وقرن دولته بالخلود الى يوم الموعود ولانالت الرقاب خاضعة لعظمته والقلوب خاشعة لطيبته والدنيا معمورة بدوام دولته والاحكام نافذة على وفق ارادته والاحوال متوجهة نحو كعبته والنصر محفوظا بالوريته بمحمد وعترته فامنحه الله بالقوة القدسية وخصه بالكمالات النفسانية والفريحة الوقادة والفكرة الصحيحة النقادة وفاق في ذلك على جميع الامم وناء عليها وفضلا على من ناحوه وتقدم والهوا الله تعالى اليه فرعيته بالاحسان الى العلماء من اهل مملكته وافاضة الخير والانعام على جميع الانام وبورك حكمه النافذ في الاقطار لازال ممتثلا في الاعصار سالكا ببنظر الادلة الدالة على ان للعبد اختيارا في افعاله وانه غير مجبور عليها فاجبت الى ذلك امرا المطاع بالامتثال والاتباع وشرعت في انشاء هذه الرسالة الموسومة باستقصاء النظر في البحث عن القضاء والقدر المشتملة على حجج الفريقين ودلائل الخصمين واوضحت الحق ههنا بالبرهان الواضح والدليل اللائح قاصدا في ذلك تحقيق الحق وادتكاب طريق الصدق واستمال الانصاف

الحمد

محفوفا

تجب

٢ منها



واجتناب البغى والاعتساف وطلب الحق ايكان فانه الوصول اليه بعقد الامكان والله الموفق والمعين وقبل الخوض في الادلة نقرر محل النزاع فنقول ذهب جهم بن صفوان الى انه لا فعل للعبد البتة وان الفاعل لجميع الاشياء هو الله تعالى لا غير والقدرة للعبد وذهب الاشاعرة والنجارية الى ان الله تعالى هو الموجد للافعال باجمعها لكن العبد يكتسب افعاله وانبنى للعبد قدرة غير مؤثرة في الفعل بل الفعل صادر من الله تعالى وضعا في الحقيقة هو مذهب جهم بن صفوان لكن لما كان ابو الحسن الاشعرى ان الشناعة يلزم من اسقاط فائدة التكليف وعدم الفرق بين حركتنا يمنة ويسرة وصعودنا الى السماء اعتذر باثبات القدرة ولكن لم يجد طائلا اذ ساوى قول جهم بن صفوان اما الامامية والمعتزلة فانهم قسموا الافعال الى ما يتعلق بقصودنا ودواعينا وارادتنا واختيارنا كحركتنا الاختيارية الصادرة عنا كالحركة يمنة ويسرة والى ما لا يتعلق بقصودنا ودواعينا كالآثار التى يفعلها الله تعالى فينا من الالوان

الالوان

وحركة النمو والتغذية وحركة النبض وغير ذلك وهو مذهب الحكماء والحق انا فاعلون ويدل عليه العقل والنقل اما العقل فلوجوه الاول انا نعلم بالضرورة الفرق بين حركاتنا الاختيارية والاضطرارية وحركة المرتعش ونعلم بالضرورة قدرتنا على الحركة الاولى كحركتنا يمنة ويسرة وعجزنا عن الثانية كحركتنا الى السماء والحركة الواقعة من شاهق وانتفاء قدرة المرتعش ومن اسند الافعال الى الله تعالى ينفى الفرق بينها وبحكم ينفى ما اقتضته الضرورة بثبوته قال ابو هذيل العلاف نعم ما قال حمار بشر اعقل من بشر فان الحمار بشر الميت به الى جدول صغير وضربته للعبور فانه تطفر وان اتيت به الى جدول كبير وضربته فانه لا يطفر ويروغ عنه لانه فرق بين ما يقدر على طفره وما لا يقدر عليه وبشر لا يفرق بين المقدور عليه وغير المقدور الثانى انه لو كانت الافعال كلها منسوبة الى الله تعالى لم يبق عندنا فرق بين من احسن الينا غاية الاحسان ومن اساء الينا غاية الاساءة طول عمره وكان نصح منا شكر الاول ومدحه وذم الثانى لان الفعلين صادران عن الله تعالى لا عن الفاعلين

خاف

ولما علمنا بطلان ذلك وانه يحسن مدح الاول وذم الثاني علمنا بان العلم باسناد
الافعال الناقطع الى العباد الثالث انه لو كانت الافعال صادرة عن الله تعالى
قبح منه ان يأمرنا وينهانا ويكلفنا كما انه يقبح من احدنا امر الزمن بالطيران الى السماء لانا
عاجزون عن امثال هذه الافعال لاستحالة صدورها عنا كما ان الزمن عاجز عن ذلك وكما
انه يقبح منا امر الواقع من شاهق بالحركة والسكون كذا يقبح امر المكلف بالطاعة واجتناب
المعصية لعجزه عنها ووقوعها لغيره لكن الله تعالى امر ونهى انذر وحذر ووعد وتوعد
وكيف يحسن منه تعالى ان يقول الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة و
السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وهو الذي فعل الزنا عندهم والسرقة تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا الرابع ان افعالنا نعلم بالضرورة انها تقع عند قصودنا ودواعينا
واختيارنا ويحسبها وينتفي عند كراهتنا وصوارفنا فانا اذا اردنا الحركة يمنة فعلناها
ولا يقع منا سكون ولا الحركة يسرة ولولا استنادها الينا لجاز ان يقع وان كرهناها
وان لا يقع وان اردناها الخامس انه يلزم منه ان يكون الله تعالى في غاية الظلم للعباد
والجور تعالى الله عن ذلك لانه يخلق فينا المعاصي وانواع الكفر والشرك ويعذبنا
عليها ولا فرق بين خلقه الكفر في الكافر وخلق لونه وطوله فكما يلزم الظلم لو عذبه
على لونه وطوله فكذا يلزم الظلم لو عذبه على الكفر الذي خلقه فيه فقد نزه الله تعالى
نفسه فقال وما ربك بظلام للعبيد وما الله يريد ظلما للعباد فاي ظلم اعظم من تعذيب
الغير على فعل يصدر منه الظلم لا حيلة للمظلوم فيه ولا يمكن من تركه ومن اعجب الاشياء
واعجبها انهم ينزهون انفسهم عن المعاصي والكفر وانواع الفساد وينزهون ابليس
عن ذلك ايضا ووصفوا الله تعالى بذلك وكذبهم الله تعالى في كتابه العزيز فقال انا
فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آبائنا والله امرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء وقال
ولا يرضى لعباده الكفر وان تشكروا يرضه لكم والاشاعرة يقولون انه يريد منهم الكفر



اي عاقل يرضى لنفسه مذهبا يلزم منه تكذيب الله تعالى السادس انه يلزم منه ان يكون
الكافر مطيعا لله تعالى بكفره لانه قد قضاها هو مراد الله تعالى وهو الكفر ولم يفعل ما يكره
الله تعالى وهو الايمان لان الايمان عندهم غير مراد الله تعالى من الكافر بل هو ما يكره الله تعالى
من الكافر واي عاقل يرضى لنفسه اعتقادا بان الكفر طاعة وان الايمان معصية تعوذ
بالله تعالى عن ذلك السابع انه يلزم منه نسبة السفه الى الله تعالى وانه يفعل ضد الحكمة
لان العقلاء انما يمرون الغير بما يريدون ايقاعه منه وينهون عما يكرهون ايقاعه منه
وان من اراد من غيره فعلا ونهى عنه ومن كره فعلا وامره به نسبه العقلاء الى الجهل و
السفه والاشاعرة يقولون ان الله تعالى كره الايمان من الكافر وامر به واراد الكفر منه
ونهى عنه واي عاقل يرضى لنفسه نسبة السفه الى الله وهو الحكيم في افعاله كما قال تعالى
ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت ووصف نفسه بانه حكيم وحق لهم ايضا وذلك فان
اعتذروا بان الامر قد يتخلف عنه الارادة كما في السيد اذا ضرب عبده وطلب
السلطان الانتقام منه فاعتذر بانه لا يطيعني فيقول السلطان مره حتى اعرف اعدم
اطاعته فان السيد اذا امره لم يرد منه الفعل قلنا هذا خطأ من وجوه الاول انه قال
جزئي لا نظير له والامثال سواه فكيف يصح منا حمل اوامر الله تعالى ونواهيه واوامر
العقلاء ونواهيهم على هذا المثال الجزئي النادر مع ان جميع الاوامر والنواهي لا
تنفك عن الارادة والكراهة وثانيها انا نمنع امر السيد هنا بل يوجد صنعة
الامر ولا يامره امرا حقيقيا وثالثها ان السيد كما لا يريد الفعل كذا لا يطلبه فان السيد
يطلب اقامة عذره وتمهيده عند السلطان وليس ذلك بطلب الفعل منه كما ان ليس
بارادة فانا امتنعت الارادة هنا يمتنع الطلب مع اتفاقهم على ان بطلب الفعل منه
ورابعها ان السيد يكره على الامر بما لا يريد والبحث انما هو في غير المكره ولا
يلزم من الانفكاك عند الاكراه الانفكاك مع الاختيار الثامن يلزم جواز ان

يعذب الله سيد الرسل العذاب الدائم ويخلد ابليس وفرعون بالجنان ويورثها اياها حيث
انه لا مدخل للطاعة والمعصية في استحقاق الثواب والعقاب عندهم فيبطل جميع التكاليف
ويلبخي كل عاقل الى الراحة من التكاليف وبفعل انواع الملاذ والمعاصي المحرمة وترك
التكاليف الشاقة اذ لا فرق بين ارتكاب المشاق وامتثال الاوامر بالطاعات وبين ارتكاب
انواع الفسوق بل يجب ان يحكم بسفه الزاهد العابد المنفق اموالها في اصناف الخير من بناء
المساجد والربط والمدارس لانه يجعل لنفسه ارتكاب المشقة ويخرج ما يحتاج اليه من
الاموال لغرض لا يحصل بفعل ذلك بل يحصل به العذاب ويترك الراحة والملاذ والسلام
مع انه قد يحصل النعيم المؤبد واي عاقل يرضى لنفسه مثل هذا المذهب المؤدي الى
خراب العالم واختلال نظام النوع الانساني واضطراب الشريعة المحمدية التاسع انه
يلزم عند الكفر وعدم الجزم بصدق الرسول وانتفاء الوثوق بشيء من الشرايع والاديان
لان الكفر والاضلال وجميع انواع المعاصي وانواع الفسوق ودعوى الكذابين في النبوة
صادرة عنه تعالى وواقعة بارادته فيجوز ان يكون محمد وغيره من الانبياء المنقدمين كموسى
وعيسى عليهما السلام وغيرهما قد ادعوا النبوة وهم كذابون وانه تعالى خلق المعجز عقيب
دعواهم لاضلالهم الخلق لان العصاة والفساق والكفار في العالم اكثر من المطيعين لقوله
تعالى وقليل ما هم وقليل من عبادي الشكور فيكون عادته تعالى جارية بالاضلال فكيف
يعرف صدق الانبياء ح واي طريق توصلنا الى ذلك مع علمنا بانه تعالى بفضل العالم
وبفعلهم ضد الحق ولا يريد هدايتهم ولا ارشادهم فعوذ بالله من المصير الى هذا
المذهب المؤدي الى ذلك العاشرة الاشاعرة شاكون في حصول النجاة لهم ولاتباعهم
اذ لا يمكنهم الجزم بذلك فان الثواب والعقاب غير مستحقين عندهم بفعل الطاعات
والمعاصي بل يجوز ان يعذب الله المؤمن بدل النبي ويثيب الكافر على ما قدم والتمسك
كفر نعوذ بالله من ذلك الحادي عشر انه يلزم منه ان يصف الله نفسه بوصف غير مستحق

والملاحي



له وذلك كغرس يان ذلك انه تعالى وصف نفسه بالرحمة والغفران والعفو وانما يتحقق
ذلك لو كان الله تعالى مستحقا للعقاب في حق الفساق بحيث يتحقق باسقاط العفو
والغفران والرحمة والآفان يتحقق العفو انما لم يكن مستحقا لعقاب العصاة وانما يتحقق
العقاب لو كان العصيان مسندا الى العبد اما اذا كان مسندا الى الله تعالى بارادته
لم يكن على العاصي حق الثاني عشر اذا كانت الافعال واقعة بارادته وقدرته تعالى
كيف يتحقق الظلم من العباد وكيف يستحق احد اللعنة من الله تعالى ومن العباد وكيف
يحسن منه تعالى ان يقول الا لعنة الله على الظالمين واي ذنب للظالم في ظلمه اذا كان
من فعله تعالى وكيف يحسن منه لعنة وامر العباد بها الثالث عشر انه يلزم من
مذهب الاشاعرة هنا عدم التثبت بشيء من الشرايع والاديان ولا بدين الاسلام
لا بغيره من شرايع الانبياء السالفين لان مبنى الاديان على صدق الانبياء عليهم
السلام وانما يتم صدق النبي بمعجزة مبنى لا يذهب اليها الاشاعرة احدها ان الله تعالى
خلق المعجز عند يد المدعي الرسالة لاجل تصديقه ولغرض صحة دعواه والثانية ان كل
من صدقه الله تعالى فهو صادق اما المقدمة الاولى فاستعمل فيها قياس الغائب على
الشاهد وقالوا لو ان شخصا ادعى انه رسول السلطان الى رعيته ثم قال لهم السلطان
ان كنت رسولي حقا فانزع خاتمك من اصبعك فنزع السلطان خاتمه من اصبعه
كرر ذلك مرارا فان الحاضرين ان علموا ان السلطان نزع خاتمه لغرض تصديقه حكموا
بانه قد ارسله الى الرعية وان علموا انه نزعه للراحة او للعبث او لامر اخر او لا لغرض
فانه لا يحكمون بانه قد صدقه وكذلك النبي اذا ظهر وادعى الرسالة وخلق الله تعالى
المعجز على يده ان علم الناس انه تعالى لم يفعل ذلك لغرض تصديقه لم يحكموا بصدقه
والا حكموا بصدقه والاشاعرة منعوا هذه المقدمة وقالوا ان الله تعالى لا يجوز ان
يفعل شيئا من الافعال لغرض البتة فكيف يتحقق حينئذ العلم بصدق مدعي الرسالة

اما المقدمة الثانية فان المعتزلة يجوزون فيها الى حكم العقل من قبح تصديق الكذاب
فاذا صدق الله تعالى مدعي الرسالة علمنا انه صادق لاستحالة القبيح عليه وهذه المقدمة
لا يتمشى على مذهب الاشاعرة لان القبائح كلها مستندة الى الله تعالى عندهم فجاز ان
يصدق الكاذب فلا يتحقق العلم بصدق النبي الصادق الرابع عشر الاشاعرة لم يرضوا
بقضاء الله تعالى وقدره وحرموا ذلك على العباد لان الله تعالى قضى بالكفر على الكافر
وبالمعصية على العاصي وحرموا الرضا بالكفر والعصيان اما الامامية فانهم رضوا
بقضاء الله تعالى وقدره لانه تعالى انما يقضي بالحق وبقدره وحاشى الله تعالى ان
يقضي بالباطل الخامس عشر مذهب الاشاعرة يلزم منه اسقاط الوثوق بوعد الله
تعالى ووعيده وينتفي فائدة بعثة الانبياء لان انواع المعاصي عندهم صادرة عنه تعالى
ومن جملتها الكذب فجاز ان يكون خبره بالوعد والوعيد كذبا فلا يبقى في بعثة الانبياء
فايدة وذلك فساد عظيم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا السادس عشر لو كانت الافعال مخلوقة
لله تعالى لزم تكليف ما لا يطاق وهو قبيح عقلا والسمع قد منع منه فعال الله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها السابع عشر ان الله تعالى خلق العالم عندنا لامامية والمعتزلة له
لحكمة ظاهرة وهي ايصال الجود الى خلقه فانه قد ثبت ان الوجود خير والعدم شر و
لاظهار رحمته ولطفه عنايته وطلب معرفته كما قال في كتابه العزيز وما خلقت الجن و
الانس الا ليعبدون ثم ارسل الرسل لارشاد العالم الى كيفية عبادته على الوجوه الشرعية لعجز
العقول عن تفاصيل العبادات فيثيب المطيع لهم ويعاقب المخالف للمعاند وانما يتم ذلك
كله لو كان الله تعالى يفعل لغرض وكان للعبد اثر في افعاله وعلى قول المجبرة لا يتم ذلك
لانه تعالى عندهم لا يفعل لغرض ولا اثر للعبد البتة الثامن عشر انه يلزم اخلال الانبياء
لان النبي اذا قال للكافر امن بي فاذا قال له الكافر قل للذي يعلم خلوقة الايمان بدل
الكفر حتى امن لانه لا قدرة لي على مقاومة القديم انقطع النبي واما المنقول فوجوه الاول



الايات الدالة على مدح المؤمن على ايمانه وذم الكافر على كفره والوعد بالثواب على
الطاعة والعقاب على المعصية كقوله تعالى وابرهيم الذي وفى انه كان عبدا شكورا
ان ابرهيم لاواه حليم وانك لعلى خلق عظيم فويل للذين كفروا مما يكتبون يا ايها الذين
امنوا ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون الثاني الايات الدالة على المجازاة على الافعال
قال الله تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم بما كنتم تعملون والوزن
يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين
خسروا انفسهم بما كانوا بايتنا يظلمون وانه سوف يرى وان سعيه سوف يرى ثم يجزيه
الجزاء الاوفى وزنا اخرى لتجزى كل نفس بما تسعى هل جزاء الاحسان الا الاحسان هل تجزون
الا ما كنتم تعملون من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى
الا مثلها ليوفيهم اجورهم ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا وجزاء سيئة
سيئة مثلها اولئك الذين اشتروا الحيوة الدنيا بالاخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم
هذا فليعمل العاملون ولولا ان يكون العبد فاعلا لما استحق الجزاء عليه من ثواب او
عقاب لم يتحقق المجازاة والمقابلة بازاء الافعال الثالث الايات الدالة على ان افعال
العباد مستندة اليهم وصادرة عنهم كقوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم
ان يتبعون الا الظن ذلك بان الله لم يك مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا ما
بانفسهم بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون من عمل سوء يجزبه
كل امرء ما اكتسب وهين ما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني
ولوموا انفسكم الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية يرجون تجارة
لن تبور وادا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا
يابى كاتب ان يكتب كما علمه الله ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم
لا يؤمنون الرابع ان الله تعالى نزه نفسه ان يكون افعاله مثل افعال المخلوقين من
التفاوت والاختلاف فقال تعالى ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت الذي احسن كل شيء خلقه
ثم هدى والكفر ليس بحسن الخامس ان الله تعالى نزه نفسه عن الظلم فقال تعالى ان الله لا يظلم مثقال

ذرة وما ربك بظلام للعبيد وما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون لا اظلم اليوم ولا تظلمن قبلا ولا يظلمون نقيرا وما الله يريد ظلما للعباد السادس ان الله تعالى ذم عباده على الكفر والمعاصي الصادرة عنهم ووبخهم على ذلك ومنعهم عنه فقال الله تعالى كيف تكفرون بالله ويقبح منه تعالى ان يخلق الكفر في الكافر ويوبخه عليه مع عجز العبد عن مقاومته تعالى وايقاع خلاف ارادته كيف يحسن منه ان يقول وما منع الناس ان يؤمنوا اذ جاءهم الهدى وهو المانع لهم وهو يقول لابليس ما منعك ان تسجد اذ امرتك وقد كان لابليس ان يلبي الى قوله انت المانع لي والقاهر على ترك السجود ولا اتمكن من مقاومتك ولم يعنفه ربه الا فتخاره على ادم ومثل هذا الانكار كمثل شخص في بيت وجعله بحيث لا يمكن من الخروج منه ثم يقول له لم تخرج عنه الى فضاء اشغالي وعاقبة على ذلك بانواع العقوبات وكل العقلاء يعلمون ان هذا قبيح وقال تعالى وما منع الناس ان يؤمنوا وقال موسى ما منعك اذ رايتهم ضلوا الا تتبعني وقال خالهم عن التذكرة معرضين فما لهم لا يؤمنون لم نحرمها احد الله لك لم اذنت لهم الى غير ذلك من الايات السابع الايات الدالة على العفو كقوله تعالى عفى الله عنك وان يغفر لكم ذنوبكم ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وانما يتحقق العفو والغفران لو صدر الذنب عن العبد الثامن الايات الدالة على الانكار كقوله لم تلبسون الحق بالباطل لم تصدون عن سبيل الله انى تصرفون انى تؤفكون لم تكفرون وكيف يحسن منه تعالى التعنيف على ذلك وهو الفاعل له وكيف يحول بين العبد والايمان ثم يقول وما منعهم ان يؤمنوا وذهب بهم عن الرشد قال فانى تسحرون وكيف يصدهم عن الدين حتى يعرضوا ثم يقول فما لهم عن التذكرة معرضين التاسع الايات الدالة على انه قال خير عباده في افعالهم وجعلها معلقة بمشيتهم فقال تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر اعملوا ما شئتم لمن شاء منكم ان يتقدم او يتاخر فمن شاء ذكره فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا فمن شاء اتخذ الى ربه مابا العاشر الايات الدالة على نفي المشيئة



عن نفسه واضافتها اليه فقال سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا من دونه من شئ وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم الحادي عشر الايات الدالة على انه تعالى امر العباد بالمسارعة الى فعل الطاعات فقال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات التابعون التابعون اولئك المقربون الثاني عشر الايات الدالة على امر العباد بالافعال فقال يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واقيموا الصلوة واجيبوا داعي الله وامنوا به واستجيبوا لله والرسول واركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير فامنوا خيرا لكم واتبعوا احسن ما انزل اليكم وانيبوا الى ربكم الثالث عشر الايات الدالة على حث الله تعالى عباده على الاستعانة به فقال اياك نعبد واياك نستعين واستعينوا بالله فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وكيف يجوز ان يخلق فينا الظلم والكفر وانواع المعاصي ويامرنا بالاستعانة به والشيطان مبرء عندهم من فعل شئ البتة ويامرنا بالاستعاذة منه وقد كان الواجب على قولهم الاستعانة بالشيطان والاستعاذة من الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا الرابع عشر الايات الدالة على فعل الله تعالى اللطف للعباد فقال او لا يرون انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين فلولا ان يكون الناس امة واحدة ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض فجاءهم من الله لنتائهم ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر واذا كانت الافعال من الله تعالى فاي فائدة ويقع في اللطف المقرب اليها مع انها من فعله تعالى الخامس عشر الايات الدالة على اعتراف الكفار والعصاة باستناد افعالهم اليهم كقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون موقوفون عند ربهم الى قوله الحق صددناكم عن الهدى بعد اذ جاءكم بل كنتم قوما مجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الى اخر الاية وقوله تعالى كلما القي فيها فوج سالهم خزنتها الم ياتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شئ انتم الا في ضلال كبير وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير فاعترفوا حيث لا ينفعهم الاعتراف وقالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين ربنا اخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون قال اخسئوا فيها ولا تكلمون الى قوله تعالى فذوقوا العذاب بما كنتم تكسبون فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وغير ذلك من الايات السادس عشر الايات الدالة على تحتم الكفار في الاخرة والندم على الكفر

ذرة وما ربك بظلام للعبيد وما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون لا اظلم اليوم ولا
نظلمن قبلا ولا يظلمون نقيرا وما الله يريد ظلما للعباد السادس ان الله تعالى ذم عباده
على الكفر والمعاصي الصادرة عنهم ووبخهم على ذلك ومنعهم عنه فقال الله تعالى كيف
تكفرون بالله ويقبح منه تعالى ان يخلق الكفر في الكافر ويوبخه عليه مع عجز العبد عن
مقاومته تعالى وايقاع خلاف ارادته كيف يحسن منه ان يقول وما منع الناس ان يؤمنوا
اذ جاءهم الهدى وهو المانع لهم وهو يقول لابليس ما منعك ان تسجد اذ امرتك وقد كان
لابليس ان يلبي الى قوله انت المانع لي والقاهر على ترك السجود ولا انكم من مقاومتك
ولم يعذبه بالافتخار على ادم ومثل هذا الانكار كمثل شخص في بيت وجعله بحيث لا
يمكن من الخروج منه ثم يقول لما منعك من الخروج عنه الى قضاء اشغالي وعاقبه على ذلك
بانواع العقوبات قد اثلث عند العقلاء ان هذا قبيح وقال تعالى وما ذا عليهم لو امنوا وقال
موسى ما منعك اذ رايتهم ضلوا الا تتبعن وقال خالهم عن التذكرة معرضين فما لهم لا يؤمنون
لم نحرم ما احل الله لك لم اذنت لهم الى غير ذلك من الايات السابع الايات الدالة على
العفو كقوله تعالى عفى الله عنك وان يغفر لكم ذنوبكم ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما
دون ذلك لمن يشاء وانما يتحقق العفو والغفران لو صدر الذنب عن العبد الثامن الايات
الدالة على الانكار كقوله لم تلبسون الحق بالباطل لم تصدون عن سبيل الله انى تصرفون
انى تؤفكون لم تكفرون وكيف يحسن منه تعالى التعنيف على ذلك وهو الفاعل له وكيف
يحول بين العبد والايمان ثم يقول وما ذا عليهم لو امنوا وذهب بهم عن الرشد قال فاني تذهبون
وكيف يصدهم عن الدين حتى يعرضوا ثم يقول فما لهم عن التذكرة معرضين التاسع الايات
الدالة على انه تعالى خير عباده في افعالهم وجعلها معلقة بمشيتهم فقال تعالى فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر اعملوا ما شئتم لمن شاء منكم ان يتقدم او يتاخر فمن شاء ذكره فمن
شاء اتخذ الى ربه سبيلا فمن شاء اتخذ الى ربه مابا العاشر الايات الدالة على نفي المشيئة



عن نفسه واضافتها اليه قال سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا ولا
حرمنا من دونه من شئ وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم الحادي عشر الايات الدالة على انه
تعالى امر العباد بالمسارعة الى فعل الطاعات فقال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات
السابقون السابقون اولئك المقربون الثاني عشر الايات الدالة على امر العباد بالافعال
فقال يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واقيموا الصلوة واجيبوا داعي الله وامنوا
به واستجيبوا لله والرسول واركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير افعلوا احسن لكم و
اتبعوا احسن ما انزل اليكم وانيبوا الى ربكم الثالث عشر الايات الدالة على حث الله تعالى
عباده على الاستعانة به فقال اياك نعبد واياك نستعين واستعينوا بالله فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم وكيف يجوز ان يخلق فينا الظلم والكفر وانواع المعاصي ويامرنا بالاستعانة به والشيطان
مبرء عندهم من فعل شئ البتة ويامرنا بالاستعاذة منه وقد كان الواجب على قولهم الاستعانة
بالشيطان والاستعاذة من الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا الرابع عشر الايات الدالة على فعل
الله تعالى اللطف للعباد قال اولا يرون انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين فلولا ان يكون
الناس امة واحدة ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض فجاد حتم من الله لنتائهم
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر واذا كانت الافعال من الله تعالى فاي فائدة ونفع في اللطف
المقرب اليها مع انها من فعله تعالى الخامس عشر الايات الدالة على اعتراف الكفار والعصاة
باستناد افعالهم اليهم كقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون موقوفون عند ربهم الى قوله
الحق صددناكم عن الهدى بعد اذ جائكم بل كنتم قوما مجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك
من المصلين الى اخر الاية وقوله تعالى كلما القي فيها فوج سالهم خزنتها الم ياتكم نذير قالوا بلى
قد جائنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شئ اولئك بنا لهم نصيبهم من الكتاب الى قوله
تعالى فذوقوا العذاب بما كنتم تكسبون فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم
وغير ذلك من الايات السادس عشر الايات الدالة على تحسر الكفار في الاخرة والندم على الكفر

والمعصية وطلب الرجوع الى الدنيا لفعل الخير مع انهم في المرة الثانية معهودون على فعل الكفر
والمعاصي فاي فائدة لهم في ذلك وقد كان طريقا لاعتذارهم هذه الافعال ليست صادرة
عنا باختيارنا بل هي من فعل الله تعالى وقضائه ولا اختيار لنا فيها قال الله تعالى وهم
يصطرخون فيها ربنا اخرجنا نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل فان عدنا فانا ظالمون قال رب ارجعون
لعلي اعمل صالحا فيما تركت كلا انها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون فالسابع عشر الآية
الدالة على كثرة وقوع الكفار واستحقاقهم من الله تعالى كقوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا
رؤسهم عند ربهم فان موجب نكس رؤسهم عند ربهم الحياء اللازم مع انهم غير قادرين على
ذلك العصمة وانتفاء فضل الله تعالى الثامن عشر القرآن انما نزل حجة لله على عباده وكذا ارسال
الرسل قال الله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل واي حجة على الله اعظم من حجة
الكفار فان لهم ان يقولوا كيف نامرنا بالايمان وقد خلقت فينا ضده وانت القادرة لنا عليه
ولا على ان نفعل ضد ذلك وكيف ننتهي عن الكفر وقد خلقته فينا واي عذر لله تعالى عن ذلك وما
كان جوابه عند الاشاعرة عن هذا الا الالزام وما احسن قول امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع
لما سأله الشامي اكان مسيرنا الى الشام بقضاء الله وقدره وبجعله لعلك ظننت قضاء لازما
وقدرا حاتما ولو كان ذلك كذلك لبطل الثواب والعقاب وسقط الوعد والوعيد ان الله سبحانه
امر عباده تخييرا ونهاهم تحذيرا وكلف يسيرا ولم يكلف عسيرا واعطى على القليل كثيرا ولم يعص
مغلوبا ولم يطع مكرها ولم يرسل الانبياء لعبا ولم ينزل الكتب للعباد عبثا ولا خلق السموات و
الارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار فانظر الى توجه
عليه السلام للشامي وتنبيهه بفعله وبحكمه مع انها كلمة توبيخ حيث ظن ان القضاء لازم له
ثم الى قوله لو كان قضاء لازما لبطل الثواب والعقاب وسقط الوعد والوعيد لانه يكون ظلما
من الله تعالى والله تعالى منزه عنه وكانه يسقط الثواب والعقاب الوعد والوعيد على خلق
الاجسام والاعراض التي لا تقدر عليها الا الله تعالى كذلك يجب ان يسقط ذلك على خلق الطاعة



والمعصية الصادرين عن الله تعالى ولكن لما ثبت الوعد والوعيد والثواب والعقاب دل ذلك
على بطلان القول بالقضاء اللازم ثم انظر الى قوله امر عباده تخييرا ونهيهم تحذيرا والله
تعالى لم يقهر عباده على فعل الطاعة ولا على اجتناب المعصية اذ لو كان كذلك لبطل التكليف
وكان الفعل مستندا الى الله تعالى بل امر عباده ان يوقع الفعل على اختيارهم بارادتهم وان
فعلوا اثابهم وان تركوه عاقبهم وكذا حذرهم في النهي انهم ان فعلوا المنهي عنه عذبهم ثم
الى قوله وكلف يسيرا ولم يكلف عسيرا وهو يبطل قواعد المجبرة الذين قالوا ان الله تعالى كلف
عباده بالمحال وما لا قدرة لهم عليه واي يسير اظهر في ذلك واي عسر اعظم منه ثم الى قوله ولم
يعص مغلوبا ولم يطع مكرها فانه يبطل قواعدهم ايضا فانه لا يلزم من المعصية الصادرة عن
العباد مع انه تعالى لم يردها منهم كونه مغلوبا لانه تعالى انما يكون مغلوبا اذا لم يتمكن من فعل
ضد ارادتهم لكنه تعالى متمكن قادر عليه وانما لم يفعله لانه اراد ايقاع الفعل من العبد على
جهة الاختيار ثم انظر الى قوله ولم يرسل الانبياء لعبا ولم ينزل الكتب للعباد عبثا ولا
خلق السموات والارض وما بينهما باطلا كما قال تعالى فانه يبطل قواعدهم حيث يقولون
انه تعالى لا يفعل لغرض ولا لمصلحة ولا لحكمة ولم يخلق الرطب للمشي ولا اليد للبطش ولا
اللسان للنطق الى غير ذلك من الاعضاء ولم يخلق السموات والارض لحكمة ولغاية ولا
لغرض البتة بل جميع ذلك لا لفائدة قد اجرته اليه ولا الى خلقه بل لا فائدة اصلا وهذا
بعينه هو العبث والباطل واللعب تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وسأل ابو حنيفة الكاظم ع
قال المعصية ممن تقال الكاظم عليه السلام المعصية اما من العبد او من ربه او منهما فان كانت من
الله تعالى فهو اعدل واحوط واضعف ان يعذب عبده الضعيف على ما خلقه بما لم يفعله وان كانت
المعصية منهما فهو شريكه والقوي اولى بالانصاف عبده الضعيف وان كانت المعصية من العبد
وحده فعليه وقع الامر والنهي توجه الذم والمدح وهو حق بالثواب والعقاب ووجب له
الجنة والنار فقال ابو حنيفة ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم احتج الاشاعرة

بوجوه الأول ان العبد لو كان فاعلا فان لم يتمكن من الترك لزم الجبر وان تمكن فان لم يفتقر الترجيح الى مرجح لزم ترجيح احد الطرفين المتساويين على الآخر لا لمرجح وهو محال وان افتقر فذلك المرجح ان وجب معه الفعل لزم الجبر والا عاد البحث اليه ويتسلسل الثاني ان الله تعالى ان علم وقوع الفعل وجب وقوعه والا لزم انقلاب علم الله تعالى جهلا وهو محال وان علم عدم وقوعه استحال وقوعه وعلى كلا التقديرين يلزم الجبر الثالث ان العبد لو كان فاعلا لكان شريكا مع الله تعالى وهو محال الرابع ان الايمان لو اراد الله تعالى من الكافر لزم عجز الله تعالى لان الكافر قد وقع مراده وهو الكفر والله تعالى لم يقع مراده وهو الايمان والجواب عن الاول من حيث المعارضة ومن حيث الحل اما المعارضة فانا نورد دليلا في حق الله تعالى ونقول الله تعالى اذا فعل فعلا فان لم يتمكن من تركه لزم الجبر وان لا يكون الله تعالى مختارا في افعاله بل يكون موجبا وهو كفر لانه مذهب الفلاسفة وان تمكن من الترك فان كانت قدرته على الفعل والترك على حد سواء فاذا رجح الفعل فان لم يفتقر الى مرجح لزم ترجيح احد الطرفين على الآخر لا لمرجح وهو محال عندهم وان افتقر الى مرجح فذلك المرجح ان وجب معه الفعل لزم الجبر فيكون الله تعالى موجبا وهو محال وان لم يجب عاد البحث فيه فاما ان يوجب ايضا على الله تعالى ايجابا على العبد واما ان لا يوجب فان قيل بالاول فقد قيل ان لا نسلم ان الفعل هنا يجب لاجل القدرة العبد وارادته وانا بينا فانا نقول انه لا يجب معه الفعل قلنا يلزم ترجيح احد الطرفين المتساويين على الآخر لا لمرجح قلنا نمنع تساويهما بل يكون الفعل ارجح وان لم ينته الى حد الوجوب وترجيح الراجح ليس بمحال وانا بينا فانا نقول استحالة ترجيح احد الطرفين المتساويين على الآخر عند القادر لا لمرجح فان العلم القطعي حاصل بان الجائع اذا قدم اليه رغيفان متساويان كانه يتناول احدهما من غير ان ينتظر وجود مرجح وان العطشان اذا وجد ماءين متساويين كانه يختار احدهما ولا يموت عطشا الى ان يحصل له المرجح والهارب من السبع اذا اعترضه طريقان متساويان فانه يسلك احدهما ولا ينتظر وجود المرجح والاصل في ذلك ان القادر يفعل بواسطة القصد والاختيار وعند هذا يرد علينا الداعي فانه هو الذي هو علم الفاعل او ظنه بانا ينفعه في ان يفعل فيه او يدفع ضرا فيه وهو يقصد



الخير فاذا تعذر طريقه وتساوى الطريقان في حصوله فانه يسلك احدهما من غير مرجح لان مطلوبه يحصل بكل واحد من الطريقين والمراد هو القدر المشترك والخصوصيات لا مدخل لها في قصده بل انما يحصل حصل بعضوه واكواب عن الثاني من حيث المعارضة ومن حيث الحل اما المعارضة فان دليلهم والا فوجود الله تعالى لانه تعالى لو علم وقوع الفعل عنه فان جاز ان لا يقع لزم ان يجوز الجهل عليه تعالى وان امتنع لزم الجبر وانتفت قدرة الله تعالى فكون الله تعالى موجبا لا محالة واما ذلك عن الكفر واما الحل فانا نقول العلم تابع للمعلوم وحكاية عنه وغير مؤثر فيه والحكاية قد تتقدم المحكي كما نقول غدا تطلع الشمس من المشرق فانه حكاية عن طلوع الشمس متقدمة عليه وقد تتأخر عن المحكي والا يلزم عند وجود المعلوم ولا علم الا هو ما زاية معلوم والاصل في هيئة التطابق هو المعلوم دون العلم فاذا تعلق العلم بوجود زيد في الدار فلو لا ان يكون لوجود زيد في الدار كفف اما قبل العلم او بعده او معه لم يتعلق العلم به فهو تابع غير مؤثر في المعلوم ايجابا او امتناعا نعم اذا فرضنا تعلق العلم به فقد فرضنا وقوع المعلوم لان فرض وقوع احد المتطابقين يستدعي فرض وقوع الآخر فاذا فرضنا وقوع المعلوم حصل له وجوب ما كذا اذا فرضنا مايطابقه كما ان هذا الوجوب مع فرض المعلوم لا يؤثر في الامكان الذاتي للمعلوم كذا فرض العلم الذي هو مطابقه ولا فرق بين علم الله تعالى في ذلك وعلم الواحد منا فانا اذا علمنا وجود زيد في الدار لم يكن موجبا لذلك لان لا يكون ما فرضناه علما وانقلاب الخطاب محال فيجب ان يكون زيد موجودا حتى يكون علمنا به وكذا ان وجود زيد في الدار يكون مستندا الى ارادته وقدرته لا الى علمنا كذلك علم الله تعالى غير مؤثر في المعلوم وعن الثالث انه خطأ فان الشركة انما تتحقق لو قلنا ان العبد قادر لذاته على جميع الاشياء غير مفتقر في شيء مما يقدر عليه اما اذا قلنا ان الله تعالى قد منحه قدرة وارادة باعتبار ما يؤثر في بعض الافعال وان الله تعالى قادر على تعجيزه ومنعه وسلب قدرته وارادته فانه لا يلزم ان يكون شريكا لله تعالى

وكل من العلم والمعلوم مع مطابقان

انهاه ايده الله وادام فضائله قرائة
وبحثا وكانت الاستفادة منه اعظم
من الافادة له وكتب محمد بن الحسن بن
يوسف بن المطهر ثاني عشر رمضان
سنة تسع وخمس وسبعمائة والحمد
لله وحده وصلى الله على
سيدنا محمد
النبي واله
الطاهر



وعن الرابع ان العجز امتناع لو لم يقدر الله تعالى على قهر الكافر على الايمان اما على تقدير ان
يقدر الله تعالى على قهره واجباره فانه لا يكون عاجزا لكن الله تعالى لم يرد منه ايقاع الايمان
كرها بل على سبيل الاختيار لئلا يقبح التكليف عنه تعالى فالعجز يحقق حينئذ اذ لم
يرد العبد باختياره فان السلطان اذا امر وزيره ان يفعل فعلا لا يكون الوزير فيه
مختارا لا عاجزا بل فوض السلطان اليه الاختيار فانه اذا لم يختر فعله لم يسم السلطان
الا عاجزا نعم لو اراد السلطان منه الفعل كيف كان سواء كان باختيار الوزير او بغير اختياره
فاذا لم يفعل الوزير الفعل ثبت العجز والفرق بين الصورتين ثابت ولكن هذا
اخر ما نورده في هذا الكتاب والله الموفق للصواب وهو المرجع والمآب والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

انهاه الله
وادام فضائله
قرأه بحثا
الاستفادة منه اعظم
من الافادة له
محمد بن الحسن بن يوسف المطهر

عبد الله
الفقير حمد بن علي بن حمد العاصمي
الحسيني الآملي الحائري
الله حاله

الى عبد سيدنا ومولانا وابن سيدنا ومولانا محمد الى والده

رسالہ سعدیہ للشیخ السعید حسن بن یوسف بن محمد الحلی طاب ثراہ

11

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتفضل بجعل الانبياء واسطة بينه وبين عباده، المنعم بارداف الاوصياء لهديهم بطرق هدايته وارشاده، المخصص منهم العلماء الوارثين للانبياء، لايضاح مراده، مرشد الانسان الى طريق شقوته واسعاده، فالسعيد من اكتسب زاده، واد خر ليوم معاده، والشقي من اهمل امر اخرته ولم يستوثق ليوم معاده، والصلوة على اكرم انبيائه واشرف رسله وامنائه محمد المصطفى الشافع المشهد برسالته يوم لقاء ربه مخالفا لمراده، وعلى اله المعصومين عن الزلل المأمونين من هول يوم المكلف وسداده، اما بعد فان الله تعالى لم يخلق العالم عبثا بل لغاية معهودة، وحكمة محققة موجودة، كما قال تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وقال تعالى وما خلقنا السماء والارض وما بينهما لاعبين ثم انه تعالى نص على الغاية بالتعيين فقال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فوجب على كل مكلف وانسان السعي في تحصيل المطلوب منه بقدر الامكان والمكان وكل محال الا بمعرفته تعالى والنظر في ذاته ووصفه بما ينبغي من جلال صفاته واتباع اوامره، وامتثال مراضيه واجتناب مايكرهه والامتناع عن معاصيه وقد حرم الله تعالى على جميع العبيد سلوك طريق التقليد بل اوجب السعي في اصول العقائد اليقينية وتحصيلها باستعمال البراهين القطعية وقد اوضحنا في هذه الرسالة السعدية ماوجب على كل حال العباد في الاصول والشروع على الاجمال والاعلى لاحد تركه ولا محالة فيه في كل حال في مسايل معدودة، ومطالب محدودة من غير تطويل يمل ولا اختصار يخل برسم المولى المخدوم الاعظم الصاحب الكبير المعظم صاحب ديوان المالك شرقا وغربا لعبدا وقرما مالك السيف والقلم ملجا العرب والعجم ملاذ جميع طوائف الامم محيي رفات المكارم والرسوم مميت البدع ودوافع التهم المؤيد بالالطاف الربانية المظفر بالعنايات الالهية حواجه سعد الملة والدين لعز الاسلام والمسلمين وشيد قواعد الدين بقاه الايام الزاهرة الى يوم الدين وقرن اعتلاه بالنصر والظفر والتمكين وختم اعماله بالصالحات وسبغ عليه جلابيب المسرات وكساه حلل السعادات وافاض عليه من عظيم البركات ووفقه بجميع الخيرات بمحمد واله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين وقبل الخوض في المقصود لابد فيه من



تقدم مقدمات المقدمة الاولى في الغرض من وضع هذه الرسالة لما كان الغرض من وضع هذا الكتاب معرفة طرق الحق وسلوك نهج الصدق وقد اوجب الله تعالى على العلماء انهاء نواهيه واوامره، وايضاح مكنون سرايره، حيث قال عز من قايل ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار وقال رسول الله صلى الله عليه واله من علم علما وكتمه الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار فوجب على كل عاقل ارشاد الناس الى طريق الصواب للاخلاص الحق الذي يوعد الله تعالى به كاتم علم والخصوص بما قال صلى الله عليه واله ان الله لم ياخذ على المتعلمين ان يعلموا حتى اخذ على العلماء ان يعلموا فوجب علينا وضع هذه الرسالة الدالة على صحيح اكثر العقايد اليقينية وعتيق طرق صالح المطالب القطعية في المسايل الاصولية المشتملة على كيفية اداء المسايل الجم عليها من العباد الى هي الصلوة والصوم عند كل المسلمين ليحصل براءة الذمة بالمكلف بالقطع واليقين ويخلص من الظن والتخمين بوضعت للمخدوم الاعظم حواجه سعد الدين هذه الرسالة احسبه الله تعالى وطاعته لما افترضه الله حث قال عز من قايل فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين وليندروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال رسول الله صلى الله عليه واله العلماء ورثة الانبياء والمكان من شان الانبياء عليهم السلام الانذار كذا اعب على وارثهم حسب الامكان والاقتدار وحملت ثوابها واصلا اليه ايستغ الله تعالى بحجته اليه المقدمة الثانية في بحر التقليد طلب الله تعالى من المكلف اعتقادا جازما يقينيا ماخوذا من الحجج والادلة وذلك في المسايل الاصولية واعتقادا مستفادا اما من الحجة او من التقليد وذلك في المسايل الفروعية ويدل على الاول العقل والنقل اما العقل فقوله تعالى قل ابطوا برهانكم ان كنتم صادقين واما النقل فما وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه اباءنا وقالوا ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيلا ربنا اتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا ونحو ذلك من الايات الناعية على المقلدين بالسنة بالغة ملوما خليلا لقد اضلني عن الذكر بعد اذ جاءني وكان في عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم

فارهم وفي الجمع بين الصحيحين من مسند انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليردن علي الحوض رجال ممن صاحبني حتى اذا رأيتهم ورفعوا الي رؤسهم اختلجوا فاقول اي رب اصحابي اصحابي فيقال لي انك لا تدري ما احدثوا بعدك وانهم كانوا على اعقابهم القهقرى فكيف حال غيرهم واما المسايل الفرعيه فقد حث الله تعالى عباده فيها بقبول التقليد كما قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وليندروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون

المقدمة الثالثة في وجوب اتباع المعلوم وترك المظنون عند التعارض العقل والنقل مطابقان على انه اذا تعارض حكمان احدهما مجمع عليه معلوم يحصل به نقض براءة الذمة والاخر مظنون لا يحصل معه نقض براءة بل ظنها فانه يجب المصير الى الاول دون الثاني وقد نص الله تعالى على ذلك في كتابه العزيز فقال تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب دلت هذه الايه منطوقها على ان من اتبع احسن القولين واجود الاعتقادين فانه لا مندوحة عن الدين هداهم الله تعالى وقد اجمع العقلا كافة على هذا الحكم وانه اذا تعارض حكمان او دليلان او قولان وكان احدهما معلوما والاخر مظنونا وجب ترك المظنون والعمل بالمعلوم

المقدمة الرابعة في ان الاجماع من الكتاب والسنه اما تدل الواحد على قول واحد جميع امة محمد عليه السلم والاماميه من اكابر امة محمد عليه السلم لانهم احد واندادهم عن وصفهم الله تعالى بصفات الشرف والكمال والزهد وانهم ابرار فقال في حقهم ان الابرار يشربون من كاس كان مزاجها كافورا الى اخر الايات هل اتى وقال انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويوتون الزكوة وهم راكعون وقال تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقال تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية وكان امير المومنين عليه السلم يتصدق درهم ليلا ودرهم نهارا ودرهم سرا ودرهم علانيه وامر الله تعالى نبيه بالاستعانه بدعائهم على نصارى نجران فقال تعالى فقل تعالوا ندع ابنائنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل الايه والمراد بالابناء الحسن والحسين وبالنساء فاطمة وبالنفس علي بن ابي طالب عليهم السلم ولو كان غيرهم اقرب عند الله تعالى واصلح لكان الامر بالاستعانه بهم في الدعاء اولى



على فلا علو منهم ولو سوا انفسكم لتجزوا الذين اتبعوا الذين اتبعوا واراوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب وغيرها من الايات والاثار واما العقل فان الصرف فاضية بقبح تقليد من كان من الناس لان الخطاء واقع منهم فلا امن التقليد من ارتكاب الخطاء لا بد وان تقليد من يعتقد صدقه واعتقاد الصدق ليس ضروريا بل كسبيا من النظر فيجب النظر على كل مكلف في المسايل الاصوليه واليه اشار مولانا امير المومنين عليه السلم من اخذ علمه من افواه الرجال ومن اخذ علمه من الكتاب والسنه زالت الجبال ولم يزل ولسطر العاقل من نفسه ما يعلم انه لا محالة ان يجعل عنه ومن الله تعالى واسطة في اعتقاده ما يعلم الحق اليقين والجزم به قال المرتضى لما ذهبوا الى ان الله تعالى هو المعرف للكل كلفه يعذب من يشاء ويرحم من يشاء وان الطاعة والمعصيه لا اثر لهما في استحقاق الثواب والعقاب استنبط منهم الحزم للخلاص ومن قلد من لا يحرم خلاص نفسه كيف يحصل له الحزم بسلامته وهل يقبل الله تعالى عذر المكلف عند الواقعه وقال اني قلدت فلانا ابن عمران اعلم صدقه والاعلم فلان صدق نفسه ايضا وكون جوابه ما قال تعالى اولم تعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير وهل يعذر المكلف عند سماع هذه الايه على رؤس الاشهاد ما يسمع من لا يعلم القطع والتقي صدقه من الانبياء والمعصومين ثم كيف يجوز التقليد والسياق لم يزل والارتفع وسقط الانسان لاعتقاده اني نفسه وغيره حتى ان الله تعالى حكم وكل من جاءه كافرا في زمن النبي صلى الله عليه وآله وهم من جملة اتباعه فقال تعالى والرشاد لا ريبا كم لعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول وقال تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات الى غير ذلك من الايات وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن سهل بن سعد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ وليردن علي الحوض اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم حال بيني وبينهم فاقول انهم مني فيقال لي لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي وفي الجمع بين الصحيحين من مسند عبد الله بن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وآله قال الا انه سيجاء برجال من امتي فيوخذ بهم ذات الشمال فاقول اي رب اصحابي اصحابي فيقال لي انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فيقال لي انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم

وجعل مودتهم اجر الرسالة تعالى تعالى لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى قال الزمخشري
في الكشاف اجمع المفسرون على ان المراد بقربى محمد ايتسال على ما سنعلما. اجر افرات الاية بقتل
مارسول الله دس وامل هولاء الذين وجب علينا مودتهم قال علي وفاطمة وابناهما رضي الله عنهم على من ظلم
اهل بيتي واذاني في عترتي ومن مات على حب ال محمد مات شهيدا الا ومن مات على حب ال محمد مات مغفورا
له الا ومن مات على حب ال محمد مات تائبا الا ومن مات على حب ال محمد مات مومنا مستكمل الايمان الا ومن مات
على حب ال محمد بشر ملك الموت الجنة ثم منكر ونكير الا ومن مات على حب ال محمد يمر على الجنة كالبرق الخاطف
الى بيت زوجها الا ومن مات على حب ال محمد فتح له بابان في قبره الى الجنة الا ومن مات على حب ال محمد جعل الله
قبره مزار ملائكة الرحمة الا ومن مات على حب ال محمد مات على السنة والجماعة الا ومن مات على بغض ال محمد لم يشم رائحة
الجنة وحمل الصلوة عليهم شرطا في صحة الصلوة عند اكثر المسلمين ومستحبة عند الباقين والصلوة على غيرهم مسطلها
واقسم بخيله في قوله تعالى والعاديات ضبحا وقال رسول الله صلى الله عليه واله لو اجتمع الناس على حب علي
لما خلق الله النار. وقال رسول الله صلى الله عليه واله سباق الامة ثلثة لم يكفروا بالله طرفة عين وهم المصدقون
حبيب النجار مومن ال يس ومرسل مومن ال فرعون وعلي بن ابي طالب وهو افضلهم وموتر خو الغدر والمرله
والطاير والمواخاة. وسد الابواب غير بابه وكثر علاه في الجهاد حتى قال جبرئيل لا سيف الا ذو الفقار
ولا فتى الا علي ورجح الجميع الصحابة في الاحكام وقال عمر في عدة مواطن لولا علي لهلك عمر وقال فضيه ولا ابا حسن
لها ورجح الجميع العلماء في علومهم وجزمة الصوفية مسندة اليه والسنة راجعة اليه وظهر عنه معجزات وكرامات
تنقلها المخالف والموالف وغيرهم من الامات القرانية والروايات المسطورة في صحاح اخبار السنة وهي
اكثر من ان تحصى الكشف عن حقوق الاجماع مع مخالفتهم والامامية اعرف بمذاهب اهل البيت كما ان مذهب الشافعي
اعرف عند الشافعية والحنفية اعرف الناس بمذهب ابي حنيفة فان كل من الترم مذهب شخص كان
اعرف من غيره بمذهب ذلك الشخص. اذا تقرر هذا فنقول اذا حصل قبل الاسعاد متفق عليه الامامية
والسنة بجميعهم وجب المصير اليه ويتين التعويل عليه والا لخوف مخالفته اجماعا لان نقض الغرض بحصل به ولا يجوز العدول
عنه الى مخالف مذهب الامامية لانه يكون ظنيا لاستناد الاجماع حينئذ يكون ظنيا والظني لا يجوز العمل



به عند القدرة على اليقيني والقطع بالخلاف بين الامة في كل المقدمة الخامسة في ان الامة اذا اختلفت
على قولين متنافيين وقال احدهما بقول والاخر بقول اخر وكان احد القولين احسن او اليق او ارجح من
الاخر يتعين العمل بالراجح منهما بيان ذلك انه لا يمكن العمل بالقولين معا لتنافيهما ولا يمكن العمل بالقولين معا
لاستلزامه الجمع بين النقيضين وهو محال ولانه خلاف الاجماع فيكون باطلا ولا العمل بالمرجوح لمنافاة
العمل بذلك ولانه خلاف الاجماع بعين العمل بالراجح وهو المطلوب واذا تمهدت هذه القواعد الشرع
في المطلوب وهو يشتمل على فصول الفصل الاول فيما يتعلق بذات الله تعالى وصفاته اختلف
المسلمون في مسائل نحن نذكرها ونوضح ما يجب اعتقاده منها نقول الله تعالى المسئلة الاولى في جسمته
تعالى ذهب المحققون من المسلمين الى ان الله تعالى مجرد ليس بجسم ولا عرض ولا متحيز ولا حاصل في مكان و
ذهبت طائفة المشبهة من الحنابلة وغيرهم الى ان الله تعالى جسم له طول وعرض وعمق وانه جالس على العرش
ولم يلزموا انه لزم من هذا الكفر لانه قد ثبت بالبراهين القطعية ان كل جسم محدث وكل محتاج الى المؤثر فالخالق
الواجب تعالى عن كونه واجب الوجود وكل محض الكفر فيجب العدول عن هذا القول الى الاول وسيتين المصير اليه
المسئلة الثانية في انه تعالى لا يحل في غيره ولا يتحد بغيره. هذا مذهب طوائف المسلمين الا ما نقل عن جماعة
من الصوفية الذين قدس الله روحه عن الصوفية انهم ذهبوا الى ان الله تعالى يحل في ابدان العارفين ويتحد بهم وهذا
مذهب رديء لان الضرورة قاضية ببطلان الاتحاد فانه لا عقل صريح يتسين شيئا واحدا اعتراضه
ولا انفعال ولا زيادة في مقدار اراكم والحلول غير معقول في حق واجب الوجود فان المجرد لذاته لا يمكن ان يحل
الجادات ولا غيرها ولان الكامل مستغن في جميع الى المحل وكل مستغن ممكن وواجب الوجود ليس بممكن فلا يكون محلا
واذا بطل هذا المذهب تعين المذهب الاول المسئلة الثالثة في ان الله تعالى يستحيل رويته احتلف
المسلمون في هذه المسئلة على قولين مذهب الاكثرين انه يمتنع رويته وهو مذهب الاوايل وقالت
الاشاعرة ان الله تعالى يصح عليه الرويته تعالى فخر الدين الرازي منهم ان صحابنا خالفوا جميع العقلاء
في كل واما المعتزلة والخوارج فظاهر لانهم يكفرون في كل الكفار ظاهرا واما الباقون من المسلمين
وهم المشبهة والمجسمة فانهم وان اثبتوا الرويته لكن لا على الوجه الذي علينا لانهم يعتقدون ان الله تعالى جسم

فلهذا امتنع ان يكون مرئيا ولو جاز ان يكون مرئيا لما امتنع عندهم ان يكون مرئيا والدليل على المذهب الاول
النقل والعقل اما النقل فالنص والظواهر فاما النص فانه تعالى قال لن ترانى فاخبر بانه لا يجوز ان يكون مرئيا بالابصار او فى حكم
المقابل الذى يجرى مجرى المرئى بالابصار وكل مقابل او فى حكمه فهو فى جهة فالله تعالى ليس فى جهة فلا يكون مرئيا ولانه لو كان مرئيا
لرأيناه الان لوجود العلة المقتضية للرؤية وهى حصول الشرائط وانتفاء الموانع وسلامة الحاسة واما العقل
فقوله تعالى لن ترانى ولو كان صحيحة ويرا بعض الموسين لكان موسى عليه السلم اولى بالرؤية وقوله تعالى
لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار يمدح بنفى الرؤية فيكون ضدها ثبوتا منتفيا والنص على الله تعالى محال
ولان نقيض سلم ان يعرفه الله تعالى ليست حاصلة الا بعد انة والله دون حقيقته كيف يصح رؤيته والاحاطة بكنه
حقيقته تعالى الله عن ذلك واذا تحقق هذا كان القول بنفى الرؤية الى وانسب بالكمال وثبوتها
انسب بالنقص بمعنى الاول لوجوب تنزيه الله تعالى عن كل النقائص تنبيه ذهبت الاشاعرة
باعتبار متعالتهم هذه الى ان علة الرؤية هى الوجود وكل موجود على الاطلاق عندهم يصح ان يرى ولم يشترطوا
المقابلة ولا حكمها ولا الشرائط التى اعتبرها غيرهم من سلامة الحاسة وعدم البعد المفرط وقرب المفرط ووقوع
الضوء على المرئى وعدم الحجاب وعدم الشفافية ولم يوجبوا الرؤية عند حصول هذه الشرائط ولا غيرها من الادراكات
عند حصول شرائطها فلزمهم محالات لا معدل لهم عنها فالتزموها واركبوا اسبها مذهب السوفسطائية
منها انهم جوزوا ورود كل موجود سواء كان جسما او مجردا مجوزا ورود رؤيته الشهو. والنزر. والارادة. والقدرة.
والحيوة. والادراك والبقاء وغير ذلك من الاعراض التى لا يمكننا ان نراها لوجود علة الرؤية وهى الوجود عندهم
ومنها انهم جوزوا ان يرى الاعمى الذى اعمى الله تعالى ابصاره فى اول وقته وهو المشرق علة صغيرة
وهى المغرب وهذا يعين السفسطة ومنها انهم جوزوا ان يكون بين ايدينا جبال شاهقة من الارض
الى اعنان السماء مشرقة بالالوان المرة. مضيئة بوقوع شعاع الشمس عليها وقت الظهيرة ولا حجاب بيننا
وبينها ولا نشاهدها وهذا مكابرة الحس ومنها انهم جوزوا حصول اصوات هائلة مرعبة العالم ولا نسمعها
الوتيرة منها الصحيح السمع وسمع الاطرش الذى لم يعلق لسمع من بعد خلقه وهو المشرق حتى صوت المغرب
ومنها انهم جوزوا ان يحصل عند طلوع عطيفة كبغداد عساكر مجلفة محاربة بانواع الات الحرب والناس منهم



مخلوق فى الترددهم والذهاب والعود اليهم ويماس بعضهم بعضا ولا يسمعون اصواتهم ولا يرون صورهم
ومنها انهم جوزوا ان يرى الانسان فى نور مد سبك فيه الرصاص المذاب او الحديد مفصل اعضاءه والحس
عارية بل يدا ادرك عاية البرد واذا رمى فى الثلج من قرية الى قدمه فى برد وقت لا يحس برودته بل يدا ادرك
غاية الحر والتسخن واى انكار لسوفسطائية محسوسات اعظم من هذا القول فهل يجوز لعاقل او فى طائفة
المصير الى هذه المقالة وما شئ يستدل على صحة المقالات وفسادها مع هذه الاعتقادات المنسفة فانه
لا معدل ولا مفصل اجل ولا اوضح فى المحسوسات وهى مباحى الضروريات فاذا وقع الشكل فيها كيف يبقى
الامان بخبر من القضايا المسئلة الرابعة فى كلامه تعالى وفى هذه المسئلة بحثان وقع فيها الخلاف
بين المسلمين البحث الاول فى حقيقة الكلام اذا قال القائل منا لغيره قم فيها امور ا هذا
اللفظ المسموع المركب من القاف واللام ب معنى هذا المسموع اللسانى المصدر ج اراد المكلم بهذا الكلام
القيام من الامور اراد المكلم لانتباع هذا الكلام فالكلام عند المعتزلة عبارة عن المعنى الاول والاشاعرة
اعنوا بالكلام معنى اخر مغايرا لهذه الامور الاربعة فاما بالنسبة غير معقول عندهم ولا عند المعتزلة على منهم من
وكل اثبات ما لا يعقلونه البحث الثانى فى حدوثه اتفق المسلمون كافة على ان الكلام
بمعنى الحروف والاصوات وان القرآن المسموع ليس بازلى بل هو امر متجدد موجد. الله تعالى فى بعض الاجسام
كما اوجد. لموسى عليه السلم فى الشجرة. وسمع الخطاب ثم اختلفوا فقالت المعتزلة الامر بمعنى الكلام الا الحروف
والاصوات وهى حادثة فالكلام قديم لله تعالى عندهم وقالت الاشاعرة ان الله تعالى كلاما نفسانيا
قائما بذاته خلافا لهم ليس بمسموع قديما ليس بحادث وانه واحد ليس بامر ولا نهى ولا اخبار ولا استخبار فلزمهم المحال
من وجوه ا اثبات ما لا يعقل لهم ولا يلزمهم ووصف الله تعالى به ومثل ذلك لا يجوز فى حقه تعالى ان اسماعه
تعالى توقيفية ومنع ان يوصف بما لا يعلم كالثة وغير المعلوم لا يعلم كالبنية ولا يعصى يمنع ويصفه تعالى به
ب ان الامر والنهى والخبر والاستخبار وغيرها من اساليب الكلام ما عيات يحملنى بمنع الحكم بوحدتها
لاسباع الحكم بوحدة الامور المتخالفة ج انه يلزم الكذب فى قوله تعالى انا ارسلنا نوحا انا نحن نزلنا الذكر
لانه اخبار عن الماضى ولم تقع الارسال وغيره فى الازل والكذب على الله تعالى د يلزم بسببه السفسطة

والحق الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا الان خطاب المعدوم سفه وجهل ولهذا الوجه لم يتوجه الواحد منا الى غيره امرا ونهيا وسؤالا وجوابا ونداء يا غلام قم ويا سالم كل ويا اقبال اكتب فاذا سيل على غالب ظنه ان السيد اراد شراءهم بعد حتى سعوا عدوا فضلا عن غيرها ولا شك في ان العالم معدوم في الازل فلو قال الله تعالى فيه استوا بكم يا ايها الذين اتقوا الله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك لكان سفيها تعالى الله عنه ه لزم منه مخالفة نص الكتاب العزيز قال الله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث وانه قرآن كريم في لوح محفوظ وهو محدث و ان القرآن الذي هو تنزيله اما ان يكون عبارة عن المعقول كما هو اصح اقوال غيره فان كان الاول كان محدثا لانه مركب وكل مركب محدث وان كان الثاني كان راجعا الى اثبات وصف الله تعالى فهو معلوم وهو محال المسئلة الخامسة في انه تعالى مستحق للصفات لذاته احتج المسلمون في هذه المسئلة فقالت المعتزلة ان الله تعالى قادر عالم حي موجود وغير ذلك من صفاته تعالى لذاته لا لمعان قائمة به وقالت الاشاعرة انه تعالى مستحق لهذه المعاني لقدم قام بذاته يلزم المحال من وجوه.

ا لزم اسناد الله تعالى الى غيره في كونه قادرا عالما حيا وغير ذلك من الصفات لان المعاني هو صفاته لذاته وكل ما هو تعالى والله تعالى ليس بمحل للاكوان فضلا ان يكون محلا لصفاته معللة بغيره ب لزم منه ان يكون مع الله تعالى في الازل قدماء كثيرة بقدر صفاته وهو محال لاختصاصه سبحانه وتعالى بالقدم قال فخر الدين الرازي ان النصارى كفروا لانهم اعتقدوا مع الله ثلثة واصحابنا اعتقدوا تسعة قدماء الذات وثمان صفات ج لو كان قادرا لقادر قيامه بذاته كان محلا لان القيام هو الوجود المستغني فلو كان استمرار وجوده مستندا الى الغير كان محلا د لو كان قادرا لقادر قيام ذلك القادر بذاته فاما ان يكون قيام القادر بذاته اولى من قيام المقدور بذاته او بالعكس او لا اولوية فان كان الاول كان القادر مستغنيا عن المقدور والذات اولى ان تكون صفة للاستغناء وان كان الثاني كان قادرا لقادر فيتسلسل وهو محال وقد اشار مولانا امير المؤمنين علي عليه السلام الى نفي هذه المعاني في قوله نفي الصفات عنه توحيده ونفي التوحيد عنه الاخلاص.

المسئلة السادسة في افعاله تعالى وفيه مباحث الاول في الحسن والقبح العقليين ان كون العالم بالممكن متمكنا من فعله او لا والثاني القبيح وهو ما استحق فاعله الذم والاول هو الحسن وهو ما لا ذم على فعله وينقسم الى المباح والمكروه وهو ما لا مدح له ولا ذم على حسنه والى المندوب وهو ما استحق فاعله المدح ولا ذم على تركه والى الواجب وهو ما استحق فاعله المدح واستحق تاركه الذم وقد اختلف المسلمون في هذه المسئلة



اختلافا عظيما فذهب جماعة منهم الى ان الحسن والقبح عقليان وقال اخرون انهما سمعيان لا عقليان وهم الاشاعرة والاول اما ان يكون لوجوه منها انكار الحكم الضروري بان كل عاقل يحكم بحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار وحسن الوديعة والانصاف واتعاد الغرقى وقبح الظلم والتعدي وايذاء الحيوان من غير فائدة ومن كابر في ذلك فقد كابر بمقتضى عقله ولو لم نكن عقليين لما كان هذه الاحكام ضرورية في عقول العقلاء ومنها انا نعلم بالضرورة ان من خير ولد صدق وسطي دينارا وكذب وسطي دينارا والاضر عليه فيهما فانه يختار الصدق على الكذب بالضرورة ولو لا حسنه القبح العقلي لما اختار ذلك ومنها ان مكارم الشرائع والاديان كالابراهيمية مكونة بحسن بعض الاشياء وقبح البعض ولو كان ذلك حسن لما كان كذلك ورابعها انا نعلم بالضرورة وجوب شكر المنعم وقبح كفران النعم وخامسها ان معرفة الله تعالى واجبة وليس مدرك الوجوب السمع لان معرفة الاعلام موقوفة على معرفة الموجب فتستحيل معرفة الاعلام قبل معرفة الموجب فلو استندت معرفة الموجب به دار وسادسها ان النظر واجب وليس مدرك الوجوب السمع بل العقل والا لزم افحام الانبياء لان النبي صلى الله عليه وآله اذا ادعى التكليف لاتباعه فقال له المكلف لا اعلم حتى اعرف وجوبه ووجوبه لا اعرف الا من قولك وقولك لم يثبت عندي انه قد انقطع النبي عليه السلام والكل لجواز ان يكون وجوبه معلوما بالعقل لا السمع سبب المطلوب.

البحث الثاني في انه تعالى عدل لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب وسمت الاشعرية من كل واسند والقباح كلها الى الله تعالى فلزمهم من كل محالات منها انسداد باب العلم بصدق احد من الانبياء ولان دليل النبوة مبني على ان الله تعالى لما صدق النبي في دعواه الرسالة عقيب التحدي علم انه صادق وهو انما يتم ان لو قبح اسناد القباح الى الله تعالى فمنع هذا الحكم يجوز ان يصدق الله تعالى الكذاب لقصد الاضلال او يخلق المعجز كلما تحدى به النبي لا لغرض تصديقه فلم يكن في المعجز حينئذ تصديق مدعي النبوة ومنها انه لا يعلم الحكم حينئذ بصدقه تعالى انا اذا جوزنا منه فعل القبيح والكذب فلعله فعل ما يكون الخبر الذي اخبر به كاذبا ومع هذا التجويز لم يعلم الحكم بوجوب صدقه تعالى وانما تم العلم بصدقه لو كنا نعلم انه لا يكذب عليه وانما صح الحكم بامتناع الكذب عليه لو ثبت الحكم بامتناع صدور القبيح منه تعالى فلم انه لا يعلم الحكم بصدق الله تعالى في اخباراته على قولهم الا بعد العلم على قواعد المعتزلة ومنها انه يلزم انتفاء فائدة التكليف وهي فائدة البعثة

للرسل والالزام باطل قطعا فالملزوم مثله بيان الملازمة ان قاعدة التكليف هي ايصال الثواب الى المطيع والتعريض ودفع العقاب عنه وانتفاعه بالمعاصي وهذه الفائدة انما تتم لو علمنا ان الله تعالى لا يفعل القبيح لانه لو جاز منه صدور القبيح امكن ان لا يوصل الثواب الى مستحقه وان يمنع المطيع عن حقه وان يعيب العاصي بالمنع من انواع الثواب ولو جوز ذلك لم يحصل الجزم بل ولا الظن للمطيع بالانتفاع بطاعته ولا العاصي الفرار بمعصيته فيمنع المطيع من الطاعة ويقدم العاصي على المعصية والاشكال في فساد ذلك وامثاله انه يلزم تجويز وصف الله تعالى بالظلم والجور والعدوان والالزام باطل تعالى الله عنه فالملزوم مثله بيان الملازمة انه لو جاز صدور القبيح عنه امكن ان يمنع المستحق من حقه وان يمنع منه الظلم والجور والعدوان لانها من جملة القبائح والاشكال في امتناع ذلك وتقدس الله تعالى في قوله وما ربك بظلام للعبيد وما الله يريد ظلما للعباد وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين ولا ظلم ركل احد الا ظلم اليوم الى غير ذلك من الآيات فلينظر العاقل في نفسه هل يجوز عليه من يلزم هذه المحالات المشبعة للحالة وهل يكون جديرا بعند الله تعالى بتقليد امثال هؤلاء وان يحكم العاقل بواسطتهم وعنهم تعالى وهل احد من الرسل والانبياء صار الى ذلك او اشار الله تعالى في محكم كتبه بذلك

**المبحث الثالث** في ان الله تعالى يريد الطاعات ويكره المعاصي هذه مسئلة مذاهب المسلمون فيها فذهبت المعتزلة الى ان الله يريد الطاعات من العبد لانها لو وقعت العبد لتحيا انه غير مجبور عليها ويكره منه اتباع المعاصي وقالت الاشاعرة ان الله تعالى يريد جميع الكائنات سواء كانت طاعة او معصية حسنا كان او قبيحا واجبا او ممتنعا او كائنا. لنا على ما مر وجد سواء كان طاعة او معصية حسنا كان او قبيحا واجبا او ممتنعا والدليل على ذلك وجوه. احدها انه لو كان مريدا لجميع الكائنات ومن جملتها القبائح لكان مريدا لها فيكون القبيح واقعا بارادة الله تعالى لان ما يريده الله تعالى لا بد وان يقع والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان القبيح لو لم يقع بارادة الله تعالى لوقع بارادة غيره لان ما لا يقع بارادة الله تعالى لا بد وان يقع بارادة غيره لان ما لا يقع بارادة احد المتضادين لا بد وان يقع بارادة الضد الآخر وثانيها انه لو كان مريدا لجميع الكائنات وكارها لجميع المعدومات لكان مريدا لايجاد ما لا يريد من الطاعة المعدومة وناهيا عما يريد من القبائح الموجودة. وامرا الانسان بما يكرهه وناهيا عما يريده. وهو قبيح عند العقلاء والله تعالى لا يصدر عنه القبيح على ما تقدم وثالثها قوله تعالى كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها فقد اخبر ان جميع هذه القبائح وهو مخالف لمذهبهم ورابعها انه لو كان مريدا للكفر من الكافر والمعصية من العاصي لكان مطيعا لله





تعالى حيث فعل ما اراد الله تعالى ولو كره الايمان والطاعة منهما لكانا مطيعين له حيث تركا ما كرهه الله تعالى وهو محال وخامسها كيف يريد الله تعالى الكفر من الكافر ثم يعاقبه عليه وكيف يكره الايمان ثم يعاقبه على تركه **المبحث الرابع** في ان الله تعالى يفعل لغرض خلافا للمسلمون في ذلك فذهبت المعتزلة الى ان الله تعالى انما يفعل لغرض وغاية وحكمة مقصودة اما معقولة لنا او خفية عنا لكن لا يفعل الا لحكمة وغرض وقالت الاشاعرة ان الله تعالى يستحيل ان يفعل لغرض وغاية البتة فلم يخلق العين للابصار ولا الاذن للسمع ولا الحواس للادراك بها ولا الاغذية للانتفاع بها ولا الادوية لازالة الضرر بها ولم يخلق النار للاحراق ولا الشمس للاشراق ولا الغذاء للتغذي به ولا اللذات والفواكه للالتذاذ بها وبالجملة لم يخلق شيئا لغاية البتة وهذا قول باطل لوجوه. الاول انه يلزم منه العبث في فعله تعالى لانه لا معنى للعبث الا الفعل الخالي عن الغاية والغرض وهو محال على الله تعالى. الثاني انه يلزم منه الظلم لانه اذا اكلف العبد لا لغرض الا افادة والزمه مشاق التكليف للمنفعة في الدنيا ولا في الآخرة كان ذلك محض الظلم وهو تعالى منزه عن ذلك. الثالث انه يلزم منه ابطال النبوة وذلك لان موجب الكفر بيان ذلك ان دليل النبوة مبني على تقديم ان الله تعالى خلق المعجز على يد مدعي الرسالة لغرض التصديق لانه لو فعله لا لذلك لم يكن دالا على التصديق ومثل المسلمون في ذلك بمدعي رسالة ملك وقال له ايها الملك ان كنت صادقا في مقالتي فقم ليقوم الناس صدق مقالتي فقام ذلك الملك طلبا للتصديق وفعل ذلك عدة مرارا فان الناس لم يعلموا صدقه ولو قام الملك في كل مرة لغرض غير التصديق كالقيام من ذلك المكان واراد قضاء الحاجة وغير ذلك لم يدل على صدقه وصار بمنزلة ما لو ادعى شخص رسالة رب العالمين وقال يا ايها الناس ان كنت صادقا فاطلع الشمس غدا من المشرق وطلعت على عادتها فانه لم يكن دالا على صدقه حيث لم يفعله الله تعالى لغرض تصديقه فاذا انتفى الغرض عندهم استحال العلم بصدق مدعي النبوة

واعلم ان الاشاعرة التزموا الحكم بابطال ابهما شئت دليل النبوة معا الحكم الاول انهم جوزوا وقوع القبيح من الله تعالى فلم يمنع حينئذ منه اضلال الخلق فلا يلزم من صدق من صدقه الله تعالى بجواز ان يصدق الكاذب الثاني قالوا ان الله لا يفعل لغرض ودليل النبوة هكذا ان الله تعالى فعل المعجز لاجل التصديق

وكل من صدقه الله تعالى فهو صادق والمقدمة الثانية تبطل الحكم الاول والمقدمة الثالثة تبطل الحكم الثاني
الرابع انه تعالى قد نص في كتابه العزيز على بطلان قول المعتزلة في افعاله تعالى عن قائل وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون وما خلقنا السماء والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا وما خلقنا السماء والارض
وما بينهما لاعبين افحسبتم انما خلقناكم عبثا الخ وفي كل نفس بما كسبت رهينة الخ كل نفس بما تسعى فيظلم الذين
هادوا وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الخ الوجه الخامس في ان العبد فاعل اختلف الناس
في ذلك فذهبت طائفة الى ان العبد فاعل بالاختيار وقال اخرون ان الافعال والموجودات والكائنات
كلها واقعة من الله تعالى والحق الاول لوجوه الاول ان الضرورة قاضية بالفرق بين افعالنا الاختيارية
والاضطرارية فانا نفرق بالضرورة بين حركتنا عند ارادتنا وبين حركتنا عند الرعدة والوقوع من شاهق ولو
كانت الافعال كلها صادرة من الله تعالى لما فرق بينهما وهو معلوم البطلان بالضرورة الثاني ان افعالنا تقع
بحسب قصودنا وارادتنا فانا اذا اردنا القيام قمنا واذا اردنا القعود قعدنا ولو خلقها الله تعالى لما كان كذلك
واذا اردنا الصعود وقع الصعود واذا اردنا النزول وقع النزول واذا اردنا الاكل وقع الاكل واذا اردنا الشرب وقع الشرب وهذا الحكم كلي ضروري ولو كانت الافعال
صادرة من الله تعالى لم يكن كذلك على جواز ان تقع وان لا تقع وان نريدها وان لا نريدها الثالث ان الله تعالى
قد كلفنا باتباع الرسل والانقياد لهم في افعال فاما ان يكون مكلفا بايجادها او لا بايجادها محال والا لما امكن
والثاني يلزم منه تكليف بما لا يطاق وهو قبيح عقلا وممنوع سمعا قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها والاول يلزم منه المطلوب لان القادر هو الذي يصح منه ويقع الفعل الرابع افعالنا واقعة
بحسب الطاعات وبحسب المعاصي فاما ان تكون صادرة من العبد خاصة فقد ثبت المطلوب والا فان تكون صادرة
من الله تعالى خاصة وقبح تعذيب العبد والتائب لان نسبته اليها كنسبته الى غيرها من حيث الفعل وان
تكون صادرة منهما فقبح اختصاص العبد بالثواب والعقاب ايضا فانه مساو لهم حيث قالوا لا مؤثر الا الله
تعالى وايضا اذا جاز ان يكون للعبد تأثير ما جاز اسناد افعاله اليه وان لم يكن من العبد والا لزم الله
تعالى قبح تكليف العبد بها والتائه عليها ومواخذته على فعلها الخامس ان القرآن ملوء باسناد الافعال
الى العبد والتوعد عليها والمواخذة واما صحة كل ما استدلت اصحابنا به





انبنا ومن اساء ومذم الاول ومذم الثاني وهذا امر كوزي في عقول الناس حتى الاطفال والمجانين على البهائم
ايضا وما احسن قول ابي الحدل العلاف حمار بشر للعقل من بشر لان حمار بشر اذا امتطيته به الى حدول تعبر
وكلفته عبور فانه يعبر ولو اتيت به الى حدول كسير وضرسه وكلفته العبور لم يعبر لانه فرق بين ما يقدر عليه
فاجاب اليه والطاق وبين ما لا يقدر عليه فامتنع من الانقياد اليه السادس انه لو كان الله تعالى اضر به على
العبد من الشيطان الذي لا قدرة له على العبد سوى الحيل والتزيين والوسوسة فكان يجب ان يستعاذ بالشيطان
من الله تعالى لا ان يستعاذ بالله تعالى من الشيطان البحث السادس في وجوب الرضا بقضاء الله تعالى
هذا البحث فرع على صدور الفعل من العبد فمن اثبت للعبد فعلا قال بان الرضا بقضاء الله تعالى واجب
ومن جعل الافعال كلها مسندة الى الله تعالى لزمه خلاف الاجماع لدلالة الاجماع على وجوب الرضا بقضاء الله
تعالى واذا كان مذهب الكفر في العبد لم يجز الرضا به لان الرضا بالكفر حرام بالاجماع فلا يكون واجبا والا لزم
ان يكون واجبا حراما وهو محال فاذن القول بوجوب الرضا بقضاء الله تعالى وقدره انما يصح لو اسندت افعال
العبيد اليهم لا الى الله تعالى البحث السابع في ان الله تعالى لا يعذب الغير على فعل الا صدر عنه اختلف
المسلمون هنا فذهبت طائفة الى ان الله تعالى لا يعذب احدا من خلقه الا على فعل صدر عنه استحق
بسببه العقاب وذهب اخرون الى ان الله تعالى انما يعذب العبد على فعل لا صدر عن العبد بل يكون
صادرا من الله تعالى والاول اصح والا لزم الظلم والجور والعدوان من الله تعالى فان كل ما فعل ان شيء بسبب
غير هذه المقالة والا فان من له ادنى بصيرة يحكم حكما ضروريا ان الله تعالى يقبح منه يعذب الاطفال على
الوانهم وطولهم وصورهم اعظم مراتب العذاب وانه لو فعل ذلك لكان من اعظم الكاذبين تعالى الله عن ذلك
ولا فرق بين فعل العبد ولونه فانهما جميعا صادران منه تعالى عندهم البحث الثامن في ان اراده النبي
صلى الله عليه وآله موافقة لارادة الله تعالى وكراهته موافقة لكراهته تعالى اختلف المسلمون هنا
فذهبت طائفة الى ان النبي صلى الله عليه وآله انما يريد ما يريد الله تعالى من العبد ويكره ما كرهه الله تعالى
وذهبت طائفة اخرى الى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يريد من العبد ما كرهه الله تعالى ويكره منه
ما يريد الله تعالى حتى ذهبوا الى ان الله تعالى يريد جميع الكائنات ويكره جميع المعدومات وكفر الكافر

مراد الله تعالى وكره الله منه الاعيان ومن العاصي الطاعة فلم يحب على مذهبهم موافقته الا اذا شاء ولا اكراهيتي
ولا شك في بطلان هذا المذهب **المسئلة السابعة** في السهو وفيه مباحث **البحث الاول** في ان النبي صلى الله عليه
واله يجب ان يكون معصوما من الخطأ والمعصية صغيره كانت او كبيرة وذهبت الفرق الى انه لا يجب ذلك
فمنهم من جوز واعلى النبي عليه السلام سرقة درهم وحبة والكذب والتطفيف في الكيل وغير ذلك من الفواحش والاول
اصح والاجاز منه الاخلال ببعض الشرائع والزيادة في بعضها والوقف والتبديل والكذب على الله تعالى فيما يفتي
الوحي باخباره وسقط محله من القلوب ولا يحصل الجزم بصدقه بل ولا الظن فلا يحصل فائدة البعثة ولانه اذا
فعل معصية وجب الانكار عليه وايذاؤه وزجره عنها وذلك ينافي وجوب طاعته والقبول منه وتعزيره اذ انه
واي عاقل يرضى لنفسه الانقياد الى تقليد من يعتقد هذه الضلالة ويجعله واسطة بينه وبين الله تعالى وايّ عار
يكون له عند النبي صلى الله عليه واله اذا جمع المحشر بينهما واصطرا الى شفاعته وهذا معتقد في هذه القبائح ع
البحث الثاني في انه لا يجوز عليه السهو احتلف المسلمون هنا فذهبت طائفة الى ان النبي صلى الله عليه
واله لا يجوز عليه الخطأ ولا السهو وذهبت طائفة اخرى الى جواز ذلك حتى قالوا ان النبي صلى الله عليه واله كان
يصلي الصبح يوما فقرأ النجم اذا هوى الى ان وصل الى قوله تعالى افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى
فرأى الفواسق الاولى منها الشفاعة ترتجى ثم استدرك وهذا في الحقيقة كفر وانه صلى يوما العصر ركعتين وسلم
ثم قام الى خشبة مسارعت الصحابة في ذلك وبجاذبوا في الحديث الى ان طلع النبي صلى الله عليه واله فقال لهم احدثكم فقالوا
يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال لم اقصر ولم انس فما شأنكم قالوا يا رسول الله صليت العصر
ركعتين فلم تسلم حتى شهد بذلك جماعة فقام فاتم صلوته وهذا المذهب بعيد غاية البعد والحق الاول لوجوه
فانه لو جاز عليه السهو والخطأ لجاز ذلك في جميع افعاله ولم يوثق باخباره عن الله تعالى ولا بالشرايع والاديان
جواز ان يرد فيها ونقص يسهو انسي فائدة البعثة وفي المعلوم بالضرورة ان وصف النبي صلى الله عليه واله
بالعصمة اكمل واحسن من وصفه بضدها يحب المصير الى ما فيه من الاحتراز عن الضرر المظنون بل المعلوم **البحث الثالث**
في انه يجب ان يكون منزها عن جميع ما يوجب النقص في المروة والشرف والدين احتلف المسلمون هنا فذهبت
طائفة الى انه يجب تنزيه النبي صلى الله عليه واله عن جميع النقايص والدناآت والرذائل وما يوجب نقصانا في الدين



والمروة والشرف والحسب وذهبت طائفة الى انه لا يجب ذلك وجوزوا وصفه بعض ذلك كما روا عنه
انه جاء الى سباطة قوم فبال قائما والوصف واحد منا غير بانه بول ما يحصل له الكدر بذلك والانفعال
عنه وروا عنه انه لما قدم المدينة عنت لنساوها فوقص واتى بنقص اعظم من ذلك مع انه ندم على هذا الفعل
في كتاب العزيز فقال وما كان صلوتهم عند البيت الا مكاء وتصديه وروا عن عمر انه قال ان الرجل ليجر
واحلف الصحابة الحاضرون مناكل بعضهم صوت النبي صلى الله عليه واله وبعضهم صوت ابي عمر وهذه
مستقصر عظيم وروا عنه انه كان يصلي وعائشة بمركل التي تحيض ثوبه مع ان الله تعالى امره فقال
وثيابك فطهر فكيف استقدرت عائشة ذلك وهو عليه السلام منزه منه قالوا واجب على المحتاط في دينه
تنزيه النبي صلى الله عليه واله عن هذه النقايص فانه اسلم عاقبة في الاخرة والغ في تعظيم حال النبي عليه السلام
الذي ذكره عباده وبعظيمه عباده **المسئلة الثامنة** في الامامة احتلف المسلمون فمن الامام هل
يجب ان يكون معصوما ام لا فذهب بعضهم الى وجوب ذلك ومنع منه اخرون وجوزوا امامة الفاسق
والحق الاول لان الحاجة الى الامام انما هي ردع الظالم عن ظلمه والفاسق عن معصيته ولو جاز عليه ذلك لافتقر
الى امام اخر وتسلسل وهو محال واتصافه لم يكن معصوما جاز ان يخطئ ويسهو فجاز ان ينتهي هذا الحق جهلا
جملا او عمدا وان يعصي فان وجب اتباعه لزم وجوب فعل القبيح وهو باطل بالاجماع وان لم يجب اسقط فائدة
الامامة واتصافه لو وقع منه المعصية فان وجب زجره والانكار عليه سقط محله من القلوب ولم يجب
اتباعه واسقط فائدة الامامة وان يجب لزم الاخلال بالنهي عن المنكر وهو حرام بالاجماع واتصافه بانه
حافظ للشرع لعدم احاطة القياس والسنة به لتجدد الحوادث ولو لم يكن معصوما لاحتاج الى الشرع واتصافه
لما سال ابراهيم عليه السلام ان يجعل من ذريته امة اجابه الله تعالى فقال لا ينال عهدي الظالمين والفاسق
ظالم فلا يصلح للامامة ويجب ان يكون الامام افضل من الرعية لان تقدم المفضول على الفاضل قبيح عقلا
ونقلا قال الله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون
واذا ثبت هذا وجب على كل عاقل اعتقاده لكن الاحتياط فان السلامة معه متيقنة بخلاف ما اذا
لم يعتقد ذلك **المسئلة التاسعة** في المعاد احتلف المسلمون في حرب اثابة المطيع اذا ما على الباقي

فاعلا الطاعات فذهبت طائفة الى ذلك وذهب اخرون الى انه لا يجب ذلك بل يجوز ان يعاقبه على فعل
الطاعة والاول اصح والا لزم الظلم من الله تعالى واسقط فائدة التكليف ولزم نسبة المبالغ في الطاعات
المجاهد في سبيل الله نفسه وماله الباذل لماله في الصدقات والمبار وعمارة المساجد والمدارس والربط
وعمل السابلة والطرق والقناطر وغير ذلك من مصالح المسلمين الى السفه والحمق لانه يحمل الالام مالا لذة
لاسلم حصولها ولا ينفي بل يجوز حصول ضدها واذا لم يستحق بفعل الطاعة وفعل المعصية كان الحريص على
فعل الطاعات والتارك المشاق والصلوة والدعاء والصيام في غاية السفه ولما كان ذلك معلوم البطلان
لكل احد كان ايصال الثواب من الله تعالى لكل عاقل معلوما لا اشكال فيه عاقل **المسئلة العاشرة**
فيما يتعلق بالوضوء والغسل والتيمم وفيه مباحث **الاول** في النية اختلف المسلمون هنا فذهبت
طائفة الى وجوب النية في الوضوء والغسل والتيمم وقالت طائفة اخرى لا تجب النية في الوضوء والغسل
بل التيمم والاول اصح لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والوضوء عبادة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى والاحتياط يقتضي ذلك فانه اذا
نوى صح وضوءه وبرئت ذمته اجماعا واذا لم ينو لم يصح وضوءه ولم تبرء ذمته عند جماعة كثيرة فيكون العمل
بالاول متعينا لان المكلف اذا تعارض عنده حكمان احدهما مجمع عليه والاخر مختلف فيه ولم يكن العمل بهما
تعين العمل بالمجمع عليه بلا خلاف **البحث الثاني** انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ اختلف المسلمون هنا فذهبت
طائفة الى انه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر ولا غير وقالت طائفة اخرى يجوز الوضوء بنبيذ التمر والاول
اصح لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء ليطهركم به وامثالها على عباده بجعل الماء طهورا وانما صرف الاطلاق
الى المطلق فلو شارك غيره في ذلك لم يحسن الاختصاص ولان الاحتياط يقتضي ذلك فان الوضوء بالماء
المطلق صحيح يخرج به المكلف عن عهدة التكليف اجماعا بخلاف الوضوء بالنبيذ فان ذمته لا تبرأ عند اكثر
المسلمين واذا تعارض حكمان واحد هما مجمع عليه يعين العمل به بلا خلاف **البحث الثالث** في مسح الرجلين
اختلف المسلمون في ذلك فذهبت طائفة الى ان الواجب في الوضوء مسح الرجلين وذهبت
طائفة اخرى الى ان الواجب غسلهما والاول اصح لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق



وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وتقرير الاستدلال بقول عطف الله تعالى الارجل على الرؤس
لوجوه الاول انها مجرورة ولم يتقدم اسم مجرور عليه بحيث يعطف عليه سوى الرؤس فيتعين العطف عليها
لانه لا يكون مجرورا بالمجاورة لانا نقول انكر المحققون الجر بالمجاورة وقال السيرافي ما ورد في القرآن
الجر بالمجاورة وكلامه محجة واما قال النحويون حمله من الشواذ وضعيف القرآن لا يحمل على الشاذ واما
قال الغلط الجر بالمجاورة لم يرد سوا العطف بسوطهم حرحب خرب وقومهم كثير في باس الحادر مثل
هذا الاستعمار على مورد الفصحاء واما يصح مع العلم بالمعنى كما في المثالين الذين ذكرناهما
ولم كان الجر هنا بالمجاورة لم يكن معلوما ولزم التلبيس لانا نقول قد جرى النصب فيكون معطوفا على
الوجوه لانا نقول لا يستقيم العطف على الوجوه مع النصب لان المجرور يجوز العطف عليه لفظا ومعنى
بالسوية حينئذ فيكون العطف على موضع الرؤس الثاني ان الرؤس اقرب فيتعين العطف عليه
لان القرب معتبر عند اهل اللغة وهذا قالوا انه لو قال ضرب زيد عمرا واوجعته فان الضمير يعود الى عمرو
لا الى زيد لقربه وغيره ذلك من النظائر الثالث انه يصح في لغة العرب الانتقال من جملة الى اخرى قبل
استيفاء الغرض من الاولى فلا يحسن الانتقال الى جملة المسح الا بعد استيفاء المقصود من جملة الغسل
الرابع قال ابن عباس غسلان ومسحان الخامس ان جماعة من كبار الصحابة
ذهبوا الى المسح منهم امير المومنين عليه السلام وهو اعرف من غيرهم وابن عباس وغيرهم صاروا الى المسح انتهى **واولاده صح**
اذا ثبت هذا نقول قد علم المكلف من الحكم المجمع على بانتي المسلتين كافة وذلك بان يغسل وجهه
ثم يديه ثم يمسح براسه ثم رجليه ثم يغسلهما بعد ذلك فيحصل يقين براءة ذمته بشرط ان يقدم المسح على الغسل
واذا حصل الاجماع على براءة الذمة بهذا الاعتبار لم يجز العدول عنه الى الاقتصار على الغسل لان التكليف اذا
احتمل امرين العمل بالمقطوع بهما لا خلاف **البحث الرابع** في وجوب المسح بمقدمة بداءة الوضوء
اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفة الى انه يجب المسح بمقدمة بداءة الوضوء من غير استيفاء شيء
حديد في الراس والرجلين وذهبت طائفة اخرى الى انه يجوز المسح على الراس بما حديد وعلى تحصيل
الاجماع على اليقين براءة الذمة بهذا بان يمسح المصلي اولا راسه بعد غسل يده اليسرى بما في بداءة الوضوء

ثم مسح رجليه بالمقعة ايضا ثم يستانف ماء جديدا فيمسح به راسه ثم يغسل رجليه فيحصل بهذا براءة الذمة والاجماع على الخروج عن العهدة بخلاف ما لو مسح راسه بما اخذه بدل الغرفة فانه لا يصح وضوءه عند بعضهم ويصح عند اخرين واتباع المجمع عليه اولى من المختلف فيه بالاخلاف المبحث الخامس في المنع من المسح على الخفين اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفة الى انه لا يجوز المسح على الخفين وقال اخرون بالجواز والقرآن ينطق بالمنع لانه تعالى قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم والباء تفيد الالصاق فيجب الصاق المسح بعض الراس والرجلين ومع ذلك فان الاحتياط يقضي تركه لانه ليس بواجب والشرط في الوضوء اجماعا وفعله مبطل عند بعضهم فيكون تركه اولى بحصول براءة الذمة معه اجماعا المبحث السادس في الترتيب اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفة الى وجوب الترتيب في الوضوء بان يبدأ المكلف بغسل وجهه ثم بغسل يده اليمنى ثم يده اليسرى ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه وقالت طائفة اخرى ان الترتيب ليس بواجب والاول اصح لان الله تعالى قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم عقيب غسل اليد يدخل جميع المرافق وايضا فقد قال جماعة كثيرة بان الواو تقتضي الترتيب وايضا فان الاحتياط يقتضيه لانه مع الترتيب يصح الوضوء اجماعا وبدون الترتيب لا يحصل بقين البراءة لوقوع الخلاف في ذلك وقد بينا ان تحصيل الحكم المجمع عليه هو الواجب عند معارضة المختلف فيه المبحث السابع في كيفية المسح والغسل اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفة الى انه يجب في غسل الوجه البداءة باعلاه من نصاص شعر الراس الى محاذر الذقن شعر والبداءة في غسل اليدين بالمرافق الى رؤس الاصابع واستيعاب مسح الراس بقدره ما صدق عليه اسم المسح وقالت طائفة اخرى بجواز العكس في الغسل والاول اصح لان الصادق عليه السلم وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الذي وقع بيانا للوضوء وغسل كاملنا ولان الفعل الذي وقع بيانا لشيء فان على وجه الذي فعلنا بعينه العمل به وان كان ممكنا سواكان العكس واجبا العوله عليه السلم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وليس العكس واجبا بالاجماع وايضا فان الاحتياط يقتضيه لانه اذا غسل على ما فعلنا اولا صح وضوءه اجماعا وحصل بقين براءة الذمة واذا غسل بعكسه ساهيا صح وضوءه عند بعضهم ولم يصح عند اخرين فيجب الاول لبقين براءة الذمة هكذا اذا مسح مقدم الراس اجزاه اجماعا فيتعين ذلك غيره لحصول الاخلاف فيه



المبحث الثامن في الترتيب في غسل الجنابة اختلف الناس هنا فذهبت طائفة الى انه يجب الترتيب في غسل الجنابة بان يبدا بغسل راسه ثم بجانبه الايمن ثم بجانبه الايسر الا المرتمس فانه يجزيه ارتماسه من غير ترتيب وقالت طائفة اخرى لا يجب الترتيب مطلقا والاحتياط يقتضي الاول لانه اذا رتب برئت ذمته بالاجماع واذا لم يرتب لم يحصل بقين براءة الذمة يجب الاعتماد على الاول المبحث التاسع في النجاسات اختلف المسلمون في نجاسة المني فذهبت طائفة الى انه نجس لا يجوز الصلوة فيه وقالت طائفة اخرى انه طاهر والاحتياط يقتضي المصير الى الاول لانه اذا اظهر منه وازاله عن ثوبه وبدنه وصلى صحت صلوته اجماعا وبرئت ذمته عن عهدة التكليف بالاخلاف واذا صلى وهو على بدنه او ثوبه لم يصح صلوته عند الاكثر وصحت صلوته عند اخرين فيجب الاول بحصيل المحكم المجمع عليه بحصول بقين براءة الذمة معه بخلاف الثاني واختلف المسلمون ايضا في جلد الميتة اذا دبغ فقالت طائفة الى انه لا يطهر بل هو باق على نجاسته الاصلية لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وبالدباغ لا يخرج عن هذه الحقيقة فلا يخرج عن حكم التحريم وذهبت طائفة اخرى الى انه يطهر بالدباغ والاحتياط يقتضي الاول لانه اذا نزه في الصلوة فيه وعليه صحت صلوته بالاخلاف واذا صلى فيه او عليه حصل الخلاف وبقين براءة الذمة انما يحصل على تقدير الاول فيكون واجبا بالاخلاف واختلف المسلمون ايضا في الكلب هل نجس عليه الدكاء ام لا وهل يصح الصلوة في جلده بعد الدبغ كغيره ام لا فذهبت طائفة الى انه نجس لا تقع عليه الدكاة ولا يصح الصلوة في جلده لو ذكي بل هو باق على نجاسته ويكون ميتة ولا ثمر دباغته كطهارة الخمر والخنزير وقالت طائفة اخرى انه تقع عليه الدكاة ويصح الصلوة في جلده والاحتياط يقتضي الاول لانه اذا صلى في غير صحت صلوته اجماعا واذا صلى فيه لم يحصل بقين براءة الذمة بعين الاول الاجماع المسئلة الحادية عشر في الصلوة وفيه مباحث المبحث الاول في التكبير اختلف المسلمون في صيغة التكبير فذهبت طائفة الى انه يجب ان يوتى بصيغة الله اكبر ولا يجزي الرحمن ولا المعني وللزيادة فيها ولا النقصان لان النبي صلى الله عليه واله قال صلوا كما رايتموني اصلي والمنقول عنه هذه الصيغة لا غير وقالت طائفة اخرى انه يجزي الرحمن والعظيم والاتيان بالمعنى والاحتياط يقتضي الاول لانه اذا فعل ما فعله النبي صلى الله عليه واله تقد

فقد برئت منه بالاجماع واذا لم يفعل ما تقل عن النبي صلى الله عليه واله برئت منه عند البعض
ولم يبرأ عند الباقين يعني الاخذ بالمجمع عليه وترك المختلف فيه ليحصل يقين الخروج عن عهدة التكليف واما
التكفير فقد اختلف المسلمون في استحبابه وتركه فقالت طائفة انه مستحب وقالت
اخرى انه مكروه . وقالت طائفة انه محرم ولم يختلفوا في جواز تركه يعني تركه لانه لا عقاب فيه اجماعا
وفي فعله عقاب عند بعضهم فعله مجوف تركه امن واذا تعارض الخوف والامن يقين الامن البحث الثاني
في القراءة اختلف المسلمون منا فذهبت طائفة الى انه يجب في الركعتين الاوليين قراءة الحمد وسورة
كاملة في كل ركعة وذهبت طائفة الى انه يجزي في كل ركعة بعض اية ولا يجب عندهم قراءة الحمد والاكثر
اخرى بعد . والاول اصح لقول النبي صلى الله عليه واله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وصلى بالحمد وسورة
كاملة وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وكان عليه السلم صلى بالحمد وسورة كاملة في كل ركعة والاحتياط
يقضي ذلك ايضا فانه اذا قرأ في كل ركعة الحمد وسورة كاملة صحت صلوته اجماعا واذا لم يقرأ في كل صلوته
عند البعض والاصح عند الاخرين يعني العمل بالاول ليحصل يقين البراءة . الدرة البحث الثالث
في البسملة اختلف المسلمون منا فذهبت طائفة الى انه يجب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في اول
الحمد واول كل سورة . وذهبت طائفة اخرى الى انه لا يجب والاول اصح لان يقين البراءة يحصل به
فان من قرأها صحت صلوته اجماعا ومن تركها في احد الموضعين صحت صلوته عند بعضهم وبطلت عند الباقين
يعني واتيانها في الموضعين ليحصل الخروج عن عهدة التكليف بالاجماع البحث الرابع في حروف القراءة بالعربية
اختلف المسلمون منا فذهبت طائفة الى انه يجب قراءة في الصلوة بالعربية وقال بعضهم انه يجوز ان
تقرأ بالفارسية وغيرها من اللغات والاول اصح لان النبي صلى الله عليه واله قال صلوا كما رأيتموني اصلي
ولم يفعل غيره صلوة بالفارسية البتة ولان الاحتياط يقتضيه لانه اذا صلى بالعربية صحت صلوته اجماعا
واذا صلى بغيرها بطلت صلوته عند بعضهم وصحت عند اخرين يعني العمل بالمجمع عليه وترك المختلف فيه
البحث الخامس في حكم قول امين اختلف المسلمون منا فذهبت طائفة الى ان قول
امين يبطل الصلوة . وقال اخرون انها لا تبطل بذلك ويجب الاعتماد على الاول لقول النبي صلى الله عليه

والله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين وانين لا يطلق من كلام الادميين والاحتياط يقضي
تركها لان قولها ليس واجبا اجماعا فيجوز تركه عند جميع المسلمين وقولها يبطل عند جماعة صحة الصلوة مع تركها
بالاطلاق وتبطل مع فعلها عند بعضهم يعني الترك لانه اخذ بالحكم المجمع عليه وقولها آمين بالمد المختلف فيه
والاجوز ترك الاجماع بحكم مختلف فيه بالاطلاق البحث السادس في حروف القراءة الحمد والتسبيح في الاخيرتين
اختلف المسلمون منا فذهبت طائفة الى انه يجب في الركعتين الاخيرتين من الرباعية وفي الثالثة من الثلاثية
قراءة الحمد خاصة او التسبيح وصورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وذهبت طائفة
اخرى الى انه يجب فيهما قراءة والتسبيح بل يجزي السكوت والاول اصح لان النبي صلى الله عليه واله قرأ
في الاخريين الحمد وحدها وقال صلوا كما رأيتموني اصلي والاحتياط يقتضيه ايضا لانه اذا قرأ فيهما
صحت صلوته اجماعا واذا لم يقرأ ولم يسبح بطل صلوته عند بعضهم وصحت عند اخرين يعني العمل بالمجمع عليه
دون المختلف فيه البحث السابع في الطمانينة اختلف المسلمون منا فذهبت طائفة الى انه
يجب الانحناء في الركوع بحيث يصل يديه الى ركبتيه والطمانينة في الركوع والسجود وتقدر الذكر الواجب
وذهبت طائفة الى انه لا يجب الانحناء الى هذه الغاية بل يجزي اقل ما يطلق عليه اسم الانحناء ولا يجب
الطمانينة والاول اصح لان النبي صلى الله عليه واله كذا فعل في صلوته وامر على المسيء في صلوته حيث فعل
الاستعجال ولم يطمئن وقال لم تكمل الغراب لم يمت وكذا صلوته لم يمت على غير دين والاحتياط
يقضي ذلك لانه اذا صلى وراكع منحنيا الى حد يصل كفاه ركبتيه والطمانينة في الركوع صحت صلوته اجماعا
واذا فعل بذلك بطلت صلوته عند بعضهم وصحت عند اخرين وجب اتباع المجمع عليه اذا عارض المختلف فيه
اجماعا البحث الثامن في الطمانينة في الرفع من الركوع والسجود اختلف المسلمون منا فذهبت
طائفة الى وجوب الرفع في الركوع والطمانينة والاصحاب ووجوب الرفع في السجود الاول والجلوس مطمئنا
وذهبت طائفة اخرى الى ان ذلك غير واجب بل يجوز ان يهوي الى السجود من غير ان يرفع راسه وكذا
يرفع راسه من السجود الاول مثل حد السيف ثم يسجد الثاني بل لا يجب الرفع ايضا بل لو خفضه وانزل
جبهته عقيب السجود الاول في كل الخفض اجزأ عن الرفع ويجب السجدتان والاول اصح لان النبي صلى الله عليه

وآله فعله وقال صلوا كما رأيتموني اصلي والاحتياط مقتضيه لانه اذا فعل الرفع من السجود واطمأن فيه صحت صلوته عند بعضهم دون بعض فيجب المصير الى الاول المبحث التاسع في الذكر اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفه الى انه يجب في الركوع والسجود الذكر وقالت طائفه اخرى لا يجب والاول اصح لان النبي صلى الله عليه وآله قال للمسئ صلاته اذا ركعت فضع يديك على ركبتك وامكن راحتيك وفرج اصابعك قال ضعوا ايديكم على ركبكم ولان الاحتياط مقتضيه لانه اذا ذكر في الركوع والسجود صحت صلوته احتياطا واذا اخل الذكر فيهما بطلت صلوته عند قوم وصحت عند اخرين والعمل بالمجمع عليه اولى واحق المبحث العاشر في وجوب وضع الجبهة على الارض اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفه الى انه يجب وضع الجبهة على موضع السجود وقالت طائفه اخرى يكفي وضع طرف الانف دون الجبهة والاول اصح لان النبي صلى الله عليه وآله امر به وفعله والاحتياط مقتضيه لانه اذا اوضع الجبهة صحت صلوته بالاجماع واذا لم يضع الجبهة بطلت صلوته عند بعضهم فيجب المصير الى الاول المبحث الحادي عشر فيما يسجد عليه اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفه الى انه لا يجوز السجود الا على الارض او ما ينبته الارض مما لا يؤكل ولا يلبس ولم يخرج بالاستحالة عن اسم الارض فلا يجوز السجود على المأكول والملبوس والمعادن والرماد والاشنان وغيرها مما خرج عن اسم الارض بالاستحالة وذهبت طائفه اخرى الى جواز السجود على جميع ذلك والاحتياط مقتضى الاول لانه اذا سجد على ما ذكرناه صحت صلوته بالاطلاق واذا سجد على ما يؤكل او ملبوس او ثوب او صوف بطلت صلوته عند بعضهم فيتعين الاول المبحث الحادي عشر في وجوب السجود على الاعضاء السبعه اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفه الى وجوب السجود على الاعضاء السبعه الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين وذهبت طائفه اخرى الى انه يكفي غير واجب والاول اصح لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا سجد العبد سجد معه سبعه وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه والاحتياط مقتضى ذلك لانه اذا سجد على الاعضاء السبعه صحت صلوته اجماعا واذا سجد على بعضها بطلت صلوته عند قوم وصحت عند اخرين فيتعين الاول علا بالمتيقن المبحث الثالث عشر في وجوب الشهد الاول والثاني اختلف المسلمون هنا فذهب بعضهم الى وجوب الشهد الاول في الصلوة والصلوة على النبي وآله عليهم السلم





وذهبت طائفه اخرى الى ان ذلك مستحب غير واجب والاول اصح لان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك وقال صلوا كما رأيتموني اصلي والاحتياط مقتضيه لانه اذا صلى الشهد الاول وصلى على النبي وآله عليهم السلم فقد صحت صلوته بلا خلاف فاذا اهمل الشهد والصلوة بطلت صلوته عند قوم وصحت عند اخرى فيجب المصير الى المجمع عليه واختلف المسلمون ايضا في الشهد الاخير فاوجبه طائفه واوجبوا الصلوة على النبي وآله عليهم السلم فيه وذهبت طائفه اخرى الى ان ذلك غير واجب بل يكفي الجلوس ساكنا والاول اصح لان النبي صلى الله عليه وآله فعله وقال لان لما علم الشهد اذا علمت هذا فقد تقتضي صلوتك والاحتياط مقتضيه ايضا فانه اذا شهد وصلى على النبي وآله عليهم السلم صحت صلوته بالاجماع واذا ترك ذلك بطلت صلوته عند بعضهم وصحت عند اخرين فيتعين الاول واختلف المسلمون ايضا في تقديم التسليم فمنعه قوم وقالوا ان الصلوة تبطل لو سلم قبل الشهد وقال اخرون يجوز ان يقول في التحيات السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يشهد والاول اصح لان النبي صلى الله عليه وآله قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فلو سلم قبل الشهد خرج من الصلوة ولم يشهد ودلك مبطل للصلوة فالتقدم والاحتياط مقتضيه لانه اذا شهد قبل التسليم صحت صلوته بالاجماع واذا ابتدا بالتسليم قبل الشهد بطلت صلوته عند بعضهم وصحت عند اخرين فيتعين الاول المبحث الرابع عشر في المكان والماء والثياب المغصوبه اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفه الى انه لا يصح الصلوة في المكان المغصوب ولا الوضوء بالمغصوب ولا الصلوة في ثوب المغصوب وقالت طائفه اخرى يصح الصلوة في جميع ذلك والاحتياط مقتضى الاول لان الصلوة في المكان المباح والثوب المباح والوضوء بالماء المباح صحيحه بالاطلاق وفعل ذلك في المغصوب يبطل عند طائفه فيتعين الاول لانه مجمع عليه ولدلالة العقل عليه من قبح التصرف في مال الغير بغير اذنه والقبيح لا يكون مامورا به فيقتضي في عمدة التكليف المبحث الخامس عشر في صلوة الضحى اختلف المسلمون في صلوة الضحى فقالت طائفه انها غير مشروعه وقالت طائفه اخرى انها مستحبه واصح الاقوال بادراد الحميدي في الجمع بين الصحيحين مسلم والبخاري عن مروان الحجلي قال قلت لابن عمر يصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وآله قال لا قال وفي الجمع بين الصحيحين بسنده عائشه قالت النبي صلى الله عليه

والا ما صلى صلوة الضحى ' وفي المجمع عن الصحيحين عن عبد الله بن عمر انه قال عن صلوة الضحى انه بدعة وعن احمد حنبل في مسنده ان ابا بشر الانصاري وابا سعيد بن نافع رايا رجلا يصلي صلوة الضحى فعيبا ذلك عليه ونهيا عنها واذا كانت قد وردت اخبار صحيحة تدل على انها بدعة يتعين تركها لان ارتكاب غير حرام وفعلها على هذه الرواية حرام فيكون تركها احوط وابرأ للذمة المبحث السادس عشر في الصلوة خلف الفاسق اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفة الى ان شرط امام الصلوة العدالة فلا تصح الصلوة خلف الفاسق وقالت طائفة اخرى تجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر والاول اصح لقوله تعالى ولا ترکنوا الى الذين ظلموا وقال تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا والاحتياط يقتضيه لانه اذا صلى خلف العدل صحت صلوته بالاجماع واذا صلى خلف الفاسق بطلت صلوته عند قوم وصحت عند اخرين فيتعين المصير اليه ولان الثقة انما تحصل بقول العدل ' المبحث السابع عشر في القصر اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفة الى وجوب قصر الصلوة في سفر الطاعة وقالت طائفة اخرى هو مخير بين القصر والتمام فيتعين الاول لانه احوط فانه اذا قصر صحت صلوته بالاجماع واذا اتم صلوته بطلت عند جماعة وصحت عند اخرين فيجب الاخذ بالحكم المجمع عليه وترك المختلف فيه ' واختلف المسلمون ايضا في تحريم القصر في سفر المعصية ' فذهبت قوم الى تحريمه وقال اخرون انه جائز وليس واجبا بالاجماع والحق الاول لان القصر رخصة والعاصي لا يناط بها الرخص والاحتياط يقتضيه لانه اذا اتم صلوته صحت بالاجماع واذا قصر بطلت عند بعضهم وصحت عند اخرين فيتعين الاخذ بالمتفق عليه ' واختلف المسلمون في الظهرين اذا جمع بينهما فذهبت طائفة الى انه يجب تقديم الظهر على العصر وقال بعضهم يجوز تقديم العصر على الظهر وهو مخالف للنبي صلى الله عليه واله فانه قدم الظهر دائما والاحتياط يقتضي الاول لانه اذا قدم الظهر على العصر صحت صلوته بالاجماع واذا قدم العصر بطلت صلوته عند قوم وصحت عند اخرين فيتعين الاول للمجمع عليه ' المبحث الثامن عشر في ابتداء صلوة المغرب اختلف المسلمون هنا فذهبت طائفة الى ان اول وقت المغرب غيبوبة الحمرة المشرقية وذهبت طائفة اخرى الى ان اول الوقت غروب الشمس والاول احوط لانه اذا صلى بعد غيبوبة الحمرة صحت صلوته بالاجماع واذا صلى قبل ذلك بطلت صلوته عند بعضهم وصحت عند اخرين فيتعين المصير الى المجمع عليه المسئلة الثامنة عشر في الصوم اختلف المسلمون في وقت الافطار فذهبت



طائفة الى تحريم الافطار قبل ذهاب الحمرة المشرقية وجوزه اخرون والاحتياط يقتضي الاول لانه اذا افطر قبل ذلك بطل صومه عند بعضهم ووجب عليه القضاء والكفارة وصح عند اخرين واذا افطر بعد غيبوبة الحمرة المشرقية صح صومه اجماعا ويتعين الثاني عملا بالمجمع عليه فانه اولى من المختلف فيه واختلفوا في النية فذهب قوم الى انها شرط لا يصح الصوم بدونها وقال اخرون يصح الصوم بدونها والاحتياط يقتضي الاول لانه اذا صام نادبا صح صومه بالاتفاق واذا لم ينو صح عند بعضهم خاصة فيتعين الاول مع ان الله تعالى امر بالاخلاص في العبادة واما صحة بالنية واوقد عمقت هذه المطالب في هذه الرسالة فلنذكر المسئلين

الاول في ذكر افعال ورد الترغيب او الترهيب عنها فمن الترغيب عنها ما قال رسول الله صلى الله عليه واله اكثروا من سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانهن يأتين يوم القيامة لهن مقدمات وموخرات ومعقبات وهن الباقيات الصالحات وقال صلى الله عليه واله لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الشباب والاينية ثم وضعتم بعضه على بعض وكتم تروونه بلغ السماء قالوا لا قال صلى الله عليه واله افلا ادلكم على شئ اصله في الارض وفرعه في السماء قالوا بلى يا رسول الله قال تقول احدكم اذا فرغ من صلوته الفريضة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة فان اصلهن في الارض وفرعهن في السماء وهن يدفعن الهدم والحرق والغرق والترقي في السيو واكل السبع وميتة السوء والعلة التي تنزل من السماء على العبد في كل اليوم وهن الباقيات الصالحات وقال عليه السلم الا ادلكم على سلاح ينجيكم من عدوكم ويدر ارزاقكم قالوا بلى قال تدعون الليل والنهار فان سلاح المومن الدعاء وعن الصادق عليه السلم قال اقرا الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء ما نصوم ولهم ما نحج ولهم ما نعتمر ولهم ما نجاهد ولهم ما نتصدق وليس لنا فقال صلى الله عليه واله من كبر الله مائة مرة كان افضل من عتق رقبة ومن سبح الله مائة مرة كان افضل من سياق مائة بدنة ومن حمد الله مائة مرة كان افضل من حملان الف فرس في سبيل الله بسرجها واكافها ومن قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس عملا في ذلك اليوم الا من زاد فبلغ ذلك الاغنياء فصنعوا به فعادوا الى النبي صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله قد بلغ الاغنياء ما فعلت فصنعوه فقال ذلك

فضل الله يوتيه من يشاء ومنها اتيان المساجد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حكاية عن الله تعالى الا ان بيوتي في الارض المساجد تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته الا طوبى لمن يوضأ في بيته ثم زارني في بيتي الا ان المزور كرامة الزائر المشاءون في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة ومن اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج ومنها اللحاظ على الفرائض قال رسول الله صلى الله عليه وآله عذ. الحس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عهد يدخل به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن فذلك الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضرونها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤوها بصلوتكم ومنها الاذان والاقامة قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى باذان واقامة صلى خلفه صف من الملائكة لا يرى طرفاه. ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك واحد ومنها طول السجود قال الصادق عليه السلام ان العبد اذا طال سجوده حث ابليس احد قال الشيطان ويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا واويت واوتر ما كون العبد الى الله اذا هو ساجد واما مؤمن يجد لله سجدة. وتكون غير من غير صلوة كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ومنها صلوة الجماعة قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الجماعة تفضل صلوة الفرد بخمس وعشرين صلوة. ومنها صلوة الليل قال الصادق عليه السلم شرف المؤمن صلوة الليل وعز المؤمن كفه عن الناس وصلوة الليل بيض الوجه. وطيب الريح وتعلب الرزق ومنها العقيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل يا ابن آدم اكفني بعد الغداء ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك ومنها الصدقة قال امير المؤمنين عليه السلم في وصيته الله الله في الزكوة. فانها تطفئ غضب ربكم وقال الصادق عليه السلم حصنوا اموالكم بالزكوة. وداووا امراضكم بالصدقة وما نقص مال قط الا في بر ولا بحر الا بضم الزكوة منه وقال عليه السلم ايما مؤمن اطعم مؤمنا في ليلة من شهر كتب الله له بذلك مثل اجر من اعتق عشر نسمة مؤمنة وكان له بذلك عند الله دعوة مستجابة وعن الباقر عليه السلم قال عبد الله عابد ثمانين سنة ثم اسرف على امرأة فوقعت في نفسه فنزل لها فراودها عن نفسها فناعته فلما فضى منها حاجة طرقه ملك الموت فاعتل لسانه



فهرب سائل فاشار اليه ان خذ رغيفا كان في كسائه فاحبط الله عمل ثمانين سنة سلك الرغيف وعزله بذلك الرغيف وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة تمنع ميتة السوء وقال صلى الله عليه وآله الصدقة على خمسة اوجه الصدقة فريضة وهي الصدقة العامة قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وهو الصدقة فريضة بسبعين وهي الصدقة على ذوي العاهات وهو الصدقة بسبعمائة وهي الصدقة على ذوي الارحام وهو الصدقة فريضة بسبعة الاف وهي الصدقة على العلماء وهو الصدقة فريضة بسبعين الفا وهي الصدقة على الموتى وقال صلى الله عليه وآله ارض القيمة نارا ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال الرضا عليه السلم ظهر في بني اسرائيل قحط شديد سنين متوالية. وكان عبد امرأة. فمر من خبز فوضعتها لتاكلها فناداني السائل بالله الله الجوع فعالت المرأة الصدق في مثل هذا الزمان فاخرجتها من فيها واعطتها السائل وكان لها ولد صغير يعطش الصبي فاخذ الذئب فحمله ووضعت الصيحة وصدت الام في اثر الذئب يعثها الله تعالى حتى رسل عليه السلم فاوحى الله الذئب فدفعه الى امه فقال لها ما الله الله ارضيت امة بلقمة ومنها مساعدة المؤمن قال زين العابدين عليه السلم من قضى لاخيه حاجة فكانما عبد الله بها ما ته حاجة في احد من الجنة ومن نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كرب القيمة بالغا ما بلغت ومن اعان ظالما على ظلامة اعانه الله على اجاز الصراط عند دحض الاقدام ومن سعى في حاجة حتى يقضيها له سر يقضيها فكان كما دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله ومن سقا مؤمنا ظمآن سقاه الله من الرحيق المختوم ومن اطعم مؤمنا جوعان اطعمه الله من ثمار الجنة ومن كسا مؤمنا من عري كساه الله من استبرق وحرير ومن كسا مؤمنا من عري لم يزل في ضمان الله ما دام على المكسو من الثوب سلك ومن اخدمه اخا المؤمن ما هنا هنيه وشد به عضده. اخذ مه الله من اولياء الطاهرين ومن جملة من رحله بعثه الله يوم القيمة الى الموقف على ناقة من نوق الجنة يباهي به الملائكة ومن كفنه عند موته كانما كساه من يوم ولدته امه الى يوم يموت ومن زوجه زوجة يانس بها ويسكن اليها انسه الله في قبره بصورة احب اهله اليه ومن عاد عند مرضه حفته الملائكة بدعونه حتى يصرف ويقول طبت وطابت لك الجنة والله لقضاء حاجة احب الى الله من صيام شهر متتابعين واعتكافها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اغاث اخا المسلم حتى يخرجه من هم وكربة ووكل الله به عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر

درجات والعطاء ثواب عشق عشر سمات ووقع عنه عشر تمات والعدله يوم القيمه عشر ساعات ومن اكرم
اخاه المؤمن المسلم بكلمه او لفظه فرح بها كرسته لم تزل في ظل الله الممدود والرحمه ماكان في ذلك ومن لقي اخاه
بما يسره سره الله يوم القيمه ومن لقي اخاه بما يسوءه ساءه الله يوم لقاه ومن يعظم الله تعالى احلال في الشيبه
المؤمن ومن عرف فضل سيخ كبير وقره لسنه امنه الله من فزع يوم القيمه وقال الصادق عليه السلم اذا قبض الله
روح المؤمن صعد ملكا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان ونعم العبد كان كان يرعانا ظاعتك ويطيانا معصيتك
وقد مضت لك فيما امرنا به فيقول الله تعالى لهما اصعدا الى الدنيا فلو ناعند قبر عبدي فحمداني وسبحاني
وهللاني وكبراني واكتبا ذلك لعبدي حتى ابعثه من قبره واذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه ثلاث تقدمه
امامه وكلما راى المؤمن هولا من اهوال يوم القيمه قال له الثلاث لا تحزن ولا تفزع وابشر بالسرور والكرامة
من الله فلا يزال مبشر بالسرور والكرامة من الله عزوجل حتى يقف بين يدي الله عزوجل فيحاسبه حسابا يسيرا ويامر
الى الجنه والثلاث امامه يقول رحمك الله نعم الخارج خرجت من قبرك سالمت مبشرا بالسرور والكرامة من الله
تعالى حتى رايت ذلك فمن انت فيقول له الثلاث انا السرور الذي كنت ادخله على اخيك المؤمن في الدنيا حلقني الله
لا شكرك ومنها معظم العلما قال الله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يخشى الله من
عباده العلما وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الناس لكم تبع وان رجالا ياتونكم من اقطار الارض يتفقهون
في الدين فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا وقال عليه السلم من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق
الجنه وان الملائكه لتضع لها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان في
جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سايرالكواكب وان العلما ورثة الانبياء ان الانبياء
لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذ احد بحظ وافر ان الله وملائكته واهل السموات والارض
حتى النمله في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير وفقه اشد على الشيطان من الف عابد وقال
عليه السلم من اكرم فقيها مسلما لقي الله تعالى يوم القيمه وهو عنه راض ومن اهان فقيها مسلما لقي الله تعالى يوم القيمه
وهو عليه غضبان واما التوهب عنها فامور منها الكبر قال الباقر عليه السلم الكبر رداء الله والعزة ازاره فمن تعاطى شيئا منه اكبه الله في جهنم وقال الباقر والصادق عليهما السلم لا يدخل الجنه من قال له سبحان



فقد كبر وقال رسول الله صلى الله عليه واله اكثر اهل النار المتكبرون وقال صلى الله عليه واله وسلم
ثلثه لا تكلمهم الله عزوجل يوم القيمه ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومتكبر مختال
ومنها فضل غير الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه واله مر برجال الى النار فقيل الله عزوجل ملك
قال النار لا يحرق لهم اقداما قد كانوا يمشون الى المساجد ولا يحرق لهم فرجا قد كانوا يستعفون الوضوء ولا يحرق لهم يدا
قد كانوا يرفعونها بالدعا ولا يحرق لهم السنه قد كانوا يكثرون الدعا القران قال فيقول لهم خازن النار
ما استغنا ما كان حالكم قالوا كنا نعمل لغير الله عزوجل فقيل لنا خذوا ثوابكم ممن عملتم لهم ومنها اذى المؤمن
قال رسول الله صلى الله عليه واله من اذى مؤمنا فكانما هدم مكة وبنت الله المعمور عشر مرات وكانما
قتل الف ملك من المقربين وقال عليه السلم لا يرحم الله من لا يرحم الناس وقال عليه السلم الراحمون يرحمهم
الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء قال الصادق عليه السلم قال الله عزوجل ليأذن بحرب مني
من اذى عبدي المؤمن والمأمن من غضبي من اكرم عبدي المؤمن وقال الصادق عليه السلم ما من مؤمن يخذل
اخاه وهو يقدر على نصرته الا خذله الله في الدنيا والاخره وما من مؤمن كان منه ومن مؤمن قحاب فرجه الله عنه
من كربة سبعين الف هول يهول يوم القيمه الفزع ما بين الهول الى الهول وما من مؤمن منع مؤمنا شيئا مما يحتاج اليه
وهو يقدر عليه الا منعه الله عزوجل يوم القيمه مسئولا وجهه مزرقة عيناه مملوة دما الى عنقه
يقال هذا الخائن الذي خان الله ورسوله ثم يؤمر به الى النار وقال رسول الله صلى الله عليه واله سباب
المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه معصيه لله ومنها قطيعه الرحم قال الصادق عليه السلم طلب المنصور
العلوي من المدينه علما وحملنا اليه فرح الساري الحاجب قال لما دخل على المنصور سلم اشار المنصور سلم اشار فدخلت
انا وعبد الله بن الحسن علما حلسنا عنده قال انت الذي يعلم الغيب فقلت للعلم الغيب الا الله قال انت الذي
تجبى اليك الخراج فقلت الخراج يجبى اليك فقال المدري لم دعوتكم فقلت لا قال اما دعوتكم لاخرب ربلكم واوغر
صدوركم وانكم بالسراة ولا ادع احدا من اهل الشام والحجاز ياتون اليكم فاتهم لكم مفسد فقلت ان ايوب عليه السلم
ابتلي فصبر وان يوسف عليه السلم ظلم فغفر وان سليمان عليه السلم اعطي فشكر وانت من نسل اي النوع
فتر عند ذلك ثم قال حدثني الحديث الذي حدثني به عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه واله فعلت

حدثني ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الرحم جبل ممتد من الارض الى السماء فقول قطع الله من قطعني ووصل من وصلني فقال لست اعني وكل حديث حدثت الى عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال قال الله تعالى انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمائي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته

فقال ليست اعني وكل حديث حدثت ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان اقطع من عرفت ثلث سنين موصل رحمه فحملها الله عشر سنين وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان مقطع من عرفت ثلثون سنة قطع رحمه فحملها الله ثلث سنين فقال هذا الذي صدقت والله لاصل اليوم رحما ما وجدت الى الى سبيلا احتيالا ومنها شر الخز قال الصادق عليه السلام من الخز على الله كعابد وثن ومن شرب شربة شراب اعطى الله عز وجل صلوة اربعين يوما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع لا تدخل بيتا الا خرب ولم يعمر البركة الخيانة والسرقة وشرب الخمر والزنا قال الصادق عليه السلام يجاء من الخمر يوم القيامة مرة عنانا مسودة وجهه ما لا شدة تسر الناظرين واما مسته الى الجام مدلية خارجة يده من جلبته ينبع منه اهل الجمع اذا راوه يتبلا الى الحساب ومن ادخل عن قانص عورته سهاما سكر كشر عذب الله كل الوان سنتين وعلما به نوع من العذاب ومنها الظلم قال الله تعالى وما للظالمين من انصار وقال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قالوهم حتى لا تكون فتنة الذين اذا اصابتهم الفتن هم متحيرون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يسال المرء عن حامله كما يسال عن ماله تقول حملت كل ما يحمل بعير به مظلوما او ضعت مظلما او اغنت به مكروبا وقال عليه السلام كلكم راع وكل راع مسول عن رعيته وقال صلى الله عليه وآله الظلم ظلمات يوم القيمة وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى ان ربك لبالمرصاد قال قنطرة على الصراط لا يجوز بها عبد عظلمة وقال عليه السلام ان الله عز وجل يقول وعزتي وجلالي لاجيبن دعوة مظلوم في مظلمة ظلمها ولا احد عبدا مثل ملك المظلمة وقال عليه السلام ان الله اوحى الى نبي من الانبياء في جبار من الجبابرة ان ائت هذا الجبار فقال اني لم استعملك على سفك الدماء وانما اوالاموال انما استعملتك لكف عني اصوات المظلومين واني لن ادع ظلامتهم وان كانوا كفارا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتطع مال مومن عصبا اثر حتة لم يزل الله تعالى معرضا عنه ماقتا لاعماله الى يتوب من الظلم والخمر لاشتهائه في حسابه حتى يوب ورد المال الذي اخذه



الى صاحبه وقال الصادق عليه السلام من اعان على قتل مومن شطر كلمة جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في اخر خطبة خطبها من تولى خصومة ظالم او اعانه عليها نزل به ملك الموت البشرى بلعنة الله ونار جهنم خالدا فيها وبيس المصير ومن حبس لسلطان جائر في حاجة كان مرتبته في النار ومن دل سلطانا على جور كان مع هامان وكان هو والسلطان من اشد اهل النار عذابا ومن ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم الله عليه ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام ومن اهان مقترا لسلطان اجل فقره واسخطه به فقد استوجب سخط الله ولم يزل في مقت الله عز وجل وسخطه حتى يرضيه ومن اكرم مقترا لسلطان اجل يوم القيمة وهو يضحك اليه ومن عرضت له دنيا واخرة فاختار الدنيا ترك الاخرة لقي الله عز وجل ولست له حسنة ينقى بها النار ومن اخذ الاخرة وترك الدنيا لقي الله يوم القيامة وهو غني راض ومن اكتسب مالا من حرام لم يقبل الله تعالى منه صدقة ولا صلة ولا حجا ولا اعتمارا وكتب الله عز وجل بعدد ما اخرج من درهم ومائتي منه بعدد موتة كان زاده الى النار ومن فرح عن اخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة قال الله تعالى بها الجنة وفرج الله عنه كربه في الدنيا والاخرة ومن مشى على طريق يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة ومن مشى على طريق يلتمس فيه شيئا من امر الدنيا سهل الله عليه يوم القيامة على نجب من قرنوجهه تضيء للاهل الجمع نورا حتى يراح ابريم جليل الجن عليه السلم في جبته فيقول اهل الجمع هذا ملك من الملائكة لم يرسله قط وقد جاء شفاعة الخمر اربعون الف الف رجل **الفصل الثاني**

فما سلك العدل واصطنع المعروف قال الله عز وجل ان الله يامر بالعدل وقال تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وقال تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين وقال تعالى واذا وليتم فاعدلوا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولي عشرة ولم يعدل فيهم جاء يوم القيمة ويداه ورجلاه وراسه في شعب فاس وقال الصادق عليه السلم من ولي شيئا من امور الناس فنتهم ضيعه الله عز وجل وقال عليه السلم عدل ساعة يعدل عبادة ستين سنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا وقال عليه السلم لا تصدق احد تمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي احدكم فلوه او فلوسه حتى يكون في مثل الجبل او العظم وعن رسول الله صلى الله

عليه واله انه ذكر النار فتعوذ منها واشاح بوجهه ثلث مرات ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم يجد احدكم طيبة اشاح اى جد والكمش عن الوصية ماتقا النار وقتل نفس وجهه وقتل الارض وفي وجهه
وقال عليه السلام ما سرني ان لي احدا ذهبا ملقى عليه ثلثة وعندي منه دينار الا دينارا ارصده لدين علي
وقال عليه السلام سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العدل وشاب نشأ بعبادة الله عز وجل
ورجل قلبه متعلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب
وجمال فقال اني اخاف الله عز وجل ورجل يتصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه وقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم فقال ان تصدق وانت صحيح
شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان
وقال عليه السلام يا بن ادم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا يلام على كفاف وابدا
بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى وقال عليه السلام صنائع المعروف تقي صنائع السوء وقال
عليه السلام ان الصوت الى النار فيها المعروف يعني لاهل السماء كما تصنع الكواكب لاهل الارض وقال
عليه السلام على كل مسلم صدقة قالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة
وقال عليه السلام من اعتق رقبة من في سبيل الله تعالى فكها الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى
فرجه بفرجه ومن كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب
الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الصيام وعنى بهوله عليه السلام روحي يعني انني
من كل شئ كدرهمين او دينارين او نحوين وقيل يرد شيئين درهما ودينارا او دينارا ونوبا وقال
الصادق عليه السلام انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم
ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله لهم وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب
الاغنياء وحقيق على الله سبحانه وتعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق
ما ضاع مال في بر ولا في بحر الا بترك الزكوة وما حصد حصيد في بر ولا في بحر الا بمنع الزكوة في وقتها
الى الله تعالى يحتاج الناس من ذي زكوة ماله ولم يخل عليه المؤمنين كما افترض الله لهم في ماله وايتاء



من اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وراس المعروف
لاصطناع الاسلام خصال يصغر وستر وتحميله فاكل اذا صغرته عظمه عند من يصنعه اليه واذا ستره به
تممه واذا عجله هنأه وان كان غير ذلك محقه وكدره واذا اردت ان تعلم اشتى الرجل ام سعيد فانظر مودته
الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس لعند الله
عز وجل خير وقال عليه السلام خياركم سمحاكم وشراركم بخلاءكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في
حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة الشيطان ويورث خروج من النيران ودخول الجنان وقال
رسول الله صلى الله عليه واله الرفق يمن والخرق شؤم الا ان الحكمة اللهم من ولي شيئا من امور امتي فرفق بهم فارفق به ومن شق
عليهم فاشقق عليه وقال عليه السلام كيف تقدس امة لا يوخذ من شديدهم لضعيفهم وقال عليه السلام
الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون وقال عليه السلام ان لله عبادا اختصهم بالنعم لمنافع
فيهم يبذلونها للناس فاذا منعوها حولها منهم الى غيرهم وكان كسرى يدفع ماله وسهل خانه ونهر دفع حمايه
وبسط اذنه لكل واصل اليه فقال لرسول ملك الروم لقد اقدرت عليك عبدك فمنعك الباب وفعل الحجاب
فقال انما احتجن من عبدي بعدلي وانما انتصبت هذا المنصب وجلست هذا المجلس لقضاء الحاجات ورفع الظلامات
فاذا لم اصل الرعية الى قضاء حاجته والكشف ظلامته وكان ملك الهند مدة ذهب سمعه فاشتد حزنه وجزعه
فدخل عليه اهل مملكته لتعزيته في سمعه فقال ما فوتني وجزعي على ذهاب هذه الجارحة مني وكل صوت المظلوم
كنت لا اسمعه اذا استغاث بي وكل اذا ذهب بصري فاموت لكل ذي ظلامة طلبت الاجر
حتى اذا راته عرفته وقرنته واصفته له وروي ان اوتر الناس الى الله تعالى راجمهم اليه
واداهم منه مجلسا يوم القيامة امام عادل وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تعالى يسال العبد
في جاهه كما يسال في ماله فيقول لعبدي رزقتك جاها فهل اعنت به مظلوما او اعنت به مظلوما
فهل اعنت به مظلوما او نصرت به ملهوفا وقال عليه السلام الخلق كلهم عيال الله فاحب خلقه اليه انفعهم لعياله
وقال عليه السلام ان الله تعالى عباد اختلهم لحوائج الناس الى الله تعالى ينسبه الاعذبهم بالنار فاذا كان يوم القيمة
وضعت لهم منابر من نور يجلسون الله تعالى والناس من الحساب وعن عليه السلام يهودي يحتطب فقال

لاصحابه ان هذا اليهودي بلغه اليوم انفي وعوت فلما كان آخر النهار رجع اليهودي بالحطب الى راسه على جاري
عادته فقال الجماعه يا رسول الله ما عهدناك غير عالم كيف فقال وما ذاك قالوا الم تر اليوم بان هذا
اليهودي بلغه انفي يموت ويدرجع فقال علي به الي فاتي به الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا يهودي ضع الحطب
وحلة فحلة فراى فيه انفي فقال يا يهودي ما صنعت اليوم من المعروف فقال اني لم اصنع شيئا منه غير اني خرجت
ومعي كعكتان فاكلت احديهما سائلي سائل فدفعت اليه الاخرى فقال له عليه السلام لعل الله تعالى طلعتك على هذا
الانفي فاسلم على يديه وقال عليه السلام ان الله عز وجل خلقا خلقهم لحوائج الناس تفزع اليهم الناس في حوائجهم
اولئك الامنون من عذاب الله وقال عليه السلام من قضى لاخيه حاجة كتب الله له عدد سمرانه فان رجع الا
شفعت وقال جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله
عليه واله قال من مشى في عون اخيه وسعيه فله ثواب المجاهدين في سبيل الله وقال عليه السلام من كان
وصله لاخيه السلام الى في سلطان في سعيه يرا وسير عسر اعين على اجاز الصراط يوم دحض الاقدام
وقال عليه السلام من قضى لاخيه المسلم حاجة كان كمن خدم الله تعالى عمره وقال عليه السلام من فرج
على مومن كربة فرج الله عنه كربة ومن ستر على مومن عورة ستر الله عورته والاذال الله تعالى في عون ما دام
في عون اخيه وقال عليه السلام من فرج على مومن كربة جعل الله سبعين من نور على الصراط يستضي
نصوبها لعالم لا يحصيه الا رب العزة وقال عليه السلام من مشى مع اخيه في حاجته فناصحه فيها جعل الله تعالى بينه
وبين النار يوم القيمة سبعة خنادق والخندق ما بين السماء والارض وقال عليه السلام من ستر مسلما
ستره الله عز وجل في الدنيا والاخرة ومن فك عن مكروب فك الله عز وجل عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن كان في حاجة
اخيه كان الله في حاجته وقال عليه السلام ان لله عبادا خصهم بالنعم لمنافع العباد وتقرها فيهم ما بذلوا فاذا
منعوها حولها منهم وجعلها في غيرهم وقال عليه السلام من اضاف مسلما او خدمه في شئ حاجة كان
حقا على الله تعالى ان يخدمه ويضيفه في الجنة وقال عليه السلام من نفس عن اخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنها
كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والله تعالى في عون العبد ما دام العبد
في عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما يسر الله به طريقا الى الجنة وما جلس قوم في مسجد يتلون كتاب الله ويتدارسون



منهم الا نزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة ومن ابطا به عمله لم يسرع به نسبه وقال عليه السلام ايما وال غلق
بابه دون ذوي الحاجات والخلة والمسكنة اغلق الله بابه عن حاجته وخلته ومسكنته وقال رسول الله صلى الله
عليه واله من اعان على هدم فاكتب الله له عشرة وسبعين حسنة واحدة يصلح اخوته ودنياه والباقي في الدرجات
وقال عليه السلام ان الله عز وجل يحب اغاثة اللهفان وقال عليه السلام ان من اوجب المغفرة ادخال السرور
على اخيك المسلم واشباع جوعته وتنفيس كربته وسئل عليه السلام يا رسول الله اي العمل افضل قال
ان تدخل على اخيك المسلم سرورا او تقضي عنه دينا او تطعمه خبزا وقال عليه السلام افضل الصدقة صدقة
اللسان قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان قال الشفاعة تفك بها الاسير وتعتق بها الدم
وتجر بها المعروف الى اخيك وتدفع عنه الكريهة وقال عليه السلام اداء العاد المسلم اخاه اوزار الله يقول
الله عز وجل طبت وطاب ممشاك اذ تبوات في الجنة منزلا وقال عليه السلام المدرون ما يقول الاسد في
زئيره قالوا الله ورسوله اعلم قال يقول اللهم لا تسلط شيئا على احد من اهل المعروف وقال عليه السلام
والذي نفسي بيده لا تصل الرحمة الا على رحيم فقلنا يا رسول الله كلنا رحيم قال ليس الذي يرحم نفسه
واهله خاصة ولكن الذي يرحم المسلمين وقال عليه السلام مثل المومن فيما بينهم كمثل البنيان يشد بعضه
بعضا ويشد بعضه بعضا وقال عليه السلام قال الله تعالى اذكروني ارحمكم وارحموا خلقي وقال عليه السلام
وقد سئل اي الناس احب الى الله قال انفع الناس للناس قيل فاي الاعمال افضل قال
ادخال السرور على المومن قيل وما سرور المومن قال اشباع جوعته وتنفيس كربته وقضاء دينه ومن مشى
مع اخيه في حاجة كان له صيام شهر واعتكافه ومن مشى مع مظلوم يعينه ثبت الله قدميه يوم تزل الاقدام ومن
كف غضبه ستر الله عورته وان الخلق ليتسابون فما يسد مجلس كما يسد الخل العسل وقال عليه السلام اول من
يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد الحوض وقال عليه السلام اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف
في الاخرة معنا يقول لهم هبوا لحسناكم لمن شئتم وادخلوا الجنة وقال عليه السلام ما محى الاسلام محى الشح
ان احد الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك وقال عليه السلام ارض القيمة نارا ما خلا ظل المومن
فان صدقته تظله وقال عليه السلام الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم

بادبعة وعشرين ! ولكن هذا اخر الرسالة فان الاخبار في كل اكثر من ان تحصى والحمد لله رب العالمين
وصلوته على سيدنا محمد واله الطاهرين وعترته الطيبين وصحبه الخيرين الفاضلين سلام الله عليهم اجمعين
تم بعون الله الملك العلام في الساعة السابعة من يوم الاربعاء وهو السادس والعشرون من شهر
في حال الاضطلال سنة اربع وسبعين ومائتين والف من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف صلوة وسلام
محمد واله الغر الميامين



قتل لامير المؤمنين صلوات الله عليه كيف اسم من بني امية قال نحن افصح واصبح واسمح وانصح وهم اكثر
واشكر واغدر قيل الشجرة الملعونة في القرآن بنو امية قال عبد الملك بن مروان
لست بالخليفة المستضعف ولا الخليفة الداعي ولا الخليفة المأبون عنى بالمستضعف عثمان
وبالداعي معوية وبالمأبون يزيد وكان عابد من اهله قال الاحنف وجدنا في ال ابي طالب
اماته وبقته وصبرا وعفوا وصلة رحم وصيانة جبنه وحسن كلام في رقة وعفة وسرفه وصدقا
وزهدا وحيا وسواضعا وكرما ووجدنا في بني امية بغيا وكبرا وحقدا وريا وغدرا وسفاكا وحرصا
وبخلا وكل ما عند ابي طالب آلة ملك ولا مكيدة . عن ابي قال الباقر عليه السلام عبد الله عطاء
من كلام كثير من خفي علمكم ولادته فهو صاحبكم وعن الصادق عليه السلام انه قال لزرارة يا زرارة
لابد للغلام من غيبة وهو الذي يشك في ولادته منهم من يقول مات ابوه ولا خلف ومنهم من يقول
حمل ومنهم من يقول غاب ومنهم من يقول والقتل مئتان واية يستثنى بعد ذلك سبعة اسباب المطعون
من كتاب ابي حاتم البستي في فضائل اهل البيت عليهم السلام عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وقد قام خطيبا بواد من بكة والمدينة انما انا بشر يوشك ان ادعى فاجيب
الا واني تارك فيكم الثقلين احدهما كتاب الله وهو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على
الضلالة ثم اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي ثلث مرات فقلنا من اهل بيته انساؤه قال لا
ان المرأة لتكون مع الرجل دهرا ثم يطلقها فترجع الى ابويها اهل بيته اصله وعصبته الذين حرموا الصدقة
ال علي والعباس وجعفر وعقيل ن الضحاك بن مزاحم عن النبي صلى الله عليه واله ال محمد اهل بيته
واهل بيت الرحمة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومعدن العلم ن ابو سعيد الخدري عن النبي عليه السلم
من ابغض اهل البيت فهو منافق ومن حديث طويل عن جابر عن النبي عليه السلم قال اعطاني الله
في علي انه يقضي ديني وينجز موعودي ويستر عوراتي وله مكاني حيث يحل شعاعتي وهو القائم على حوضي
وهو قائد امتي الى الجنة لا يرجع بعدي فيها الا لا يموت حتى يعطيني ربي فيه الذي وعدني والذي انا منتظر

وجل ما صنع به قريش بعدي عن ابي ذر وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله اهتدوا بالشمس فان غابت فبالقمر فان غابت فبالفرقدين قالوا ما نعلم من دل سما قال انا الشمس وعلي القمر وفاطمة امتي الزهرة والفرقدان الحسن والحسين في المسند ان النبي عليه السلام اخذ براس الحسن والحسين عليهما السلام قال من احب هذين واحبهما واباهما كان معي في درجتي يوم القيامة عائشة عن النبي عليه السلام ستوك لسلى حسبك انه ليس لجبل حمرة عند موته والوحشة في قبره ولا فزع يوم القيمة ابو ذر عن النبي عليه السلام علي بن ابي طالب امير البررة وقاتل الكفرة منصور من نصره مخذول من خذله الا اني صليت مع رسول الله صلاة الظهر وسال سائل ولم يعطه احد شيا وكان علي عليه السلام راكعا فاومى اليه بخنصره اليمنى وكان يتختم فيها فاخذ الخاتم منها وذاك بعين رسول الله فرفع راسه الى السماء وقال انا اخي موسى سالك رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي الى قوله بصيرا فانولت عليه قرانا ناطقا سنشد عضدك باخيك الى قوله تعالى الغالبون اللهم وانا محمد نبيك وصفيك اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري واجعل لي وزيرا من اهلي عليا اخي اشدد به ازري واشركه في امري وانول علي قرانا كما انولت على موسى قال ابو ذر فما استتم الكلام حتى نزل جبرئيل وقال محمد هنيا ما وعدالله لك ولاخيك ان الله امتك بموالاته الى يوم القيمة وانول عليك انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الاية وحلف ابو ذر ان هذا الية نزلت في علي عليه السلام من حديث طويل عن عمر قال اشهد اني سمعت رسول الله عليه السلام يقول لو ان السموات والارض وضعتا في كفة ووضع ايمان علي بن ابي طالب في كفة لرجح جابر عن النبي عليه السلام اذا كان يوم القيمة دعي الناس باسمائهم واسماء امهاتهم ياحلالا ومحيسنا فانهم يدعون باسمائهم واسماء امهاتهم لطيب مولدهم ابن مسعود قال قال جبرئيل لموسى عليه السلام والذي نفسك بيده لعلي اشهر في السماء من موسى وهرون ومن احب ان ينظر الى مثل موسى وهرون فلينظر الكل والى علي ن لما وجد الحسن عليه السلام فقد من اصحابه وبوابوت كنت معوية في طلب الصلح اليه والى اصحابه خطب خطبة منها واحد ما سانا عن اهل الشام سكن والدهم



وكفانا قتالهم بالسلامة والصبر مشيت السلامة بالعداوة والصبر بالجزع وكنتم في مسدة لكم الى صفين بدلكم امام دنياكم فاصبحتم اليوم ودنياكم امام دينكم الا وانا لكم كما كنا ولستم لنا كما كنتم اصبحتم من قتل بصفين يكون له وتسل بالنهروان يطلبون بثاره والباكي خاذل والباقي ثائر ومعوية يدعوا الى امر ليس فيه عز ولا صفة فان اردتم الموت رددناه وحاكمناه الى الله بظبات السيوف وان اردتم الحيا قبلناه واخذنا لكم بالرضى فاداء الناس من كل جانب الفقه الفقه يا بني رسول الله قال سعوته للحسن عليه السلام ما الكرم قال التبرع بالمعروف والاعطاء قبل السوال قال فما النجدة قال الذب عن الجار والصبر في المواطن والاقدام عند الكريهة قال فما المروة قال حفظ الرجل دينه واحراز نفسه من الدنس وتنامه لضيعته واداء الحقوق وافشاء السلام كان الحسن عليه السلام يخطب خطبة فاراد معوية قطعها عليه فقال صف لنا الرطب فقال الرع ملقحه والوسفحه والبرد طيبه وعاد الى موضعه من الخطبة ولم يستتم من كلامه عليه السلام الحلم زينة والوقار مروة والاكثار صلف والعجلة سفه ومجالسة اهل الدناءة شين ومجالسة ذوي الرياسة وقال الحسين عليه السلام لعبد الله بن العباس في كلام دار بينهما اتقول بالعراق والله لان اقتل بفناء احب الي من ان يستحل دمي في حرم الله وحرم رسوله قال زين العابدين عليه السلام صمت العالم افضل عند الله من تسبيح الجاهل وقال الباقر عليه السلام لان يدخل يدك في فم السنور خير لك من ان تسال احدا حاجة الى ان تقضي وقال الصادق عليه السلام من يقين المرء ان لا يرضي الناس بسخط الله وقال اثنى الله على صاحب التقليل ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال شاب مذنب تخير من شيخ عابد بخيل لان السحاء ماخوذ بيد الذنب وتجر الى طاعة الله وغل الشح من حوطته بره وقال عليه السلام من جهل لون الناس راى الله في امره وقال للنفع حجة يطير بها وفي اخراج الحقوق منها صيبها عن الطيران وقال الكاظم عليه السلام اقطع الطواف واش لي حاجة لخلق وقال عليه السلام لا تدخلن عضبك في باطل ولا تخلن عن حق وقال الباقر عليه السلام اوحى الله تعالى الى موسى اكفف غضبك عن الناس اكفف عليه اكفف غضبي عنك واوحى الى عيسى عليه السلام توكل الغضب ما عدل عن غضب الله واوحى

الى جدنا عليه السلم والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين قتل الصادق عليه السلم
ماكل الطيب ولبس اللين وشم الطيب وتوكب الفاره ويستحدم العلمان انى ولكل كبر قال
المتكبرين جهل الحق وحقر الناس ولم يشكر به وقال عليه السلم من لبس ازار الجهلاء وتنق سلعته
بالايمان لم ينظر الله اليه وقال عليه السلم اوحى الله الى داود عليه السلم شر المذنبين ماتى اقبل اليه بتة
واعفوعن السيات وانور العابدين بان اعجابهم بعبادتهم وعلمهم بعلمهم وقال عليه السلم دعا الله رجل حسنين
فلم يجبه ثم راى فى منامه ويقك يلبيك وصن عن الندا السائل يجب دعوتك وقال من خاف دنيا
كان لله فى طهر حدان شاء واعدوان شاء ترك وقال من كمال المرء ان يعلم من اين جاء والى اين
يرجع وقال من بدا بالكلام قبل السلم فلم يجبه وقال من خالص الاخاء التربا الاخوان والسعى
فى حوايجهم وقال اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلم لاقتل السامرى فانه سخى وقال يا مالوك
له يوخر اجلك صلتك اخوانك ومواساتك ايامهم وقيامك بقضاحتهم ومن كلام له عليه السلم عليكم بالايثار
فان لم تطاوعكم انفسكم فبالمساواة فان لم تطعوا فالمواساة وقال عليه السلم البلا الى شعثنا
اسرع من السيل الى قرار الوادى ومن كلامهم عليهم السلم علامة الراى ان يشط للعباد عند الناس
ويتكاسل عنها اذا خلا نفسه ويحب ان يحمد وقالوا واياكم والكسوبة فانها مرض القلب وشغلت
الساق وشغل عن الله وحدث النعماء ومن كلامهم المجمل اطع اباك ومن يملك الدين
ابوك ومن يواتيك فى دلاصنا اخوك وان عقتها احبطت عملك وحجبت عن ربك وعاك اقسم
ساعاتك فى يرود لمعاد اوجرمة لمعاش او مضاحك اخوان اولذ دهر محرم وقد سعد دسك ودنياك
من كلامهم عليه السلم طول الجلوس على الخلا يورث البواسير السواك على راس الغائط يورث الفقر
السواك فى الحمام غير مستحب لاسواك احدكم بالاشنان فانه يجر النم ويعمى القلب وعليكم بالسعد
والاذخر قتل يحسين عليه السلم طاب استحاكم قال وما معنى الاست قولوا لطاب جميعكم
مطهر جسمك خذ المراة باليد اليسرى وقل باسم الله وانظر فيها واصبح يدك اليمنى على وجهك وبحسنك وقل اللهم



وخذ الشط باليد اليمنى وضعه على راسك وسح مقدمه وموخره ثم حاحيك ثم بحسنك بكذا كل السنه
وقل اللهم زينى زينة اهل التقوى وسح عنى الهموم والوساوس اذا دمت المايده تقول
بسم الله وهذا من فضل الله وبركة رسول الله وال رسول الله اللهم كما اشبعتنا فاشبع كل مومن
ومومنه وبارك لنا فى طعامنا وشرابنا واجسادنا وارواحنا واولادنا واموالنا ياجواد ياكريم
ياعلى ياعظيم دعا الكروب
ياسميع يابصير يامن اليه المآب والمصير يامن هو نعم المولى ونعم النصير ياجار العظم الكسير يافكاك
المعتى الاسير يامذل الصعب العسير يامن الفتاح الى المنير يامن كل شديد سهل عند يسير
من على بسهيل الفرج والتيسير ن

قرئ على مولانا الامام المعظم افضل العلماء واعلم الفضلاء المؤيد بالقوة
القدسية والاخلاق النبوية جامع الفضايل النفسانية المطلع على
الاسرار الروحانية مولانا تاج الحق والدين ابو سعيد ابن الامام السعيد
عماد بن يحيى بن الامام السعيد محمد بن الكاسي اعز الله انصاره وضاعف
اقتداره واسبغ ظله على المسلمين وادام افاضته على المستعدين جميع
هذه الاحاديث ورويتها له مناولة بالاسانيد المذكورة فله ذلك لمن
احب وكتب العبد محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن
المطهر والحمد لله وحده وصلواته
على سيدنا محمد النبي واله
وذلك في سلخ شعبان
سنة تسع وخمسين
سبعمائة
ذي الحلة



رسالة ملك دار صاحب دين محمد الله
سبع موالون طالب راه

قرئ على مولانا الامام المعظم افضل العلماء واعلم الفضلاء المؤيد
بالقوة القدسية والاخلاق النبوية جامع الفضايل النفسانية
المطلع على الاسرار الروحانية مولانا تاج الحق والدين ابو سعيد
ابن الامام السعيد عماد بن يحيى بن الامام السعيد محمد بن الكاسي
اعز الله انصاره وضاعف اقتداره واسبغ ظله على المسلمين
وادام افاضته على المستعدين جميع هذه الاحاديث ورويتها له
مناولة بالاسانيد المذكورة فله ذلك لمن احب وكتب العبد
محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر والحمد لله وحده
وصلواته على سيدنا محمد النبي واله
وذلك في سلخ شعبان سنة تسع وخمسين وسبعمائة
بالحلة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الوجود المفيض للخير والجود والصلاة على اشرف كل موجود محمد
النبي واله المعصومين يقول اضعف عباد الله تعالى محمد الحسين
المظهر سنة ثلث واربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انتخبتها من مئة
الاوراق تقربا الى الله تعالى **الحديث الاول** روى لي ابو الحسن بن يوسف
على المطهر عن السيد الختار بن معد بن مختار العلوي الموسوي عن الشيخ الفقيه ناصر
ابن جبرئيل الفتي عن الشيخ المفيد علامه الى القسم العماد الطبري عن الشيخ الامام
المفيد الى علي الحسين عن ابيه الشيخ الاعظم والامام المعظم ابي جعفر الطوسي قدس
الله روحه عن السيخ الاعظم المفيد محمد بن محمد النعمان عن احمد بن محمد الحسين عن ابيه عن
محمد الحسن الصفار عن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين
ابن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الذي قال لنبي
عليا كان رجلا مداحا او استطعمها ان يسال رسول الله صلى الله عليه واله لمكان فاطمة فامر المقداد
ان يسالة وهو جالس فسالة فقال صلى الله عليه ليس بشئ **الحديث الثاني** روى لي باسناده
المذكور عن الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن المفيد محمد بن النعمان عن احمد بن محمد الحسين
ابن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله زرارة عن عاصم بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهبت الغائط فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا
او غربوا **الحديث الثالث** بالاسناد المذكور الى ابي جعفر الطوسي عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ابو هيثم بن ابي عن صفوان عن الحسن الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه واله ان يجيء الرجل قائما او على الغائط او يتكلم حين يتغوط **الحديث الرابع**
بالاسناد المذكور عن السيخ الى جعفر الطوسي عن المفيد محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد



عن محمد بن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن علي بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستنجي الرجل بيمينه **الحديث الخامس**
بالاسناد المذكور عن الشيخ ابي جعفر الطوسي عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محبوب
عن ابي الزبير عن الحسين بن عبد الملك الاردي عن الحسين بن ابي سمية عن ابي زيار الكردي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ثلثة من فعلهن ملعون
المتغوط في ظل النزال والمذيع الماء المشتاب وسادا الطريق المسلوك **الحديث السادس**
بالاسناد المذكور عن ابي جعفر الطوسي عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح بعض
الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه واله نزل
به الكتاب من عند الله تعالى لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله
ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلابين فقال وامسحوا برؤوسكم
فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس
كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح
على بعضهما فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه واله للناس **الحديث السابع**
بالاسناد عن الحسين سعيد عن ابيه عن عمير عن ابن اذينة عن زراره وبكير عن ابي
انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطست وتور
فاكفا من التور على يده اليمنى ثم غسلها ثم اكفا من التور على يده اليسرى ثم غسلها ثم
ادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فصب على وجهه ثم اخذ كفا من ماء فصب على ذراعه
الايمن ثم اخذ كفا من ماء فصب على ذراعه الايسر ثم مسح رأسه وقدميه بما بقي في يديه
من الكفين الى الغرة اطراف الاصابع فقد اجزاه قلما اصلحك الله وابن الكعبان قال
هما هذا يعني المفصل دون عظم الساق **الحديث الثامن** بالاسناد عن ابي جعفر

الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انهما سمعاه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بصاع من ماء و يتوضو بمد من ماء

**الحديث التاسع** بالاسناد المذكور عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي عليكم الصلاة **الحديث العاشر**
بالاسناد عن ابي جعفر الطوسي عن محمد بن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد
احسن عليكم الثنا فماذا تصنعون قالوا نتبع بالماء **الحديث الحادي عشر**

قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلاتك و توضو كما فعلت فتوضا وصلى ٣٥

بالاسناد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ان رجلا توضا وصلى فقال النبي عليه السلم اعد وضوءك وصلاتك فعلل و توضا وصلى فقال
النبي عليه السلم اعد وضوءك وصلاتك فقال امير المومنين عليه السلم فشكا اليه ذلك فقال هل
سميت حيث توضات قال لا قال فسم على وضوءك فسمى فصلا فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا مره
ان يعيد الوضوء **الحديث الثاني عشر** بالاسناد المذكور عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن جرير عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول جمع عمر الخطاب اصحاب النبي عليه السلم
وفيهم علي عليه السلم فقال يا تقول في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت رسول
الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي قبل المايدة او بعدها فقال لا ادري فقال سبق
الكتاب الخفين انما نزلت المايدة قبل ان يغيب شهرين او ثلثة **الحديث الثالث عشر**
بالاسناد المذكور عن ابي جعفر الطوسي عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر
الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما على احدكم اذا انام فاعيلني
سوء قرب من بيته من ان لا يتوضو حتى يجيء فراشه **الحديث الرابع عشر** بالاسناد المذكور عن ابي جعفر الطوسي باسناده
المتقدم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر و زراره



عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له كنت رايت السبيذ يذفن ثيابه قال نعم في ثيابه
بدمايه و لا يحنط و لا يغسل و يدفن كما هو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عمره
في ثيابه بدمايه التي اصيبت فيها و ردا الله الي صلى الله عليه وآله الدرع فقصر عن رجليه
فدعا له باذخر فطرحه عليه و صلى عليه سبعين صلاة و كبر عليه سبعين تكبيرة

**الحديث الخامس عشر** بالاسناد عن ابي جعفر محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن
محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي الزبرقان عن ابي جعفر عليه السلم عن ابايه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله نعم الكفن الحلة و نعم الاضحية الكبش الاقرن **الحديث السادس عشر** بالاسناد عن ابي جعفر
الطوسي عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن مسعود عن عيسى
ابن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل
جنازة او راها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله اللهم
زدنا ايمانا و تسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة و قهر العباد بالموت لم يرض و لا يرام ملك الا
بكى رحمة لصوته **الحديث السابع عشر** بالاسناد عن الشيخ ابي جعفر الطوسي باسناده
الى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلم ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشر ركعة **الحديث الثامن**
**عشر** بالاسناد عن ابي جعفر الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابي ايوب عن عبيدة النيسابوري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان
الناس يدعون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مومن
بدعوة الا استجيبت له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت
ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة **الحديث التاسع عشر** بالاسناد عن ابي جعفر
الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله السدي المغيرة عن ابي ايوب قال حدثني ابو بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم اي ايام لو

جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض حتى بلغ السماء فقالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلاته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بلى شيء مرة ومن يدفع الهدم والغرق والحرق والردى في البير واكل السبع والسوء البلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم **الحديث العشرون**

بالاسناد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن معوية بن شريح عن معوية بن وهب عن عمرو بن شميل عن سلامة المكي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل ابي النبي صلى الله عليه واله شيبة الهذلي فقال له يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني وضعف قوتي عن علي كنت قد عودته نفسي من صلاة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما يشفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات فعال له رسول الله صلى الله عليه واله ما جعل لك شيء والا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا اصلحت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهدم فقال يا رسول الله هذا للاخرة فما للدنيا فقال تقول

دبر كل صلاة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي رحمتك وانزل علي من بركاتك فقال فقبض على يده ثم مضى فقال رجل لابن عباس شدما قبض عليها خالك قال فقال النبي عليه السلام اما انه ان وافى بها يوم القيامة يدعها مستعد افتح الله له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء **الحديث الحادي والعشرون**

بالاسناد عن ابي جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر عن ابي الجوداء عن الحسين عن عثمان عن سنبر عن حلاد عن عاصم بن النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسين بن علي عليه السلام قال سمعت امي علي بن ابي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله صلى الله عليه واله وغزله فان جلس فيه حتى يكون ساعة يحل فيها الصلاة فصلى ركعتين او اربعا عمره له

ما سلف



ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله **الحديث الثاني والعشرون**

بالاسناد عن ابي جعفر في الصحيح عن محمد بن معروف عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه واله ان الصلاة في دبر كل حرام اكله فالصلاة في دبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه واله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يوكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جايز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه **الحديث الثالث والعشرون**

بالاسناد عن ابي جعفر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في تعقيب اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة **الحديث الرابع والعشرون**

بالاسناد عن ابي جعفر في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله فقال ادع الله ان يدخلني الجنة اعني بكثرة السجود **الحديث الخامس والعشرون**

بالاسناد عن ابي جعفر عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله زراره عن عيسى عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان عمود الدين الصلاة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله **الحديث السادس والعشرون**

بالاسناد عن ابي جعفر عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لو كان على باب احدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات لكان لا يبقى في جسده من الدرن شيء فكذا قال فان مثل الصلاة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلاة كفرت ما بينها من الذنوب **الحديث السابع والعشرون**

بالاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من كنوز الجنة

**الحديث الثامن والعشرون** بالاسناد عن ابي جعفر عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سنان عن عبد الرحيم عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة فلا تشتينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلاة التكبير

**الحديث التاسع والعشرون** بالاسناد عن ابي جعفر عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء

نسخة الفسطاط بيت من شعر

**الحديث الثلثون** بالاسناد عن احمد بن ادريس عن سعد عن موسى جعفر عن بعض اصحابنا عن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صلاة يحضر وقتها الا ناداي ملك بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفوها بصلوتكم

عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة بكر

**الحديث الحادي والثلثون** بالاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها فهذا بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن وفسرهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك امر الصلاة طرفي النهار وظرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلاة العشاء الاخرة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة الظهر وهي اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة

نثر الطائر الجبة ينثرها
نثر الانتطها صحاح



الغداة وصلاة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قال نزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافتهما الصلوة السي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الايام

**الحديث الثالث والثلثون** بالاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين عن الصحيح عن علي بن ابي عمير عن حماد عن منصور عن ابي عبد الله قال لما قبض جبرئيل عليه السلم بالاكل على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي فاذن جبرئيل واقام فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي فعلمه بلالا فعلمه

**الحديث الرابع والثلثون** بالاسناد عن احمد بن محمد عن الفضيل عن ابن احمد بن محمد عن البزنطي عن الوشا عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم عن النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس

**الحديث الخامس والثلثون** بالاسناد عن احمد بن محمد عن الصحيح عن علي بن محبوب عن محمد بن يعقوب عن يعفور بن يزيد عن ابن اذينة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن اربعين صباحا لمصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة

**الحديث السادس والثلثون** بالاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى عن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يخلدون على الاذان قال كلا انه يأتي على الناس زمان ان يظرحون الاذان على ضعفائهم وذلك لكوم حرمها الله على النار

نسخة المتشحط بدمه اي المتلطخ به

**الحديث السابع والثلثون** بالاسناد المذكور عن احمد عن محمد عن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وتريم بانفك ادغاما الفرض فهذه السبعة وامما الارغام بالانف فسنة من النبي عليه السلم

فاما ما

لم اظنه ابو جعفر عليه السلم

انهاه ايده الله تعالى و ادام فضائله قرأة وبحثا
وفهما وضبطا واستشراحا في مجالس آخرها
تاسع عشر بن ربيع الآخر سنة تسع وخمسين وسبعمائة
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا
محمد النبي وآله الطاهرين واصحابه
الاكرمين وكتب محمد بن الحسن بن المطهر



الحديث الثامن والثلثون بالاسناد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
ادينه عن اسحق المفضل انه قال ابا عبد الله عليه السلم عن السجود على الحصر والبواري فقال الباس
وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يحب ذلك لم يكن جبهته من الارض
فانا احب كما كان رسول الله يحبه الحديث التاسع والثلثون بالاسناد عن حميد
عن محمد بن احمد يحيى عن يوسف بن الحرث عن عبد الله بن مريد المنقري عن موسى بن ايوب الغافقي عن
عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول
الله صلى الله عليه واله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى
الله عليه واله اجعلوها في سجودكم الحديث الاربعون بالاسناد عن ابي جعفر عن محمد بن
محبوب عن علي بن الريان بن الحسين بن راشد عن بعض اصحابه عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلم عن
ابي عبد الله عليه السلم عن امير المومنين عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله نهى عن ان ينفض الرجل عنه
في الصلوة الحديث الحادي والاربعون بالاسناد عن ابي جعفر في الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن عبد الله بن مسكين عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل نسي القنوت
وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقنت ثم قال اذا لا كرهه للرجل ان يرغب عن سنة رسول
الله صلى الله عليه واله او يدعها الحديث الثاني والاربعون بالاسناد عن ابي جعفر في الصحيح عن احمد
بن محمد عن الحسين بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه
واله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى الحديث الثالث والاربعون بالاسناد عن ابي جعفر في
الصحيح عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
طول رجل رسول الله صلى الله عليه واله ذراعا فكان اذا صلى وضع بين يديه شيئا طوله ذراع من سترة

تم الاحاديث بحمد الله تعالى يوم الاحد سلخ ربيع الاخر من سنة تسع وخمسين وسبعمائة

انهاه (؟)
الله وسامحه الله
سلخ شعبان
سلخ رجب سنة ، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين
وكتب محمد بن الحسن بن المطهر

اهداه ادام الله فضائله فرائضه في سلخ شعبان سنة تسع
وخمسين وسبعمائة والحمد لله وحده وصلى
الله على سيدنا محمد النبي و
اله الطاهرين وكتب محمد
بن الحسن بن
يوسف المطهر

**الحديث الثامن واللثون** بالاسناد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
ادنيه من اسحق المفضل انه قال ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا بأس
وان اسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يحب ذلك لم يكن جبهته من الارض
فانا احب كما كان رسول الله يحبه **الحديث التاسع واللثون** بالاسناد عن جعفر
عن محمد احمد يحيى عن يوسف بن الحرث عن عبد الله بن مرة المنقري عن موسى ابو ايوب الغافقي عن
عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول
الله صلى الله عليه واله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى
الله عليه واله اجعلوها في سجودكم **الحديث الاربعون** بالاسناد عن ابي جعفر عن محمد بن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحسين بن راشد عن بعض اصحابه عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابي عبد الله عليه السلام عن امير المومنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله نهى عن ان ينفض الرجل ثوبه
في الصلاة **الحديث الحادي والاربعون** بالاسناد عن ابي جعفر في الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت
وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقنت ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول
الله صلى الله عليه واله او يدعها **الحديث الثاني والاربعون** بالاسناد عن ابي جعفر في الصحيح عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
واله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى **الحديث الثالث والاربعون** بالاسناد عن ابي جعفر في
الصحيح عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
طول رجل رسول الله صلى الله عليه واله ذراعا وكان اذا قام وضع يديه فبلغ بيديه عين ركبتيه

العنزة بالتحريك الحربة اقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح صحاح

انظ

تم الاحاديث بحمد الله تعالى يوم الاحد سلخ ربيع الاخر من سنة تسع وخمسين وسبعمائة

اهداه (؟) عبد العبد العاجز الراجي من الله الغفران المجاور والعمران
الله وصالح الورى علي بن الحسن بن عبد الكامل عوده الله بصلاح نفسه وحسن ختامه
سلخ شعبان سنة حمد الله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم
سلخ رجب سنة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي واله الطاهرين
وكتب محمد بن الحسن بن يوسف المطهر

قرء علی مولانا الامام العلامة المعظم افضل المتأخرین تاج
الحق والدین ابو سعید بن الامام السعید عماد بن یحیی الامام
السعید محمد بن احمد الکاسی ادام الله ایامه وحرسه هذه الرسالة
من اولها الی آخرها وقرائة محققة کاشفة اسنادها موضحة
اسرارها واجزت له روایتها عنی فلیروها کذلک لمن شاء واحب
وکتب محمد بن الحسن بن المطهر الحلی فی خامس شهر
رمضان سنة تسع وخمسین وسبعمائة الحمد
لله وحده وصلی الله علی سیدنا
محمد النبی واله
الطاهرین

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على هدانا بسيد المرسلين وارشادنا الى الدين المتين وتكليفنا بالاحكام الشرعيه لتحصل السعادة الاخروية وصلى الله على اشرف البريه محمد النبي وعترته الطاهرة الزكيه اما بعد فنقول محمد بن الحسن بن المطهر هذه الرساله المحرره فى معرفه النيه حررتها بالتماس اعز الناس على واكرمهم لدى وهو الصاحب المعظم الزاهد العابد الورع العالم الفاضل الكامل المحقق كهف الحاج والحرمين الحاج فخر الملة والدين حدرين السعيد المرحوم شرف الدين على بن ابى على بن محمد بن ابرهيم اليهمتى خيم الله اعماله بالحسنى ووفقه الارتقا الى المحل الاسنى ورتبها على فصول الفصل الاول فى حقيقه النيه • عرفها المكلفون بانها اراده من الفاعل للفعل مقارنه له والفرق بينها وبين العزم انه مسبوق بالتردد دونها ولا يصدق على اراده تعالى انها نيه فيقال اراد الله ولا يقال نوى الله وعرفها القتها بانها اراده ايجاد الفعل المطلوب شرعا على وجهه الفصل الثانى فى وجوبها ويدل عليها العقل والنقل اما العقل فلان الافعال متساويه وانما يخصصها للطاعه او المعصيه النيه فان لطمة اليتيم ظلما وتاديبا واحده والممتز بينهما ليس الا النيه لان نفس صدور الفعل لا يوجب الطاعه لانه اعم لوجوده فى صوره الرياء وغيره ولا دليل له للعام على الخاص وانما يخصص بالنيه ولاشتراط الفعل بالاراده لتساوى نسبه القدره الى الفعل والترك فلابد من مخصص وهو الاراده ولبراءه ذمه المكلف منها يقينا لامع عدمها واما النقل فوجوه الاول قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين الثانى قول النبى عليه السلام انما الاعمال بالنيات الثالث قوله عليه السلام انما لكل امرء ما نوى وانما لمحصر بالنقل عن اهل اللغه الفصل الثالث فى منتها ولبيان ذلك فى انواع العبادات ولنبتدء بالطهاره

كتاب الطهاره



الطهاره لغه النظافه وشرعا غسل او مسح بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحيه الباشره فى العباده وفيها فصلان الاول فى الطهاره المائيه وهى قسمان وضوء وغسل الفصل الاول الوضوء وهو واجب وندب فالواجب اما باصل الشرع او بايجاب المكلف على نفسه فالواجب بالاصل للصلوه والطواف الواجبين ومس كتابه القرآن ان وجب ونيته ان رفع الحدث اتوضا لرفع الحدث او استباحه الصلوه لوجوبه قربه الى الله ويجوز ان ينوى بدل استباحه الصلوه استباحه اى فعل كان مما هو مشروط بالطهاره كالطواف ومس كتابه القرآن وان اباح الصلوه ولم يرفع الحدث كما فى دائم الحدث كصاحب السلس والمستحاضه نوى الاستباحه خاصه فنقول اتوضا لاستباحه الصلوه لوجوبه قربه الى الله وهذا يتوضا لكل صلوه ولا يجوز له ان يؤخر الصلوه عن وضوئه الا بما تعلق بها ولو نوى رفع الحدث خاصه لم يصح ولو ضمه لم يضر والواجب بايجاب المكلف على نفسه وهو واجب بالنذر واليمين والعهد فنقول اتوضا لرفع الحدث او استباحه الصلوه لوجوبه نذرا او يمينا او عهدا قربه الى الله ولو لم يكن عليه حدث قال اتوضا لوجوبه بالنذر قربه لله ودائم الحدث نوى الاستباحه خاصه والمندوب للصلوه والطواف المندوبين ولدخول المساجد وقراءه القرآن وحمل المصحف والنوم وصلوه الجنائز والسعى فى الحاجه وزياره المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض وكل الكون على طهاره والتجديد ونيته كما شرط فيه رفع الحدث اتوضا لرفع الحدث او استباحه الصلوه لندبه قربه الى الله ولما لا يشرط فيه يجزيه ان ينوى ذلك السبب فنقول اتوضا تجديدا لندبه قربه لله ثم ان لم يمكن ارتفاع الحدث به كنوم الجنب وجماع المحتلم نوى ذلك السبب والندبيه والقربه ولا بد داخل بل اذا اجتمعت وضا لكل واحد وضوءا ونواقضه منها ما يوجب الوضوء منفردا وهو البول والغايط

والوبح من المعاد والنوم الغالب على التمع والبصر والاستحاضة القليلة و
منها ما يوجب الغسل فقط وهو الجنابة ومنها ما يوجب الوضو والغسل وهو
الحيض والاستحاضة والنفاس وسائر الاموات من الناس بعد بردهم وقبل تطهيرهم
بالغسل **التنبيه الثاني** الغسل وهو اما واجب او ندب والواجب اما باصل الشرع
اما لنفسه او لغيره فالواجب بالاصل لنفسه هو غسل الجنابة وينوى به الوجوب
في كل الاوقات سواء وجب عليه ما هو مشروط بالطهارة او لا فتقول اغتسل لرفع
حدث الجنابة او لرفع الحدث مطلقا او لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله
ويجزى هذا الغسل عن واجب الوضو وسنته باصل الشرع لا بالعارض ويجزى ايضا
عن سائر الاغسال الواجبة ولا يجزى غيره عنه وان انضم الى ذلك الغير الوضو والواجب
بالاصل لغيره غسل الحيض والاستحاضة والنفاس وسائر الميت النجس من الناس
بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل او القطعة ذات العظم منه ولو كان الميت
من غير الناس او كانت القطعة خالية من عظم غسل يده خاصة وحكم السقط
لاربعة كالقطعة ذات العظم ولو دونها كالحالي من العظم وهذه الاغسال يجب
ضم الوضو اليها وينيته اغتسل لرفع الحدث او استباحة الصلوة لوجوبه قربة
الى الله والمستحاضة ينوى الاستباحة خاصة ولو نوى رفع حدثه المعين صح
وان نسي غيره لا ان نوى غيره الا غلطا وينيه الوضو هنا كما تقدم ويجب بالموت ايضا
ويكفي عن وجوب الوضو لا استباحة فيقول اغتسل هذا الميت لوجوبه قربة
الى الله ولا يحتاج الى تكرار النية في كل غسل ونية وضوئه او ضي هذا الميت
لوجوبه قربة الى الله ونية تحنيطه احنط هذا الميت لوجوبه قربة الى الله و
نية تكفينه اكفن هذا الميت لوجوبه قربة الى الله ونية تلحيده الحد هذا
الميت لوجوبه قربة الى الله وكذا ينوى باقي مستحباته كالمكفن الزائد عن الواجب و

وضع



وضع اللحد والتربة معه وحل عقد الاكفان واهالة الحاضرين بظهور الاكفة
وغير ذلك وينيه غسل من وجب عليه القتل بقصاص اغتسل غسل الاموات لوجوبه
قربة الى الله وينيه تحنيطه احنط لوجوبه قربة الى الله والواجب بالنذر
ما وجب بالنذر والعهد واليمين فتقول اغتسل غسل النذر او عتره لوجوبه قربة
الى الله ولو نذر الغسل الواجب كفت نيته عن نية النذر ولو نذر احد الاغسال
المندوبة نواه وجوبا كما لو نذر غسل الجمعة فيقول اغتسل غسل الجمعة لوجوبه
قربة الى الله والمندوب غايته وعشرون غسلا اما للزمان او للفعل وما للمكان
داخل في الفعل لوجوبه فالزمان ستة عشر غسل الجمعة ووقته من طلوع الفجر الثاني
لا من ابتداء اليوم شرعا كالصوم والعدة واجل الدين لقوله تعالى وآية لهم الليل
نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون الى الزوال وكلما قرب منه كان افضل وينيه
اغتسل غسل الجمعة لندبه قربة الى الله وخائف الاعواز يقدمه يوم الخميس فتقول
اقدم غسل الجمعة لندبه قربة لله وكلما قرب من الجمعة كان افضل وتقضي لو فات
بعد الزوال ان تمكن والا سقط فتقول اقضي غسل الجمعة لندبه قربة لله و
تقديمه افضل من قضايه وسنة اغسال في شهر رمضان اول ليله منه وليله النصف و
سبع عشره وهي ليله الفرقان وتسع عشره واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليله
الغار ويومي العدين وليله النصف من رجب وهي ليله الاسفاح ويوم السابع
والعشرين منه ويوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله وليله النصف من شعبان
وهي ليله العام عليه السلام ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجه ويوم المباهله
وهو الرابع والعشرين منه ونيروز الفرس وما للفعل اثنا عشر غسل الاحرام
وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص
كله اذا تركها متعمدا واراد قضاها وغسل التوبة عن فسق او كفر وصلوة الحاجة و

والريح من المعاد والنوم الغالب على السمع والبصر والاستحاضة القليلة و
منها ما يوجب الغسل فقط وهو الجنابة ومنها ما يوجب الوضوء والغسل وهو
الحيض والاستحاضة والنفاس وسائر الاموات من الناس بعد بردهم وقبل تطهيرهم
بالغسل **القسم الثاني** الغسل وهو اما واجب او ندب والواجب اما باصل الشرع
اما لعينه او لغيره فالواجب بالاصل لنفسه هو غسل الجنابة وينوى به الوجوب
في كل الاوقات سواء وجب عليه ما هو مشروط بالطهارة او لا فتقول اغتسل لرفع
حدث الجنابة او لرفع الحدث مطلقا او لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله
ويجري هذا الغسل عن واجب الوضوء وسنته باصل الشرع لا بالعارض ويجري ايضا
عن سائر الاغسال الواجبة ولا يجري غيره عنه وان انضم الى ذلك الغير الوضوء الواجب
بالاصل لغيره غسل الحيض والاستحاضة والنفاس وسائر الميت النجس من الناس
بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل او القطعة ذات العظم منه ولو كان الميت
من غير الناس او كانت القطعة خالية من عظم غسل بدل خاصته وحكم السقط
لاربعة كالقطعة ذات العظم ولو دونها كالخالية من العظم وهذه الاغسال تجب
ضم الوضوء اليها وينيته اغتسل لرفع الحدث او استباحة الصلوة لوجوبه قربة
الى الله والاستحاضة ينوى الاستباحة خاصة ولو نوى رفع حدثه المعين صح
وان نفى غيره لا ان نوى غيره الا غلطا وينيه الوضوء هنا كما تقدم وتجب بالموت ايضا
ويكفي عن وجوب الوضوء الاستباحة فيقول اغتسل هذا الميت لوجوبه قربة
الى الله ولا يحتاج الى تكرار النية في كل غسل ونية وضوئه او في هذا الميت
لندبه قربة الى الله ونية تحنيطه احنط هذا الميت لوجوبه قربة الى الله و
نية تكفينه اكفن هذا الميت لوجوبه قربة الى الله ونية تلحيده الحد هذا
الميت لندبه قربة الى الله وكذا ينوى باقي مستحباته كالكفن الزائد عن الواجب و

وضع



وضع اللحد والتربة معه وحل عقد الاكفان واهالة الحاضرين بظهور الاكف
وغير ذلك ونيته غسل من وجب عليه القتل بقصاص او غسل الاموال لوجوبه
قربة الى الله ونيته تحنيطه احنط لوجوبه قربة الى الله والواجب بالتبع
ما وجب بالنذر والعهد واليمين فتقول اغتسل غسل النذر وغيره لوجوبه قربة
الى الله ولو نذر الغسل الواجب كفت نيته عن نيه النذر ولو نذر احد الاغسال
المنذوبة نواه وجوبا كما لو نذر غسل الجمعة فيقول اغتسل غسل الجمعة لوجوبه
قربة الى الله والمندوب عمليه وعشرون غسلا اما للزمان او للفعل وما للمكان
داخل في الفعل فوجه فالزمان ستة عشر غسل الجمعة ووقته من طلوع الفجر الثاني
لانه ابتداء اليوم شرعا كالصوم والعدة واجل الدين لقوله تعالى وآية لهم الليل
نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون الى الزوال وكلما قرب منه كان افضل ونيته
اغتسل غسل الجمعة لندبه قربة الى الله وخايف الاعواز يقدمه يوم الخميس فتقول
اقدم غسل الجمعة لندبه قربة لله وكلما قرب من الجمعة كان افضل وتقضي لو فات
بعد الزوال ان تمكن والا الثبت فتقول اقضي غسل الجمعة لندبه قربة لله و
تقدمه افضل من قضايه وسنه اغسال في شهر رمضان اول ليله منه وليله النصف و
سبع عشره وهي ليله القرآن وتسع عشره واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليله
الفطر ويوم العدين وليله النصف من رجب وهي ليله الاسفياح ويوم التابع
والعشرين منه ويوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله وليله النصف من شعبان
وفيها ولد القائم عليه السلام ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجه ويوم المباهله
وهو الرابع والعشرين منه ونزول الفرس وما للفعل اثنا عشر غسل الاحرام
وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص
كله اذا تركها متعمدا واراد قضاها وغسل التوبة عن فسق او كفر وصلوة الحاجة و

الاستحاضة ودخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام و
نيته اغتسل غسل يوم الغدير مثلا لندبه قربة الى الله وسوى غيره من الاسباب ولا
تداخل وان انعم اليها واجب ومع عدم الماء يتيمم تقول ايتمم بدلا من غسل الاحرام
مثلا لندبه قربة الى الله وما للزمان فيه وما للتعذر غير التوبة تقدم علية والتوبة
بعدها لانها ان كانت عن كفر لم يصح الغسل قبلها وان كانت عن فسق فهي واجب
مضيق والغسل مندوب فلا يتقدم عليها وانما لم نذكر ذلك العنها لانها من افعال
القلوب والغسل من افعال الجوارح فلا يرتبط بينهما الا بالكفر الفصل الثاني
في الطهارة الترابية وهي التيمم والضابط في تسويغه عدم التمكن من استعمال
الماء اما لعدمه او لحصول مانع وهو كون بدلا من الوضوء او لا ومن الغسل اخرى و
نيته اذا كان بدلا من الوضوء ارضا من الغسل ايتمم لاستباحة الصلوة لوجوبه
قربة الى الله ومحلها عند الضرب على الارض وعند اول جزء من مسح الجبهة مخير في
ذلك وفي الاول يضرب يديه على الارض ضربة واحدة وفي الثاني ضربتين احديهما
للوجه والاخرى لليدين ويجب لما يجب له الوضوء والغسل والخروج الجنب من
المسجد وانما يجوز بالتراب الطاهر الخالص المملوك او المباح دون ما سواه مما لا يصدق
عليه اسم الارض ويستحب لما يستحب له ونيته ايتيمم للخروج من المسجد ايتيمم
لاستباحة الخروج من المسجد لوجوبه قربة الى الله وسقضه نواقض الطهارة وزيد
وجود الماء مع التمكن من استعماله ثم العذر المبيح له ان المكن زواله قبل الضيق
وجب التاخير الى آخر الوقت بحيث يسعى مقدار التيمم والصلوة في ظنه وان كان
الرجحي زواله جاز في اول الوقت ونيته المندوب ان يقول ايتيمم لاستباحة
الصلوة لندبه قربة الى الله

## كتاب الصلوة

وهي لغة الدعاء وشرعا عبارة عن مجموع الافعال والهيآت المخصوصة مع النية

وهي



وهي قسمان مفروضة ومندوبة فالمفروضات تسع اليومية وهي الظهر والعصر
والمغرب والعشآء والصبح وعدد ركعاتها في الحضر سبعة عشر وفي السفر
احدى عشرة لتضعيف الرباعيات والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة
والآيات والطواف والاموات وما يلزمه الانسان بنذر او نحن او عهد فالظهر
اربع ركعات بتشهدين وتسليم ونيته اصلي صلوة الظهر مثلا بان اوجد التمام
والنية وتكبيرة الاحرام وقراءة الحمد وسورة والركوع والذكر فيه مطمئنا بقدره و
رفع الراس منه مطمئنا والسجود على سبعة اعظم والذكر فيه مطمئنا بقدره ورفع
الراس منه مطمئنا ثم السجود ثانيا كالاول ثم رفع الراس منه وهكذا باقي الركعات
الا اني اسقط تكبيرة الاحرام مما عدا الاولى واسقط السورة من اخيرتين وازيد
التشهد بعد الثانية والرابعة والتسليم واخافت في الجميع اداآ لوجوبه قربة
الى الله ويقصد بقوله هذه المعاني التي ذكرناها ويجب الجهر بالقراءة في الصبح
واولتي المغرب والعشآء والاخفات في الباقي وفي القضآء يذكر عوض الاداآ قضآ
والعصر والعشآء والآخرة كالظهر والمغرب ثلاث ركعات والصبح ركعتان وفي
القضآء عن الغير ان كان بالاستيجار تقول اصلي فرض الظهر عن فلان
لوجوبه عليه بالاصالة وعلى بالاستيجار قضآ قربة الى الله وان كان تبرعا يقول
اصلي فريضة الظهر مثلا قضآ عن فلان لوجوبها عليه بالاصالة وندبها على قربة
الى الله ونيته الاحتياط اصلي ركعة او ركعتين مثلا احتياطا لما سهوت به
في الفرض لفلاني اداآ لوجوبه قربة الى الله ونيته سجدتي السهو اسجد سجدتي
السهو لوجوبهما قربة الى الله ومحل نيته سجدتي السهو عند وضع الجبهة على الارض
وكذا كل سجود كقضآ سجدة التلاوة وسجدة العزيمة اسجد سجدة التلاوة لوجوبها
قربة الى الله ونيته صلوة الجمعة وهي ركعتان عوض الظهر ويجب بشروط

اصلي

السلطان العادل او نايبه والعدد وهو ستة والخطبان وما قبل الصلوة و
الجماعة والا يكون من جمعتين اول من بلده اميال وهذه الشروط تعتبر قبل
الدخول في الصلوة اما بعده في الاستدامة فلا ولو قضا الوقات بل يصلي الظهر خلف
الامام اصلي فريضه الجمعة اماما لوجوبها قربه الى الله ومن المامو اصلي
فريضه الجمعة ماموما لوجوبها قربه الى الله ونيه صلوة العيد وهي ركعتان
اصلي فرض عيد الفطر او الاضحى لوجوبه قربه الى الله وسنحضر مع ماذكرنا زياده
التكبير والقنوت في الاولى خمسا وفي الثانيه اربعا وشروطها كالجمعة ونيه
صلوة الكسوف وهي ركعتان كل ركعه بخمس ركوعات اصلي صلوة كسوف الشمس
مثلا او خسوف القمر ادا لوجوبه قربه الى الله ونيه صلوة الزلزله وهي
كالكسوف في الهيه اصلي صلوة الزلزله لوجوبها قربه الى الله ونيه صلوة
الآيات كذلك الا انه نذكر سببها ونيه صلوة الطواف وهي ركعتان اصلي
في مقام ابرهيم ركعتي طواف الحج او العمرة او النساء ادا لوجوبها قربه الى الله ٥ و
نيه القضاء على الميت اصلي على هذا الميت لوجوبه قربه الى الله ويكبر ويشهد
الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ثم يكبر ويدعو
للميت ثم يكبر الخامسة وينصرف ونيه صلوة النذر اصلي ركعتين مثلا
لوجوبها على النذر قربه الى الله وكذا اليمين والعهد ونيه ما نقضى عن ابيه
وجوبا اصلي فرض الظهر مثلا قضا عن والدي فلان لوجوبه قربه الى الله ومن
مستحبات الصلوة النفيلة وافضله تسبيح الزهرا عليها السلام وهو اربع و
ثلثون تكبيره وثلث وثلثون تحميده وثلث وثلثون تسبيحه وتستحب لينه فنقول
اسبح تسبيح الزهرا لنذبه قربه الى الله واما النوافل اليوميه فاربع وثلثين
ركعه في الحضر للظهر ثماني ركعات قبلها وكذا العصر والمغرب اربع ركعات بعدها

وبعد



وبعد العشاء الآخره ركعتان من جلوس بعدان بركعه بما الوتيره وثمان لليل
وركعتا الشفع وركعه الوتر يصلي بعد انتصاف الليل وركعتا الفجر قبلها
وفي الستفي يسقط نوافل النهار والوتيره ونيه ذلك اصلي ركعتين لنذبها
قربه الى الله ونيه الوتر اصلي ركعه الوتر لنذبها قربه الى الله وكذا
ركعتي الشفع ومن المستحب الاذان والاقامة وهما مستحبان في الصلوات
الخمس المفروضات وفصولها خمسه وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر والاقامة
سبعة عشر وصورة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهدان
لا آله الا الله اشهدا لا آله الا الله اشهدان محمدا رسول الله اشهدان محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا آله الا الله لا الا الله و
الاقامة كذلك الا انها تسقط الاكبر من اولها مرتان وتزاد قد قامت الصلوة
بعد حي على خير العمل دفعتين وتسقط التهليل من آخرها مرة وترتيب فصولها
واجب ويستحب فيها النيه فنقول اذن او اقيم اوادبها لنذبه قربه
الى الله ونيه الربت اربت الاذان والاقامة قربه الى الله ٥ وغير
الموميه فمنها صلوة الاستسقا وهي ركعتان كالعيد ويستحب صوم
الناس ثلاثا وخروجهم الى مسن او الجمعه وصورة نيه القوم اصوم غدا
لاجل الاستسقا لنذبه قربه الى الله ونيتها اصلي صلوة الاستسقا
لنذبها قربه الى الله ومنها صلوة الحاجة ونيتها اصلي صلوة الحاجه
لنذبها قربه الى الله ومنها نافله رمضان وهي الف ركعة يصلي في كل
ليله من اول الشهر الى آخره عشرين ركعة وفي الليالي الاوتار وهي التاسع عشر
والحادي والعشرون والثالثة والعشرون زياده مايه في كل ليله وفي العشر

آخر

ركعتين

الاواخر في كل ليلة زيارة عشر والنيته اصلي ركعتي لندبها قربة الى الله
فان عين السبت كان افضل وصلوة ليلة النظر وهي ركعتان في الاولى الحمد
مرة والتوحيد الف مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة ونيتها اصلي صلوة
ليلة النظر لندبها قربة الى الله ومنها صلوة ليلة نصف شعبان اربع ركعات
بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة ثم يعقب ويستغفر
ونيتها اصلي ركعتي من صلوة نصف شعبان لندبها قربة الى الله ومنها
صلوة ليلة نصف رجب والمبعث ويومه وهي اثنا عشر ركعة يقرأ في كل ركعة
الحمد وبيتها اصلي ركعتي من صلوة ليلة المبعث لندبها قربة الى الله
ومنها صلوة فاطمة عليها السلام في اول ذي الحجة وهي ركعتان في الاولى
بعد الحمد القدر مائة مرة وفي الثانية بعد الحمد الاخلاص مائة مرة ونيتها
اصلي صلوة فاطمة لندبها قربة الى الله ومنها صلوة امير المؤمنين عليه
السلام وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد
خمس مرات ونيتها اصلي ركعتي من صلوة امير المؤمنين لندبه قربة الى الله
ومنها صلوة جعفر عليه السلام وتسمى صلوة الجبوة وهي اربع ركعات
بتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت ثم يقول سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها عشرا ثم يقوم
ويقولها عشرا ثم يسجد الاولى ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم
يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية ثم يقرأ بعد الحمد والعاديات
ثم يصنع كما صنع في الاولى ويتشهد ويسلم ثم يقوم الى الثالثة بنية واستفتاح
فيقرأ بعد الحمد النصر ويصنع كما فعل اولا ثم يقوم الى الرابعة فيقرأ الاخلاص
بعد الحمد ويفعل كفعله الاول ونيتها اصلي ركعتي من صلوة الجبوة

لندبها



لندبها قربة الى الله ومنها صلوة العذر وهي ركعتان قبل الزوال بنصف
ساعة يقرأ في الاولى منها الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد وآية الكرسي
الى قوله بما تعملون عشرا جماعة في الفتحا بعد ان خطب الامام بهم و
يعرفهم فضل اليوم فاذا انصت الخطبة تصافحوا وتهانوا ونيتها
اصلي صلوة يوم الغدير لندبه قربة الى الله ومنها صلوة الاستخارة
تكتب في ثلاث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان
بن فلانة افعل وفي ثلاث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز
الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم تصفها بحيث تصلاه ثم يصلي ركعتين ثم يسجد
بعد التسليم ويقول فيه استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول
اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة
واحدة فان خرج ثلاث سوالبات افعل فليفعل وان خرج ثلاث سوالبه لا تفعل
فليترك وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى حين
ويعمل على الاكثر ونيتها اصلي ركعتي صلوة الاستخارة لندبها قربة الى
الله وصلوة الاحرام ست ركعات كل ركعتين بتشهد وتسليم او يكفي بركعتين
ونيتها اصلي صلوة الاحرام او من صلوة الاحرام لندبها قربة الى الله
ونية صلوة الزيارة اصلي ركعتي صلوة الزيارة لندبها قربة الى الله
وتبطل الصلوة بابطال الطهارة والكلام بحرفين عمدا والفعل الكثير الخارج عن
افعال الصلوة والاستدبار والتكتف وهو وضع اليمين على الشمال وبالعكس
وقول آمين آخر الحمد

## كتاب الزكوة

وانما تجب في تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب وتتعلق الزكوة
عند بدو صلاحها والاحمرار واعتبار النصاب بعد الجفاف حالة كونها تمرا

او زبيبا وفى الغلة بعد التصفية من التبن والعشر وانما تجب بعد المؤنة وهى
العشر ان سقى سيحا ونصفه ان سقى بالغرب والدوالى والذهب والفضة
بشرط النصاب فهو فى الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف دينار ثم اربعة دنانير
فيها قيراطان وفى الفضة مايتا درهم وفيها خمسة دراهم ثم اربعون درهما وفيها درهم
والجول وهو واحد عشر شهرا ودخول الثانى عشر وكونها مستوسنين بسكة المعاملة
وفى الابل بشرط النصاب وهو خمس فى كل خمس شاه ثم ست وعشرون وفيها
بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون ثم ست واربعون وفيها حقة ثم احدى
وستون وفيها جذعة ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها
حقتان ثم مايه واحدى وعشرون ففى كل خمس حقة وفى كل اربعين بنت
لبون والسوم طول الحول والجول والا يكون عوامل والبقر ولها نصابان ثلثون
وفيه بتبع او تبيعه واربعون وفيه مسنة بالشرط المذكورة وفى الغنم
ولها خمسة نصب اربعون وفيه شاه ثم مايه واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان
وواحده وفيها ثلاث شياه ثم ثلاث مايه وواحدة وفيها اربع شياه ثم اربعمايه
فيوخذ من كل مايه شاه بالغا مابلغ بشرط الجول والسوم طوله وبيته فى ذلك
كله اخرج هذا القدر من الزكوة الواجبه على فى كذا وكذا لوجوبها قربه الى الله
وتستحب فى ما نبتت الارض من الحبوب غير الاربعة بالشرايط المعتبرة فى الاربعة
وفى مال التجاره بشرط الحول وان يطلب براس المال او الزياده فى الحول كله
وبلوغ قيمته باحد النقدين النصاب وفى الخيل النصاب الاناث بشرط الحول
والسوم فتخرج عن كل عشر دينارا وعن البرذون دينار وبيته اخرج
هذا القدر زكوه عن كذا لندبه قربه الى الله وبيته الصدقه المندوبة اتصدق
بهذا لندبه قربه الى الله وتستحق الزكوه الفقراء والمساكين والعاملون عليها و

المؤلفة

المؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمون وفى سبيل الله وابن السبيل بشرط
ان لا يكونوا هاشميين اذا كان المعطى من غيرهم ويجوز لهم الاخذ مع عدم حصول
كفايتهم من الخمس من الواجبه اما المندوبه فيجوز مطلقا ويشترط الايمان الا
فى المولفة قلوبهم ويجب زكوه الفطرة عند هلال شوال الى قبل صلوة العيد
وتقضى لو فاتت عنه وعن كل من يعوله فرضا وتبرعا والضيف والمملوك والزوجه
اذا لم يعلفها احد غيره عن كل واحد تسعة ارطال بالعراقى من الحنطة والشعير
او التمر او الزبيب او الارز او الاقط ومن اللبن يجزى اربعه ارطال بالعراقى
وبيته اخرج هذا القدر من زكوة الفطرة لوجوبه على قربه الى الله وبيته
قضاءها اخرج هذا القدر قضاء عن زكوة الفطرة لوجوبه قربه الى الله وبيته
النيابه فى الزكوة اخرج هذا بالوكاله عن فلان من زكوة الفطرة عن موكلى لوجوبه
عليه قربه الى الله

## كتاب الخمس

انما يجب الخمس فى سبعه اشياء الاول غنايم دار الحرب وان قلت الثانى
المعادن جامده منطبعة بالكسر الكنز ويشترط فيها النصاب وهو عشرون
دينارا بعد اخراج المؤن كالحفر والسبك وعنها الرابع ما يخرج من البحر
كاللوامر واللآلى بشرط بلوغ قيمته دينارا الخامس ارباح التجارات
والصناعات والزراعات يخرج الخمس من الفاضل بعد مؤنة سنته له ولعياله
الواجبى النفقة السادس ارض اذا اشتراها مسلم السابع
الحرام الممتزج بالحلال المجهول قدره ومالكه وبيته اخرج هذا القدر من
الخمس الواجب لوجوبه على قربه الى الله ويقسم الخمس ستة اقسام سهما لله و
سهما لرسوله وسهما لذى القربى وهذه الثلاثه للامام يتولى امرها الحاكم
وبيته اخراجها ادفع هذا من حصه الامام عليه السلام لوجوبه قربه الى الله

او مسطعه؟

ثم يدفعه الى الحاكم او يفعل به ما يامره الحاكم به ومع العذر يعزله باذن الحاكم
ولا يجوز بغير اذنه الا اذا تعذر الحاكم واراد ايداعه جاز ذلك فاذا اودعه تعين
للامام صلى الله عليه فيقول اعزل هذا من حصته الامام من الخمس الواجب لوجوه
على قربة الى الله وسهما لبسامي بني هاشم وسهما لمساكينهم وسهما لابناء سبيلهم وهم
الآن اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب بشرط الايمان والفقر

## كتاب الصوم

وهو توطين النفس من المكلف عن المفطرات مع النية

وهو واجب ومستحب فالواجب اما باصل الشرع وهو رمضان لاعذر وصفه
نيته عند هلاله اصوم شهر رمضان من اوله الى آخره مع ارتفاع الموانع لوجوه
على قربة الى الله ثم نوى كل ليلة فيقول اصوم غدا من رمضان اداء
لوجوبه قربة الى الله ولا يجب قوله من رمضان ولا الاداء بل يستحب والاولى
تركه لما يبطل بالاخلال بها والتابعة متعينة وتقضي لوفات بسفر او غيره و
نيته قضاء اصوم غدا قضاء عن رمضان لوجوبه على قربة الى الله ونيته
القضاء عن العذر ان كان ممن يجب عليه القضاء يقول اصوم غدا قضاء عما
في ذمة فلان من الصوم الواجب عن كذا لوجوبه عليه بالاصالة وعلى بالتحمل
قربة الى الله وان لم يجب عليه فليقل اصوم غدا قضاء عما في ذمة فلان
من الصوم الواجب عن كذا لوجوبه عليه بالاصالة وندبه على قربة الى الله و
نيته الافطار بعد الغروب افطر من صوم رمضان قربة الى الله وهذه
النية مستحبة والافطار واجب لتحريم صوم الوصال لكنه لما كان فعلا كالترك
لم تجب نيته واستحب فان فعلها اثيب واما بغير اصل الشرع وهو
ستة صوم الكفارات وبدل الهدى والنذر وشبهه كالعيد والحيض والاعكاف

الواجب



الواجب وقضاء الواجب عنه وقضاء ما فات اباه مع تمكنه من اداءه ونيته
اصوم غدا عن كذا لوجوبه على قربة الى الله وفي قضائه عن ابيه اصوم غدا
قضاء ما وجب على ابي بالاصالة ثم على بالتحمل لوجوبه قربة الى الله والمندوب
وهو جميع ايام السنة الا العيدين مطلقا وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا
والمولد اول خميس من كل شهر وآخر خميس من الشهر واول اربعاء من العشر الثاني
ويعفى مع الفوات وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر وستة ايام بعد عيد الفطر ويوم العذر ويوما من عشر ذي الحجة
ومولد النبي عليه السلام ويوم سابع عشر ربيع الاول ومبعثه ويوم السابع و
العشرون من ذي القعدة رجب ودحو الارض ويوم الخامس والعشرون من
ذي القعدة وعرفة لمن لم يضعف عن الدعاء وشك الهلال وعاشوراء وترك
والمباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله
وسنته اصوم غدا لندبه قربة الى الله وان عين السبب كان افضل
ووقت النية الليل فان فات الى ان يصبح جاز تجديدها الى الزوال و
نيته الاعكاف الواجب اعتكف كذا كذا يوما لوجوبه قربة الى الله اصوم
غدا للاعكاف لوجوبه قربة الى الله ونيته المندوب اعتكف كذا كذا
يوما لندبه قربة الى الله ونوى الوجوب في اليوم الثالث مع نذر الاعكاف

## كتاب الحج

مقدمة يستحب لمن اراد الحج او العمرة ان يقف
على باب داره ويدعو بالمنقول ونوى فيقول اتوجه الى بيت الله الحرام
والمشاعر العظام لاداء الحج والعمرة وافعالها لوجوبهما على قربة لله وان كانا
مستحبين قال لندبهما وهو ثلثة اقسام متمتع وقران وافراد فصول المتمتع

ان يحرم من احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي لاهل
العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه العمرة وآخره ذات عرق ولاهل
المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات اهل الشام ولاهل
الطايف قرن المنازل ولليمن يلملم ويعبر عنه بالملم ايضا فنقول احرم
بالعمرة المتمتع بها الى الحج حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله وتمتها باياتي ولبس
ثوبي الاحرام فنقول لبس ثوبي الاحرام لوجوبه قربة الى الله ثم يلبي التلبيات
الاربع وهي لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لاشريك لك لبيك
وينبغي ان يأتي بالتلبيات الاربع لاعتقاد بها احرام العمرة المتمتع بها الى الحج حج الاسلام
لوجوبه قربة الى الله وهذه نية التلبية بعد نية الاحرام بلا فصل ولا يفصل بين
ونحوز جمعها في نية واحدة محوله قربة الى الله وقوله لبيك اللهم لبيك الى آخره فنقول احرم احرام العمرة
حج التمتع حج الاسلام والى التلبيات الاربع لاعتقاد الاحرام بها لوجوب ذلك كله
على قربة الى الله لبيك اللهم لبيك الى آخره وكذا في احرام يذكر بدل قوله احرام العمرة
احرام الحج ثم ياتي مكة فيطوف بالبيت سبعة اشواط طواف العمرة فيحاذي الحجر
بيدنه ويقول حين المحاذاة اطوف سبعة اشواط طواف العمرة المتمتع بها
الى الحج عمرة الاسلام لوجوبها قربة الى الله ويدخل الحجر في طوافه ويخرج المقام
ثم يصلي ركعتيه في مقام ابرهيم ويستحب ان يصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها الى الحج
عمرة الاسلام لوجوبها قربة الى الله ثم يسعى من الصفا والمروة سبعة اشواط من
الصفا اليه شوطان فيلصق عقبيه به ويقول اسعى سبعة اشواط سعي
العمرة المتمتع بها عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يقص شيأ من شعر راسه
او لحيته فنقول اقصر التقصير الواجب في عمرة التمتع عمرة الاسلام لوجوبه
قربة الى الله للاحلال به فيحل له كل شئ حرمته الاحرام عدا الصيد لكونه في الحرم

ثم



ثم يحرم بالحج من مكة وافضلها تحت الميزاب فنقول احرم بالحج حج الاسلام
حج التمتع لوجوبه على قربة الى الله ويفعل كما فعل في احرامه السابق وينوي عند
كل فعل ثم ياتي عرفة فيقف بها يوم تاسع ذي الحجة من زوال الشمس الى الغروب
ونيته اقف بعرفات لحج الاسلام حج التمتع لوجوبه على قربة الى الله ثم ياتي
المشعر فيقف به يوم النحر وجوبا ناويا من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ونيته
اقف بالمشعر لحج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ثم ياتي منى فيرمي
جمرة العقبة بسبع حصيات فنقول ارمي جمرة العقبة بسبع حصيات
لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يذبح هديه فيقول اذبح
هذا الهدى الواجب على لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ويهدي
ثلثه ويتصدق بثلثه ويأكل ثلثه ونيته الاهداء ان يقول اهدي ثلث
الهدى الواجب على في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة لله ونيته
الصدقة التصدق بثلث الهدى الواجب على في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه
قربة لله ونيته الاكل آكل من هذا الهدى الواجب على في حج التمتع حج الاسلام
لوجوبه قربة لله ثم يحلق راسه بعد الذبح او النحر ويجوز ان يقصر عوض الحلق
والحلق افضل من التقصير ويجب فيه المنية فنقول احلق راسي او اقصر
لحج التمتع حج الاسلام للاحلال به لوجوبه على قربة الى الله ثم ياتي مكة فيطوف
بالبيت كما تقدم للحج وبيته اطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الحج حج التمتع
حج الاسلام لوجوبه على قربة الى الله ثم يصلي ركعتيه في مقام ابرهيم عليه السلم
فنقول اصلي ركعتي طواف الحج حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى
الله ثم يسعى من الصفا والمروة سبعة اشواط سعي الحج حج التمتع حج الاسلام
لوجوبه قربة الى الله ثم يطوف طواف النساء كالسابق فيقول

الطوف طواف النسآء سبعه اشواط لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه على قربه الى الله
ثم يصلى ركعتيه بالمقام وينتهما اصلى ركعتى طواف النسآء لحج التمتع حج الاسلام
لوجوبه على قربه الى الله ثم يمضى الى منى فيبيت بها ليالى التشريق وهى ليله الحادى
عشر والثانى عشر والثالث عشر وبيته البيت ابيت هذه الليله فى منى لحج التمتع
حج الاسلام لوجوبه قربه الى الله ويرمى فى كل يوم الجمار الثلث كل جمره بسبع حصيات
مبدا بالاولى ثم الوسطى ثم الجمره العقبه فيقول ارمى هذه الجمره لحج الاسلام
حج التمتع لوجوبه على قربه الى الله ويستحب ان يعود الى مكه لوداع البيت وبيته
اعود الى مكه لوداع البيت لندبه قربه الى الله ويستحب ان يطوف ثلاثا يابه وستين
طوافا فان لم يتمكن جعل العده اشواطا فالاخير عشره وبيته كل طواف الطواف
سبعه اشواط بالبيت لندبه قربه الى الله وبيته الاخير اذا جعل العده اشواطا
الطوف عشرة اشواط بالبيت لندبه قربه الى الله وينوى المستحبات المذكوره فى
مواضعها كالدعا والصدقه بدرهم تمرا وصوره الافراد ان يحرم من الميقات
او من حيث يسوغ له ثم يمضى الى عرفه ثم المشعر ثم يمضى مناسك يوم النحر ثم يأتى مكه
فيطوف للحج ويصلى ركعتيه ثم يسعى ويطوف للنسآء ويصلى ركعتيه ثم يأتى بعمره
مفرده بعد الاحلال من ادنى الحل وبنيات افعاله كما تقدم الا انه يذكر عوض
التمتع الافراد وينوى طواف النسآء للعمره المبتوله والقارن كالمفرد
الا انه يقترن باحرامه سياق الهدى فيقول اسوق هذا الهدى ندبا
ان لم يكن بنذر وشبهه او استحبابا لندبه قربه الى الله وعند ذبحه يقول
اذبح هذا الهدى فى حج القران لوجوبه قربه الى الله والنائب كالحاج عن
نفسه الا انه يزيد على ما ذكرناه فى نيته كل فعل نيابة عن فلان لوجوبه عليه بالاصاله
وعلى بالاستيجار وان تبرع بالقضاء قال فى نيته الاحرام لوجوبه عليه بالاصاله

وندبه



وندبه على قربه الى الله ثم ينوى باقى الافعال الوجوب فيقول اطوف
مثلا طواف العمرة المتمتع بها نيابة عن فلان لوجوبه عليه بالاصاله وعلى بالعمل
قربه الى الله والحج المندوب كما تقدم الا انه يذكر عوض حج الاسلام حج الندب
والندب كالواجب الا فى الاحرام وفى الافساد ينوى فى الثانى حج الاسلام اذا
كان حج الاسلام وينوى فى تمام الحج الاول الواجب لوجوبه تمة يستحب
زياره النبى عليه السلام اما متقدمة على الحج او متاخره وبالجمله فزياره صلى
الله عليه وآله فى كل وقت مستحبه لا يعادل فضلها شئ لان حرمته ميتا كحرمته
حيا ويستحب السلام عليه فى كل وقت ويجب فى الجمله وفى آخر الصلوة وفى التشهد
الاخير بعد قوله اللهم صل على محمد وآل محمد فيقول السلام عليك ايها
النبى ورحمه الله وبركاته وهذا واجب قيل التسليم الذى يخرج به من الصلوة
فان تركه عامدا بطلت صلوته ويجب الصلوة عليه فى الصلوة وفى الجمله
لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما ويستحب الصلوة عليه فى كل وقت والاكثار منها وتاكد فى كل
ليله جمعه الف مره واقل منه مايه مره وبيته الزياره ازورا النبى صلى الله
عليه وآله لندبه قربه الى الله ويجب امام المسلمين الحاج عليها لو تركوها و
يستحب ايضا زياره الائمه عليهم السلام بالبقيع فينوى زياره كل امام بالنيابه
فيقول مثلا ازور زين العابدين لندبه قربه الى الله ويقول
عند توجهه الى المدينه اتوجه الى المدينه لقصد زياره النبى عليه السلام
لندبه قربه الى الله واذا توجه الى البقيع لزياره الائمه اتوجه الى البقيع لزياره
الائمه عليهم السلام لندبه قربه الى الله ويستحب زياره حمزه عليه السلام
باحد وباتى الشهداء لما روى عن النبى عليه السلام انه قال من زارنى ولم

وانما تجب الزياره على من لا يسوغ له المقام بالمدينه فان سوغ له المقام بها
كالمجاور وجبت عليه وانما تجب مره واحده فى العمر

وانما اوكدت سنيه الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله لانه صلى الله عليه وآله لما امر الله ان يامر امته بالصلوة عليه امرهم بها فوجبت عليهم

يزد قبر عمي حمزة فقد جفاني ونيته زيارة او زور حمزة لندبه قربة الى الله
ونيته زيارة باقي الشهداء او زور شهداء احد لندبه قربه الى الله خاتمة
يستحب لقاصد الزيارة ان يقف على باب داره ويدعوا بالمنقول ويتوكل
ويتوجه الى زيارة فلان الامام او زيارة النبي او لزيارة فاطمة لندبه قربة لله
وكذا اذا توجه الى زيارة بعض المؤمنين او توجه الى زيارة فلان لندبه قربه لله

## كتاب الجهاد

ويجب مع دعاء النبي عليه السلام او امام المسلمين او نائبه
او مع الخوف على بيضة الاسلام او على النفس الجهاد وجهاد البغاة ثوابه
كثواب جهاد الكفار ووجوبه كوجوبه ونيته اذا توجه او توجه الى الجهاد
لوجوبه قربه الى الله ووجوبه على الكفاية الا في مواضع واذا وقف في الصف
قال اجاهد في سبيل الله لوجوبه قربه الى الله والمرابطة مستحبة
وقد تجب ونيتها مستحبة تقول ارابط في سبيل الله كذا كذا يوما لندبه
قربه الى الله وواجبه ينوي الوجوب واذا ربط فرسه او غلامه في سبيل الله
قال ارابط هذا الفرس او الغلام لندبه قربه الى الله ونيته الانفاق
على المجاهدين او المرابطين اخرج هذا في سبيل الله على المجاهدين في سبيله
او المرابطين لندبه قربه الى الله وان وجب عليه بنذر او وصية او غير ذلك
نوى الوجوب فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كله واجب
والامر بالمعروف الواجب واجب وبالمندوب مندوب وشرطه امنا الضرر
ويختبر الباشر والعلم ويجب بالقلب ثم باللسان ثم باليد ونيته بالقلب
امر بالمعروف او انهى عن المنكر بالقلب لوجوبه قربه الى الله واذا تمكن
بالقلب قال امر بالمعروف او انهى عن المنكر باللسان لوجوبه قربه الى الله

وكذا

سئل تعيين الامام او كون الجهاد لاتم الا به

الزكاة

الزكاة

المعروف والمنكر



باليد وقد يجمع الكل فينوي لكل واحد فصل في اشياء متفرقة
نيته طلب العلم اطلب العلم لوجوبه قربه الى الله وان كان ندبا فله ونيته
نيته السلام على المؤمن اسلم على المؤمن لندبه قربه الى الله ونيته
النظر الى وجه العالم انظر الى وجه هذا العالم لندبه قربه الى الله ونيته
قضاء الحاجة للمؤمن اقضي حاجة المؤمن لندبه قربه الى الله وفي صحبة السعي
فيها تقول اسعى في حاجة المؤمن لندبه قربة الى الله ونيته الجلوس
في مجالس العلماء ومواضع العبادات اجلس في هذا المجلس او الموضع لندبه
قربه الى الله ويستحب ان يصرف افعاله كلها من الاكل للعذاء المباح
ولبس الثياب والنوم وجماع ملك اليمين والزوجة الى العبادة الشرعية
وينوي بها الاستجاب ويشكر الله تعالى عليها ثم تقول اشكر نعمة الله
لوجوبه قربه الى الله واسجد سجدة الشكر تقول اسجد سجدة الشكر لندبها
قربه الى الله وتعلم القرآن واجب منه ما يجب على الاعيان وسورة الفاتحة
عينا وسورة غير العزائم لاجل الصلاة على التخيير وكذا الآيات الدالة على
التوحيد فانه يجب واحدة منها على التخيير على الاعيان والاجب الكل على
الاعيان وغير ذلك واجب على الكفاية الا الكفار بالآحاد فيه بل اذا
قام به عدد يوجب التواتر وحصل العلم بنقله فاذا لم يحصل له العلم بذلك
فرادى ينوي بتعلمه وتعلمه وتلاوته الوجوب فيقول اقرأ القرآن لوجوبه
قربه الى الله وتنزل القرآن واعماله دائما يقترب من الكثير وعند عدم تمام
من تحصل التواتر يسقط يجوز له نيته الندب في تلاوته فتقول اقرأ القرآن
لندبه قربه الى الله وكذا نيته استماعه وكتبته وكذا الاحاديث المنقولة عن
النبي والائمة عليهم السلام متعلق بالاحكام منها واجب على الكفاية

واركانه واصله حال الوجوب

الوجوب الكفاية ... الشافعي ... الوجوب ... الكفاية ... الاجماع ... الاحكام ... الاحاديث ... الكفاية

انتهاء ابتدء الله تعالى قرائةً وبحثاً في
مجالس آخرها خامس رمضان سنة تسع و
خمسين وسبعمائة والحمد لله
وحده وصلى على
سيدنا محمد
النبي واله
الطاهرين
وكتب محمد بن الحسن بن المطهر

ينوى الوجوب فيقول اسمع الحديث لوجوبه قربة لله واما المستحب فيما
سوى ذلك فعلى الاستحباب والقربة ٥ وهذا آخر ما املينا فيه من هذه
الرسالة وانا نطلب الجزاء عليها الا من الله سبحانه وحسبنا ونعم الوكيل
والحمد لله رب العالمين والصلوة والصلوة على خير خلقه سيد المرسلين محمد
وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا ٥ وقع الفراغ منه عصر يوم السبت
رابع شهر الله المعظم رمضان من سنة تسع وخمسين
انهاه ابتدء الله تعالى قراءة وبحثا
في مجالس آخرها خامس رمضان
سنة تسع وخمسين وسبعمائة والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد النبي واله الطاهرين
وكتب محمد بن الحسن بن المطهر

سلست كه رسول صلى الله عليه واله كفت خداى تعالى را اما دولد بعدم مرسل برابر اده است وما عطيت عوش مجنين

حملكه آدم را كفت ان الله اصطفى آدم على را كفت ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا نوح را كفت
انه كان عبدا شكورا على را كفت اما شاكرا واما كفورا سلمنا را كفت واتيناهم ملكا عظيما على را كفت واذا
رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا ابرهيم را كفت وابرهيم الذى وفى على را كفت يوفون بالنذر ويخافون يوما
كان شره مستطيرا اسمعيل را كفت فلما اسلما وتله للجبين على را كفت ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله
ايوب را كفت انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب على را كفت وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا موسى را كفت
انه كان مخلصا وكان رسولا نبيا على را كفت ان الابرار يشربون من كاس كان مزاجها كافورا داود را كفت انا جعلناك خليفة
فى الارض على را كفت ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم ادريس را كفت ورفعناه مكانا عليا على را
كفت عاليهم ثياب سندس خضر واستبرق عيسى را كفت واوصانى بالصلوة والزكوة ما دمت حيا على را كفت انما
وليكم الله ورسوله والذين امنوا الايه مرا كه محمد كفت انا معطيناك الكوثر على را كفت عينا يشرب بها عباد الله
يفجرونها تفجيرا حوذرا موذ وهو مطعم والاطعم على را كفت ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا والسلم



قال وجل يا نعال اول من جايس الله ابليس حين امره بالسجود لادم عليه السلم فابى وقال خلقتنى من نار وخلقته من
طين اما اكبر با بعض القتل او الزنا علت القتل قال فلم جعل الله فى القتل شاهدين وفى الزنا اربعة ايعاس كل هذا
علت لا قال يا نبيا اكبر البول او البنى علت البول قال فلم امر الله تعالى فى البول بالوضوء وفى البنى بالغسل ايعاس كل هذا
علت لا قال يا نبيا اكبر الصلوة ام الصيام علت الصلوة قال فلم وجب على الحايض ان تقضى الصوم ولا تقضى الصلوة ايعاس كل هذا
علت لا قال يا نبيا اضعف المراة ام الرجل علت المراة قال فلم جعل الله تعالى فى الميراث للرجل سهمين وللمراة سهما ايعاس كل هذا
علت لا قال فلم حكم الله فى من سرق عشر الدراهم القطع واذا قطع الرجل يد رجل جعلوا فيها خمسمايه الف درهم ايعاس كل هذا علت لا
قال وما معنى اكل لحم الشتر اما من كتاب الله تعالى وهى تسان يوشد عن النعيم اى الطعام الطيب والماء البارد فى اليوم الصايف
علت نعم قال ما وصاك رجل بطعك طعاما طيبا وسقاك ماء باردا دايما امتن عليك به ما كنت سبب اليه قلت الى الخل قال
استحل الله تعالى علت فما هو قال حبنا اهل البيت

قرء علی مولانا الامام الاعظم افضل المحققین سلطان الحکماء
والمتکلمین تاج الحق والدین عماد الاسلام وفخر المسلمین ابوسعید
ابن الامام السعید عادین یحیی بن الامام السعید محمد بن احمد الکاسی
ادام فضائله واسبغ فواضله هذا الکتاب من اوله الی آخره قرأة محققة
قواعده مقررة دلائله کاشفة مسائله وکانت الاستفادة منه اکثر
من الافادة له وقد اجزت له روایة هذا الکتاب وغیره من مصنفاتی
والذی مصنف هذا الکتاب فی العلوم العقلیة والنقلیة
الفروعیة والاصولیة عنی عنه واجزت له روایة جمیع کتب
التالفین من اصحابنا رضی الله عنهم اجمعین وله ذلک ان شاء
واحب وهو اهل لذلک وکتب محمد بن الحسن بن یوسف
المطهر فی سلخ ربیع الاخر لسنة تسع وخمسین وسبعمایة والحمد
لله وحده وصلی علی محمد
واله



قال سابعا وتزل القرآن ترتیلا والترتیل ترسل وتمهل وتبین حروفه
السیر الاول الادون فی البیع بیعون فاسدة کبیع الادون فسخ البیع من الادون ویکون المبیع المثل واما الثالث فلکل واحد منهما ان یرجع علی الشراء اشتری المشتری شیئا
من یرکه الصبان والاصح ان الادون اولی اشتری الصبی شیئا فاتلفه البائع ضمان المشتری والصبی علی قیمته وقال ابو حنیفة یتبع الشراء شرکاء فی الزیادة والنقصان
من المشتری والادون من یهلکه او یغلط ○

الدابة هی کل ما دب علی الارض
وفی الادون یسوس الخیل وفی الشرع
مطلق علی کل ما یحمل وصح معه
شرعا ○

قرء علی مولانا الامام الاعظم افضل المحققین سلطان الحکماء والمتکلمین
تاج الحق والدین عماد الاسلام وفخر المسلمین ابو سعید بن الامام السعید عادین
یحیی بن الامام السعید محمد الکاسی ادام الله فضائله واسبغ فواضله
هذا الکتاب من اوله الی آخره قرأة محققة قواعده مقررة دلائله کاشفة مسائله
وکانت الاستفادة منه اکثر من الافادة له وقد اجزت له روایة هذا
الکتاب وغیره من مصنفاتی والذی مصنف هذا الکتاب فی العلوم العقلیة
والنقلیة الفروعیة والاصولیة عنی عنه واجزت له روایة جمیع کتب
التالفین من اصحابنا رضی الله عنهم اجمعین وله ذلک ان شاء
واحب وهو اهل لذلک وکتب محمد بن الحسن بن یوسف
المطهر فی سلخ ربیع الاخر لسنة تسع وخمسین وسبعمایة والحمد
لله وحده وصلی علی محمد
واله

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بلطفك

الحمد لله القديم سلطانه العظيم شانه الواسع كرمه المنعم على عباده بارسال انبيائه والمتطول عليهم بالتكليف الموفي لهم باحسن جزائه وصلى الله على سيد رسله في العالمين محمد المصطفى وعترته الطاهرين اما بعد هذا الكتاب الموسوم تبصرة المتعلمين في احكام الدين وضعناه لارشاد المبتدئين وافادة الطالبين مستمدين من الله تعالى المعونة والتوفيق انه اكرم المعطين واجود المسئولين ونبدا بالاهم فالاهم

## كتاب الطهارة وفيه ابواب الباب الاول

في المياه الماء ضربان مطلق ومضاف فالمطلق ما يستحق الاطلاق اسم الماء والاكمل سلبه عنه والمضاف بخلافه فالمطلق طاهر مطهر وبالعكس ارتفع الحاجة فيه تنقسم اقساما الاول الجاري كماء النهار والغيث ما لاقه من النجاسة مالم تغير لونه او طعمه او ريحه فانه يتغير بحس التغير نجاسة دون ما قبله وبعده وحكم ماء الغيث حال نزوله حكم الحمام اذا كانت له مادة حكمه الثاني الواقف كماء الغدير والاواني ان كان مقداره كرا واحدا الف وماية رطل بالعراقي او كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه مائة شبار وضعفا شبر مستوي الخلقة لم يحس بوقوع النجاسة فيه مالم تغير احد اوصافه فان تغير نجس وطهر بالقاء كر عليه دفعة حتى يزول تغيره وان كان اقل من كر نجس بوقوع النجاسة فيه وان لم تغير اوصافه وطهر بالقاء الكر دفعة عليه الثالث ماء البيران يعتبر بوقوع النجاسة فيه نجس وطهر بزوال التغير بالنزح والا فهو على اصل الطهارة وجماعة من اصحابنا حكموا بنجاسته بوقوع النجاسة فيها وان لم يغير ما، او حيوان نزح الجميع بوقوع المسكر او الفقاع او البنت او دم الحيض او الاستحاضة او الغائط فيها او موت غير منها فان تعذر نزح عليها اربعة رجال منتى يوما ونزح لموت الحمار والفرة وشبههما ونزح سبعين لموت الانسان وخمسين للعذرة الدابة والدم الكثير غير الدماء الثلثة واربعين لموت الكلب والسنور والخنزير والثعلب والارنب وبول الرجل ونزح عشر للعذرة اليابسة والدم القليل وسبع لموت الطير والفارة اذا انتفخ او انخت وبول الصبي والغسل الجنب وخروج الكلب منها حيا وخمس لذرق الدجاج وللث للفارة والحية ولو للعصفور وشبهه وبول الرضيع وعند ذلك يستحب نزح الرابع اسئار الحيوان كلها طاهرة الا الكلب والخنزير والكافر واما المضاف فهو المعتصر من الاجسام او الممتزج بها ما جاسلبه



الاطلاق كماء الورد والعرق وهو نجس بكل ما يتنجس به سواء كان قليلا او كثيرا ولا يجوز رفع الحدث به ولا الخبث وان كان طاهرا بسبايل الاولى الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر الثانية المستعمل في ازالة النجاسة نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ما استثنى الاستنجاء الثالثة غسالة الحمام نجسه سالم ليلم خلوها من النجاسة الرابعة الماء الذي لا يجوز استعماله في الطهارة ولا ازالة النجاسة ولا الشرب الا مع الضرورة

## الباب الثاني في الوضوء وفيه فصول الفصل الاول في موجبه

اما موجب فخروج البول والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على السمع والبصر وما في معناه والاستحاضة وسيلة الدم ولا يجب بغير ذلك الثاني في اداب الخلوة ويجب ستر العورة على الطالب الحدث ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان ويستحب تقديم اليسرى عند الدخول الى الخلاء واليمنى عند الخروج وتغطية الراس والتسمية والاستتار والدعاء عند الدخول والخروج والاستبراء والدفع بالاحجار والماء وكره الجلوس في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي النزال واستقبال الشمس والقمر والبول في الارض الصلبة ومواطن الهوام وفي الماء واستقبال الريح به والاكل والشرب والسواك والكلام الا بذكر الله او للضرورة والاستجاء باليمين واليسار منها حكم الله تعالى او انبيائه او ائمته عليهم السلام ويجب عليه الاستجاء او ما في معناه بالماء خاصة وغسل مخرج الغائط مع التعدي وبدونه يجزئ بثلثة احجار طاهرة او ما في حكمها الفصل الثالث في كيفيته ويجب فيه سبعة اشياء النية مقارنة لغسل الوجه او لغسل اليدين المسبحتين واستدامتها حكما حتى يفرغ وغسل الوجه من قصاص شعر الراس الى منحدر شعر الذقن وما اشتمل عليه الابهام والوسطى وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ولو كان في اظفره شيء يمنع وصول الماء وجب ازالته ومسح شيء من مقدم الراس او شوه بالبلل من غير استيناف ماء جديد بما قل مما تقع عليه اسم المسح ومسح ظهر الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين وبجوز منكوسا والترتيب على ما ذكرناه والموالاة وهي متابعة الافعال بعضها بعض من غير تاخير ويستحب فيه غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ان شك في حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلث للجنابة ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والمضمضة والاستنشاق ثلثا وتثنية الصلات ووضع الماء في غسل اليدين على ظهر الذراعين وفي الراس على الجبهة وبالعكس فيما في الثانية والدعاء عند كل فعل و

تكره التمدل والاستعانة وتحرم التولية مسايل **الاولى** لايجوز للمحدث مس كتابة القرآن **الثانية** لو شك في شئ من افعال الوضوء وهو على حالة اتى به وبما بعده ولو انصرف لم يلتفت **الباب الثالث** في الغسل وتجب الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات بعد بردهم وقبل تطهيرهم بالغسل والموت ويستحب بالثاني تسعة فصول **الفصل الاول** في الجنابة وهي تحصل بانزال الماء مطلقا وبالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة ولو التقى الختانان وان لم ينزل ويجب بها الغسل والواجب فيه النية عند غسل اليدين او الراس مستدام الحكم و استيعاب الجسد بالغسل وغليل يا اصل اليه الماء الابه والبداءة بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر وبسقط الترتيب مع الارتماس ويستحب فيه الاستبراء بالبول والاجتهاد والمضمضة والاستنشاق والنسيان يصح فمازاد وغليل يا اصل اليه الماء ويحرم عليه قبل الغسل قراءة العزائم ومس كتابة القرآن او شئ عليه اسم تعالى او اسما انبيائه او احد الائمة عليهم السلام ودخول المساجد الا اجتيازا الا المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلم ووضع شئ فيهما ويكره قراءة مازاد على سبع ايات ومس المصحف والاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب ولو احدث في اثناء الغسل اعاد **الفصل الثاني** في الحيض وهو دم اسود يخرج بحرقة وحرارة ويابراء بعد خمسين سنة ان لم تكن قرشية والا بعد ستين ان كانت عادتها او قبل مع سنين مطلقا ولقيض حيض واقله ثلثة ايام متواليات واكثره عشرة وما بينهما اصل العادة ولو عاود الدم العشرة فان كانت ذات عادة استوعبت ايامها وان كانت مبتدأة او مضطربة فالحاضر عشر عليه ولو تقدمه رحمت السداة الى عادة ايامها فان تقدمت على اقرانها فان تعددن او كن مختلفات تحيضت في كل شهر بسبعة ايام او ثلثة من الاول وعشرة من الثاني والمضطربة بحيض السبعة او الثلثة والعشرة في الشهرين ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا عند المجوزين وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن ويحرم على زوجها وطيها ولو وطئ عمدا عزر وكفر ويستحب لها الصلوة والصوم والطهارة واعادة الحدث والطواف والاعتكاف والبيع طلاقها ولا يجب عليها قضاء الصلوة ويجب قضاء الصوم ويكره لها قراءة ما عدا العزائم ومس المصحف وحمله والخضاب والوطي قبل الغسل والاستمناء بها بين السرة والركبة ويستحب لها الوضوء عند كل فريضة والجلوس في مصلاها ذاكرة بعد صلاتها **الفصل الثالث**



وهو في الاعلب اصفر بارد رقيق تراه بعد ايام الحيض او ايام النفاس وبعد الياس فان كان الدم قليلا وهو ان يظهر على القطنة ولا تعمها وجب عليها تغيير القطنة وبعد الوضوء لكل صلوة وان كان كثيرا وهو ان تعم القطنة ولا يسيل وجب عليها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان كان اكثر وهو ان يسيل وجب عليها مع ذلك غسلان غسل الظهر والعصر يجمع بينهما وغسل لمغرب والعشاء يجمع بينهما وغسلها كغسل الحايض واذا انقطع بالنهار صارت بحكم الطاهر **الفصل الرابع** في النفاس وهو الدم الذي تراه عقيب الولادة او معها ولا حد لاقله واكثره عشرة ايام وحكمها حكم الحايض في جميع الاحكام **الفصل الخامس** في غسل الاموات ومباحثه خمسة **الاول** الاحتضار يجب فيه استقبال الميت بالقبلة ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة وكلمات الفرج وقراءة القرآن وتغميض عينيه والطباق فيه وتمديده واعلام المومنين وتحميل البر الاصم الاشتباه ويكره ان يحضر جنبا وحايض او يجعل على بطنه حديد **الثاني** الغسل ويجب بمسيلة ثلث مرات الاولى بماء السدر والثانية بالكافور والثالث بالقراح كغسل الجنابة ولو جيف تمم ويستحب وقوف الغاسل على يمينه وتمر بطنه في التسليث الاولين والذكر والاستغفار وارسال الماء الى حيضه ومسيلة تحت حقيف والاستقبال القبلة به وغسل راسه وجسده وغرفة السدر وزجه بالاشنان وان توضي ويكره اقعاده ونتف اظفاره وترجيل شعره **الثالث** التكفين ويجب كفنه في ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار والناس ساجده بالكافور ويستحب ان يراد الرجل جرة مرطرة بالذهب وخرقة لجنابه وعمامة تعم بها خنكا ويراد المراة لفافة اخرى لثديها وقطار تعوض عن العمامة تقناع والكفن بالغسل وتطيبه بالذريرة وجريدتان بسيل الفخذ وان تكتسي على القناعة والقميص والازار والجريدتين ايمنه وانه شهد الشهادتين والائمة عليهم السلم وان يكون الكافور بمثل عشر دراهم وثلثا ويكره التكفين في السواد وجعل الكافور في عمه وبصره وتغيير الاكفان **الرابع** الصلوة عليه وهي واجبة على كل ميت مسلم او حكمه من بلغ ست سنين من اولاد الزنا ذكرا كان او انثى حرا او عبدا ويسقط على من قتل نفسه عن كل واحد بالصلوة عليه اولاهم بالصلوة عليه اولاهم بالميراث والزوج اولى من كل احد والهاشمي احق اذا قدمه الولي ويستحب لمتقدمه مع الشرائط والامام اولى من غيره ووجوهها على الكفاية وكيفيتها ان يكبر بعد النية خمسا يقوم بعد الاولى اقصد ان يكبر ويشهد الشهادتين ثم يصلي على النبي وآله عليهم السلم بعد الثانية ثم يدعو للمومنين بعد الثالثة ثم يدعو للميت ان

يكره التمدل والاستعانة ويحرم التولية مسائل الاولى لايجوز لمحدث مس كتابة القرآن الثانية لو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر وبالعكس لايجب الطهارة الثالثة لو شك في شئ من افعال الوضوء وهو على حاله اتى به وبما بعده ولو انصرف وقد تيقن

## الباب الثالث في الغسل

وتجب الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس وسائر الاموات بعد بردهم وقبل تطهيرهم بالغسل والملموت ويستحب للآباق تنهنا

### فصول

### الفصل الاول في الجنابة

وهي حصول ماء الرجل مطلقا والجماع في الفرج حيث غيب الحشفة ولو

القبل والدبر وان لم ينزل ويجب بها الغسل والواجب فيه النية عند غسل اليدين او الراس مستدام الحكم و

استيعاب الجسد بالغسل وغلبة ما يصل اليه الماء الابه والبداءة بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويستحب

الترتيب مع الارتماس ويستحب فيه استبراء بالبول او الاجتهاد والمضمضة والاستنشاق والنسيان يصح

فما زاد وتخليل ما يصل اليه الماء ويحرم عليه قبل الغسل قراءة العزائم ومس كتابة القرآن او شئ عليه اسم تعالى او اسما

انبيائه او احد الائمة عليهم السلام ودخول المساجد الا اجتيازا الا المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ووضع شئ فيهما

ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات ومس المصحف والاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد

الوضوء والخضاب والحدث في اثناء الغسل يعاد

### الفصل الثاني في الحيض

وهو دم يخرج بحرقة وحرارة ويباشر بعد خمسين سنة ان لم تكن قرشية والا بعد ستين ان كانت عادتها او قبل تسع سنين

مطلقا وقليله ثلثة ايام متوالية واكثره عشرة وما بينهما بحسب العادة ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت ذات

عادة استمرت ايامها وان كانت مبتدأة او مضطربة فالحاضر على ثلثة ولو تعدته رجعت المبتدأة

الى عادة اهلها فان تعدت فالى اقرانها فان تعددن او كن مختلفات تحيضت في كل شهر بسبعة ايام او ثلثة من الاول

وعشرة من الشافعي والمضطربة بحيض السبعة او الثلثة والعشرة في الشهرين ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا

عند المجوزين وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن ويحرم على زوجها وطيها ولو وطئ عمدا عزر وكفر نسيانا ولا

تقضي الصلوة ولا الصوم ولا الطهارة رافعة للحدث ولا الطواف ولا الاعتكاف ولا يصح طلاقها ولا يجب عليها قضاء الصلوة ويجب

قضاء الصوم ويكره لها قراءة ما عدا العزائم ومس المصحف وحمله والخضاب والوطي قبل الغسل والاستمناء منهما بما

بين السرة والركبة ويستحب لها الوضوء عند كل فريضة والجلوس في مصلاها ذاكرة تعدد صلاتها

### الفصل الثالث



وهو في الاعلب اصفر بارد وقيل حراء بعد ايام الحيض او ايام النفاس وبعد اليأس فان كان الدم قليلا وهو ان

يظهر على القطنة ولا يعمها وجب عليها تغيير القطنة وعند الوضوء لكل صلوة وان كان كثيرا وهو ان عم القطنة

والاسبل وجب عليها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان كان اكثر وهو ان سبل وجب لها مع ذلك غسلان

غسل للظهرين والعشاءين ويجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء يجمع بينهما وغسلها كغسل الحايض واذا اغتسلت طاهرا صارت

بحكم الطاهر

### الفصل الرابع في النفاس

وهو الدم الذي تراه عقيب الولادة او معها ولا حد لاقله والكثر

عشرة ايام وحكمها حكم الحايض في جميع الاحكام

### الفصل الخامس في غسل الاموات ومباحثه خمسة

### الاول

الاحتضار يجب فيه استقبال الميت بالقبلة ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها ويستحب تلقينه الشهادتين

والاقرار بالائمة وكلمات الفرج وقراءة القرآن وتغميض عينيه والطباق فيه وتمديده واعلام المؤمنين وتعجيل امره

الامع الاشتباه ويكره ان يحضره جنبا وحايض او يجعل على بطنه حديد

### الثاني الغسل

ويجب بمسه ثلث مرات الاولى بماء السدر والثانية بالكافور والثالثة للجنابة كغسل الجنابة ولو حيض ثالثة بحمة ثم

يستحب وقوف الغاسل على يمينه وتمر بطنه في التسليم الاولين والذكر والاستغفار وارسال الماء الى جميعه ويسيل

بحث يقف والاستقبال القبلة به وغسل راسه وجسده بوضوء السدر وتربه بالاشنان ان رضي ويكره

انقاده ونقض اظفاره وتزجيل شعره

### الثالث التكفين

ويجب كفنه في ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار والسنة

مساجد بالكافور ويستحب ان يزاد الرجل حبرة ممطرة بالذهب وخرقة لجمعه وعمامة يعم بها محنكا ويزاد المراة

لفافة اخرى لثديها ومقنعة تغطي بها العمامة تمتاع والكفن من الاصل وتطيبه بالذريرة وحرمدان من الغسل وان

يكتب على الكفن والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين والائمة عليهم السلام وان يكون الكافور لمسه

في مساجده ولحيته ويكره التكفين في السواد وجعل الكافور في عينه وبصره ويجب الكفن

### الرابع الصلوة

عليه وهي واجبة على كل ميت مسلم او حكمه ممن ولد لستة اشهر من اولاد من ذكر كان او انثى حرا او عبدا ويسقط على من يقص سنه عن ذلك و

اولاهم بالصلوة عليه اولاهم بالميراث والزوج اولى من كل احد والهاشمي احق اذا قدمه الولي ويستحب تعدده مع

الشرائط والامام اولى من غيره ووجوبها على الكفاية وكيفيتها ان يكبر بعد النية خمسا يأتي بالشهادتين بعد الاولى

وبالصلوة على النبي وآله عليهم السلام بعد الثانية وبالدعاء للمؤمنين بعد الثالثة ثم يدعو للميت ان

كان ميتا مومنا وعليه ان كان صائما وبدعا المسمعين ان كان منهم في الرابعة ولو كان طفلا سال الامران بجعله له ولابويه فرطا وان لم يوقه سال الامران بحشره مع من يتولاه ثم يكبر الخامسة ومضرف امدرفع الجنازة والاقراء فيها والاستلام ويستحب فيها الطهارة ولست شرطا مسائل الاولى لاتصلى عليه الاحد نسيله وكيفيته الثانية تكره الصلوة على الجنازة مرتين الثالثة لو مر اصل على الميت صلى على قبره يوما وليلة الرابعة يستحب ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة ولو استقبل الرجل عاليه الخامسة يجعل الرجل راس الميت عن يمين المصلي الخامس الدفن والواجب ستره في الارض عن سوام السباع وطرح رائحته عن الناس على جانبه الايمن موجها الى القبلة ويستحب اتباع الجنازة اومع احد جانبيها وترسمها ووضعها عند رجل القبر ان كان رجلا وقدامه عامل القبلة ان كانت امراة واخذ الرجل من قبل راسه والمراة عرضا وحفر القبر قامة اوالى الترقوة والحد افضل من الشق بقدر ما يجلس فيه الجالس والشق للذكر عند تساوله وعند وضعه في اللحد والتحقي وحل الازرار وكشف الراس وحل عقد الاكفان ووضع خده على التراب ووضع شئ من التربة معه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالايمة وشرح اللبن والروح من قبل الرجلين واهالة الحاضر من التراب بظهور الاكف وطم القبر وترميته بعد الانصراف وكره دخول الروح واهالة التراب وفرش القبر بالساج من غير حاجة وتجصيصه وتجديده ودفن ميتين في قبر واحد وبناء الا عند المشاهد والميت في البحر يثقل ويرمى فيه ولا يدفن في مقبرة السلين غير مسلم الا الذمي الحامل من المسلم يستدبر بها القبلة مسائل الاولى الشهيد لا يغسل ولا يكفن على يصلى عليه ولو مى بشاهة الثانية صبي الميت كالميت في حكمه وغيره وان كان فيه عظم غسل وكفن ودفن وكذا السقط لاربعة اشهر والا دفن بعد لفه في خرقة وكذا السقط دون اربعة اشهر الثالثة يوحد من الركب قبل الدبرين وكفن المراة على زوجها وان كانت موسرا الرابعة المحرم كالحلال الا في الكافور فلا تقربه الخامسة من سن من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل اوسن قطعة منه فيها عظم قطعت من حي او ميت وجب عليه الغسل ولو حلت القطعة من غير او كان الميت من غير الناس غسل يدا خاسة الفصل السادس في الاغسال المسنونة وهي غسل يوم الجمعة ووقته من طلوع الفجر الى الزوال واول الليلة من رمضان وليلة النصف منه وسبع عشرة واحدى وعشرين

وصب الماء عليه دورا ومسح اليد عليه والترجل والمقص الوضي ع

الكفن



وثلث وعشرين وليلة الفطر وعيد الاضحى وليلة نصف رجب وليلة نصف شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وغسل الاحرام وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وصلاة الكسوف مع التركد واحراق الميت كله و غسل التوبة وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام وغسل المولود الباب الرابع في التيمم وتجب عند عدم الماء او تعذر استعماله لمرض او برد او خوف عطش او عدم آلة توصل بها اليه او ثمن يضر في الحال ولو لم يضر وجب وان كثر ويجب الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من جوانبه الاربع ولو كان عليه نجاسة ولا يسلب الماء عن اواني الهائم وارحائه ولا يسح الا بالتراب الخالص ويجوز بارض النورة والجص والحجر وكره بالسبخة والرمل ولو لم يجد الا الوحل تيمم به وكيفيته ان يضرب يديه على الارض ناويا وينفضهما ومسح بهما وجهه من قصاص الشعر الى طرف الانف ثم مسح ظهر كفه الايمن بطن الايسر ثم ظهر الايسر بطن الايمن ولو كان بدلا من الغسل ضرب ضربتين ضربة للوجه واخرى لليدين ويجب الترتيب وينقضه كل نواقض الطهارة ويزيد وجود الماء مع التمكن من استعماله ولو وجد في الاثناء اتم صلوته ولا يعيد ما صلى بتيممه ولا يجوز قبل دخول الوقت ويجوز مع الضيق وفي حال السعة قولان الباب الخامس في النجاسات وهي عشرة البول والغايط مما لا يؤكل لحمه من ذي النفس السائلة والمني من ذي النفس السائلة مطلقا وكذا الميتة والدم منه والكلب والخنزير والكافر والمسكر والفقاع ويجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة عدا ما عفي عن سعة الدرهم البغلي من الدم غير الدماء الثلثة وعفي عن دم القروح والجروح مع السيلان ومشقة الازالة وعن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه كالبرغوث والبق والبعوض والقمل وكل ميتة للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسله في اليوم مرة واحدة ويجب ازالة النجاسة مع علم موضعها ولو جهل غسل جميع الثوب ولو اشتبه الثوب بغيره صلى في كل واحد منهما مرة ولو لم يمكن من غسل الثوب صلى عريانا اقام بجدب غيره ولو خاف البرد صلى فيه ولا اعادة ولو صلى في النجس مع العلم اعاد في الوقت وخارجه ولو نسي حالة الصلوة اعاد في الوقت ولو استدام العلم حتى فرغ فلا اعادة

وطهر النجس بالجفه من البول وغيره على الارض والابنية والحصر والبواري والارض بحل الخف
ولو نجس الاناء وجب غسله سبعا بولوغ الكلب مثلثا اولهن بالتراب ومن الخمر والخنزير والنجاسة
غلظا والسبع افضل ومن غيرهما كل مرة والمثلث افضل ويحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل و
غيره ويكره المفضض واواني المشركين ظاهرة مالم تعلم مباشرتهم لها برطوبة

## كتاب الصلوة وفيه ابواب

### الباب الاول

في المقدمات وفيه فصول **الاول** في اعدادها الصلوة الواجبة في كل يوم وليلة خمس الظهر
اربع ركعات في الحضر وفي السفر ركعتان والعصر كذلك والمغرب ثلث فيهما والعشاء الظهر والصبح
ركعتان فيهما والنوافل اليومية اربع وثلثون في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها والعصر
واربع قبل المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء فعدان وركعة وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا
الشفع وركعة الوتر وركعتا الفجر وتسقط في السفر نوافل النهار والوتيرة خاصة ومن الصلوة
الواجبة الجمعة والعيدان والكسوف والاستسقاء والاجارات والطواف والجنائز والمنذور ونحوه
وما عداد كل مسنون **الفصل الثاني** في اوقاتها اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر حتى يمضي
مقدار اربع ركعات ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر الى ان يبقى لغروب الشمس مقدار اربع ركعات
مختص بالعصر واذا غربت الشمس وحمرة غيبوبة الحمرة المشرقية دخل وقت المغرب الى ان يمضي
مقدار اداء ثلاثة اشياء بشترك الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اربع مختص
بالعشاء واذا طلع الفجر الثاني دخل وقت الصبح الى ان يطلع الشمس واما النوافل فوقت نافلة الظهر اذا
زالت الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله ما داما صار لذلك ولم يصل شيئا اشغل الفريضة ولو لبس
ركعة من النافلة زاحم بها الفريضة ووقت نافلة العصر بعد الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه
ولو خرج وتلبس بركعة زاحم بها والا فلا ووقت نافلة المغرب بعدها الى ان يذهب الحمرة المغربية
ولو ذهبت ولم يكملها اشغل العشاء ووقت الوتر بعد العشاء ومتدا باستداده وقتها ووقت نافلة
الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل ولو طلع وقد تلبس باربع زاحم بها الصبح والا



قضاها ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل وتاخيرها الى طلوعه افضل واذا طلع الفجر زاحم
بها والى طلوع الحمرة المشرقية **مسائل الاولى** يصلي الفرائض كل وقت اداء وقضاها مالم يضق
الحاضرة والنوافل مالم يدخل الفريضة **الثانية** يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقتها
نصف النهار الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا في الحرم وبعد العصر عدا في
السبب **الثالثة** يقدم كل صلوة في اول وقتها افضل الا في مواضع ولا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها
ولا تقديمها عليه **الفصل الثالث** في القبلة وهي الكعبة مع القدرة وجهتها مع البعد و
المصلي في الكعبة يستقبل اي جدرانها شاء وعلى سطحها سترين يديه بعضها وكل قوم متوجهون الى
ركنهم فالعراقي لاهل العراق واليماني لاهل اليمن والغربي لاهل المغرب والشامي لاهل الشام و
علامة العراق جعل الفجر حاذيا المنكبه الايسر والشفق لمنكبه الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف
الحاجب الايمن حيالي الانف والجدي خلف المنكب الايمن ومع فقد الامارات يصلي الى اربع جهات
مع الاختيار ومع الضرورة الى اي جهة شاء، ولو ترك الاستقبال عمدا اعاد ولو كان ظانا او ناسيا
وكان بين المشرق والمغرب فلا اعادة، ولو كان اليهما اعاد في الوقت ولو كان مستدبرا اعاد مطلقا
ولا يصلي على الراحلة اختيارا الا نافلة **الفصل الرابع** في اللباس تحب ستر العورة، اما
بالقطن او الكتان او ما نبت الارض من انواع الحشيش او بالجلود الخالص او بالصوف والشعر والوبر
مما يؤكل لحمه او جلده مع التذكية ولا يجوز الصلوة في جلد الميتة وان دبغ ولا جلد ما لا يؤكل لحمه
وان ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره، ولا يلبس الحرير المحض للرجال مع الاختيار ويجوز في الحرب و
للنساء، وللمركوب والافتراش له، ولا في المغصوب ولا ما يستر طهر العدم، اذا لم يكن له ساتر ويكره في
الثياب السود الا العمامة والخف وان تاموروق المنسوج وان يستحب الجديد الطاهر والبياض
والثياب المشدودة في الحرب واسمال العسكر، ويشترط في الثوب الطهارة الا ما عفي عنه مما تقدم
والمكان او حكمه وعورة الرجل قبله ودبره وجسد المرأة عورة، وسوغ لها كشف الوجه واليدين
والقدمين وللامة والصبية كشف الرأس ويستحب للرجل ستر جميع جسده والحرة جميعه

الصلوة اداء الله تعالى

ثوب قميص ودرع وخمار ولو مع بعد سائر اصلي قايما بالايما ان امن اطلاع غير عليه والا اعاد
مومئا **الفصل الخامس** في المكان كل مكان مملوك او مأذون فيه يجوز فيه الصلوة ويبطل
في المغصوب مع علم الغصب وشرط طهارة موضع الجبهة ويستحب المرتفعة في المسجد والنافلة في المنزل
وكره الصلوة في الحمام ووادي ضجنان والشعر والسبخة وذات الصلاصل وبين المقابر وارض بابل
والسبخة ومعاطن الابل وقرى النمل وجوف الوادي وجواد الطرق والمزبلة جوف الكعبة
وبيوت المجوس والنيران وان كون بين يديه او الى احد جانبيه امرأة تصلي والى ان يتوسع او انسان
مواجه او نار مضرمة او حائط مزين بالوشي ولا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتته الارض مما لا يوكل ولا
يلبس اذا كان مملوكا او في حكمه خالصا من نجاسة ولا يجوز على المغصوب مع العلم ولا على نجاسة ولا يشترط
طهارة مساقط شعره اعضاء السجود ولا يجوز السجود على ما يلبس او مرسوم كالحلود او ما خرج عنها بالاستحالة
كالمعادن ويجوز مع عدم الارض السجود على الثلج والقير وغوصها ومع الحر على الثوب فان قدر صلى اليد
**الفصل السادس** في الاذان والاقامة وهما مستحبان في الصلوات الخمس اداء وقضاء
للمنفرد والجامع رجلا كان او امرأة بشرط ان يسمعا وتكرار في الجهرية خصوصا في الغداة والمغرب وصورة
الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على
خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثله الا التكبير فانه سبع مرات
مرتان في اوله والتهليل بسبع مرة في آخره ويزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل بجميع ضوطها خمسة
وثلثون ولا يؤذن قبل دخول الوقت الا في الصبح ويستحب اعادته بعد خروجه ويشترط فيه الترتيب
ويستحب كون المؤذن عدلا بصيرا بالاوقات قائما على مرتفع مستقبلا للقبلة رافعا صوته
مرسلا للاذان محدرا للاقامة فاصلا بينهما بجلسة او سجدة او خطوة ويكره ان يكون ماشيا او راكبا مع القدرة
والاعراب آخر الفصول والكلام في خلالهما والترصيع لغير الاشعار ويحرم قول الصلوة خير من النوم
**الباب الثاني** في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة

الاذان في الغة مطلق الاعلام قام سلام الاذان كالاذن الصلاة اسم للاعلام وهو في الاصل اسم مصدر
قال تعالى واذن في الناس والاذان في الشرع اعلام الناس بوقت الصلوة

**الفصل الرابع**

فهما اصول **الاول** النية مقارنة للتكبيرة الاحرام ويجب نية القربة والتعيين والوجوب
او الندب والاداء او القضاء واستدامة حكمها **الثاني** تكبيرة الاحرام وهي ركن وكل النية
وصورتها الله اكبر ولا يكفي الترجمة مع القدرة ويحب التعلم والاخرس يشير بها مع عقد قلبه
وشرطها القيام مع القدرة ويستحب رفع اليدين بها الى شحمتي الاذنين **الثالث** القيام وهو
ركن مع القدرة ولو عجز اعتمد فان قدر صلى مضطجعا بالايما ولو عجز صلى مستلقيا **الرابع**
القراءة ويجب الحمد والسورة في الثالثة والاولتين من غيرها ولا تخرج الرحمة ويحب التعلم
لو لم يحسن مع المكنة ومع الضيق يصلي بما يحسن وان لم يحسن شيئا كبر الله وهلله والاخرس يحرك
لسانه ويعقد بها قلبه ويخير في الثالثة والرابعة بينها وبين التسبيح اربعا صورته سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويحب الجهر في الصبح واولتي المغرب واولتي العشاء
والاخفات في البواقي ولا يجوز قراءة القرآن في المراثيين ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا
قران سورتين بعد الحمد ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات وقراءة الجمعة والمنافقين
في الجمعة وظهرها ويحرم قول آمين ويبطل **الخامس** الركوع ويجب في كل ركعة مرة الا الكسوف
والايات وهو ركن ويجب ان ينحني قدر ان يصل كفاه الى ركبتيه ولو عجز اتى بالممكن والا اومى وان
يطمئن بقدر التسبيح وان يسبح مرة واحدة صورتها سبحان ربي العظيم وبحمده وان ينصب
قائما مطمئنا ويستحب التكبير له ورفع اليدين به ووضع يديه على ركبتيه منفرجات الاصابع
ورد هما الى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه والدعاء وزيادة التسبيح وان يقول بعد رفع
راسه سمع الله لمن حمده وتكره ان يركع وهو يداه تحت ثيابه **السادس** السجود ويجب في كل ركعة
سجدتان هما ركن ويجب في كل سجدة السجود على سبعة اعضاء الجبهة واليدين والركبتين وابهامي
الرجلين وعلاه على موضع السجود عن القيام بقدر لبنة ولو تعذر السجود اوماء او رفع شيئا وسجد
عليه وان يطمئن بقدر التسبيح وان يسبح مرة واحدة صورتها سبحان ربي الاعلى وبحمده وان يجلس
بينهما مطمئنا وان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه ويستحب التكبير له وعند الرفع منه و

السبق يديه الى الارض والارغام بالانف والدعاء والتسبيح الزائد والطمانينة عقيب رفعه
من الثانية والدعاء بينهما والقيام معتمدا على يديه سابتا مرفع ركبتيه وسكر الابعاء السابع
التشهد ويجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ويجب فيه الجلوس بقدره والتشهد
والصلوة على النبي وآله عليهم السلم واقله اشهد الا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل
على محمد وال محمد ويسن ان يجلس متوركا وان يدعو بعد الواجب الثامن التسليم وفي وجوبه خلاف
وصورته السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويسن ان
تسلم المنفرد الى القبلة وينوي بوجهه عينه الحاضرين والامام صفحة وجهه والمأموم عن يمينه ويساره
ان كان على يساره احد الفصل الثاني في سنن الصلوة وهي خمسة الاول التوجه
بسبع تكبيرات بنية الصلوة واحدة منها لكبيرة الاحرام الثاني القنوت وهو في كل ثانية قبل
الركوع وبعد القراءة وبعضه لو نسيه بعد الركوع الثالث نظره في حال قيامه الى موضع سجوده
وفي حال قعوده الى باطن كفيه وفي ركوعه الى بين رجليه وفي سجوده الى طرف انفه وفي جلوسه الى
حجره الرابع وضع اليدين قائما على فخذيه عند تكبيرة وقائما لقاء وجهه وراكعا على ركبتيه
وساجدا عند اديه وجالسا على فخذيه الخامس التعقيب واقله تسبيح الزهراء عليها السلم ولا يجهر
لا كره ويسن ان يأتي فيه بالمنقول الفصل الثالث في قواطع الصلوة وسطلها كل ما ناقض
الطهارة وان كان سهوا ويبطلها الانين والتأوه والكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بدعاء ولا قرآن
والقهقهة والفعل الكثير الخارج عنها والبكاء لامور الدنيا والتفكير وسكره الالتفات عينا وشمالا
والتثاؤب والتمطي والعرقصة والعبث والابتاء والنخم والبصاق ونحو موضع السجود والتأوه
يحرف ومدافعه الاخبثين ويحرم قطع الصلوة لصوم ورد وفي نقض الشعر للرجل ولاثنين ويجوز تشميت
العاطس ورد السلام والدعاء بالمباح الثالث في الجمعة وهي ركعتان عوض الظهر وقتها من زوال
في بقية الصلوات وفيه فصول الاول في الجمعة الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله وشروطها السلطان العادل او من نصبه والعدد وهو خمسة


91
سر احدهم الامام والخطبتان وهما حمد الله والصلوة على النبي واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة
من القرآن والجماعة وان لا يكون هناك جمعة اخرى منهما اقل من الله اميال ويجمع الشروط على كل
مكلف حر ذكر سليم من المرض والعمى والعرج ولا مكون هما ولا مسافرا ولو كان بينه وبين الجمعة ازيد
من فرسخين الحضور ولو فات وجب الظهر ويجب استماع الخطبتين بعد الزوال قبلها وقيام
الخطيب مع القدرة ويسن فيهما الطهارة وان يكون الخطيب ليعلموا ظاهرا على الصلوة مرتديا معتمدا
على شيء والاصغاء اليه مسائل الاول الاذان الثاني بدعة الثانية يحرم البيع بعد النداء
وبعقد الثالثة لو امكن الاجتماع حال العيبة استحبت الجمعة الرابعة تسن السنن العشر
ركعة وحلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والمشي بسكينة ووقار والطيب والدعاء والجهر
بالقراءة الفصل الثاني في صلوة العيدين وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة ومع فقدها
تستحب جماعة وفرادى ووقتها بعد طلوع الشمس الى الزوال ولا تقضى لو فاتت وهي ركعتان تقرأ
في الاولى الحمد والاعلى ثم يكبر خمسا تثنت بينهم بكبر السادسة للركوع وسجد بحدثين ثم تقوم تقرأ الحمد
والشمس ثم يكبر اربعا وتثنت بينهم بكبر الخامسة للركوع وتسن الاجهار بها والخروج حافيا بسكينة
ووقار وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعده في الاضحى مما يضحي به والتكبير عقيب اربع صلوات اولها
المغرب ليلة العيد في الفطر وفي الاضحى عقب عشر ذي الحجة اولها ظهر العيد لمن كان بمنى وفي غيرها عقيب
عشر مسائل يكره النفل قبلها وبعدها الا في مسجد النبي عليه السلم قبل خروجه الثانية قيل التكبير
الزائد واجب وكذا القنوت الثالثة الخطبتان بعدها الرابعة يحرم السفر بعد طلوع الشمس
قبلها ويكره قبله الفصل الثالث في صلوة الكسوف وتجب عند كسوف الشمس وخسوف
القمر والزلزلة والرياح المخوفة وغيرها من اخاويف السماء وكسفان تشمل كل ركعة على خمس ركوعات و
بحدثين وكيفيتها ان ينوي ويكبر ويقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع مستحب فان كان قام السورة قرأ الحمد
ثانيا وسورة او بعضها وهكذا الى ان يركع خمسا وان لم يكن اتمها التي تمامها عن الناحية فاذا رفع خمسا كبر
وسجد بحدثين ثم قام وصنع ثانيا كما صنع اولا وتشهد وسلم وتستحب في قراءتها السور الطوال وساواة

الركوع للقيام والجماعة والاعادة مع بناء الوقت والتكبير عند الانتصاب من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده والقنوت خمس مرات ووقت الكسوف والخسوف من حين ابتداء الى ابتداء الانجلاء وفي غيرهما مدته وفي الزلزلة مدة العمر ولو فاتته عمدا او نسيانا قضاها ولو كان جاهلا فان كان قد احترق كله قضى والا فلا ولو اتسعت وقتا حاضرة مخيرا لم يضيق احديهما ولو ضاقتا قدم الحاضرة ولا قضاء مع عدم التفريط **الباب الرابع** في الصلوات المندوبة منها صلوة الاستسقاء وهي مؤكدة عند قلة المياه وكيفيتها مثل صلوة العيد الا انه يستحب توفير المياه والاستظلال به ويستحب بالمأثور ان يصوم الناس ثلثا والخروج يوم الاثنين او الجمعة والتفريق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء وتكبير الامام بعدها بابتة مرة مستقبل القبلة والتسبيح كذلك عينا والتهليل يسارا والتحميد امامه، الناس ومتابعتهم له والمعاودة مع تأخر الاجابة، ومنها نافلة شهر رمضان وهي الف ركعة في كل ليلة عشرون وفي ليالي الافراد زيادة مائة وفي العشر الاواخر زيادة عشر، ومنها صلوة ليلة الغدير ويوم الغدير وليلة نصف شعبان وليلة المبعث ويومه وصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلم **الباب الخامس** في السهو من ترك شيئا من واجبات الصلوة عمدا بطلت صلوته وان كان جاهلا عدا الجهر والاخفات فقد عذر لو جهلهما ولذا لو فعل ما يجب تركه عمدا اما الناسي فان كان ترك ركنا اتى به ان كان في محله والا اعاد ولو زاد ركوعا عمدا او سهوا اعاد ولو نقص من الصلوة ركعة او كيفيتها سهوا ولم يذكر حتى حكم او استدبر القبلة اعاد ولو صلى على مكان مغصوب او في ثوب مغصوب او نجس او سجد عليه مع العلم اعاد ولو صلى بغير طهارة مطلقا او قبل الوقت او مستدبر القبلة اعاد وان كان غير مكلف فله اتمام **الاول** ما لا حكم له وهو نحو التراءة حتى ذكر او الجهر والاخفات او تسبيح الركوع او طمانينته حتى انتصب او رفع الرأس منه او طمانينته او تسبيح السجود او طمانينته او احد الاعضاء السبعة او رفع الرأس منه او طمانينته في الرفع منهما او طمانينة الجلوس في التشهد **الثاني** ما يوجب السلاة في نحو الزيادة من جنسها كالركوع والسجود والقيام والقعود وهو في السورة، او التحميد والتكبير السورة، ومن ذكر ترك الركوع قبل السجود ركع ومن ذكر بعد القيام ترك سجدة قعد وسجد وسجد للسهو وكذا لو ذكر ترك التشهد ولو ذكر بعد التسليم ترك الشهدا و الصلوة على النبي عليه السلم قضاه **الثالث** الشك ان كان في عدد الثنائية او الثلاثية او الاوليين من الرباعية اعاد ولذا اذا اتم ثم علم لم يصل وان كان في فعل قد استقل عنه لم يلتفت والا اتى به فان ذكر انه كان قد فعله استأنف ان كان ركنا والا فلا ولو شك فيما زاد على الاوليين في الرباعية ولا ظن بنى على الزايد واحتياط من شك بين الاثنتين والثلاث او بين الثلاث والاربع بنى على الاكثر فاذا اتم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنتين والاربع بنى على الاربع وصلى ركعتين من قيام ومن شك بين الاثنتين والثلاث والاربع بنى على الاربع وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس مسائل **الاولى** لا سهو على من كثر سهوه وتواتر ولا على الامام او المأموم اذا حفظ عليه الاخر ولا سهو في سهو **الثانية** من سها في النافلة بنى على الاقل وان بنى على الاكثر جاز **الثالثة** من تكلم ساهيا او قام في حال قعود او قعد في حال قيام او سلم قبل الاكمال سجد عليه سجدتي السهو وكذا يجب على من شك بين الاربع والخمس فانه يبني على الاربع ويسجد هما **الرابعة** سجدتا السهو بعد الصلوة وتقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم تشهد خفيفا وتسلم **الخامسة** المكلف اذا اخل بالصلوة عمدا او سهوا او فاته بنوم او نسيان وكان مسلما مختارا ولو كان مغمى عليه جميع الوقت او كان كافرا ملا قضاء والمرتد يقضي ولو لم يجد ما يتطهر به من الماء والتراب سقطت اداء وقضاء **السادسة** اذا دخل وقت الفريضة وعليه فائتة مخير منهما وان ضاق الحاضرة صلى **السابعة** الفوائت ترتب كالحواضر **الثامنة** من فاته وقت صلوة وام صلى ماهي صلى لنفسه واربعا والمقيم **التاسعة** الحاضر يقضي ما فاته في السفر قصرا والمسافر يقضي ما فاته في الحضر تماما **العاشرة** يستحب قضاء النوافل المرتبة ولو فاته فرض استحب عن كل ركعتين بدنة فان لم يمكن بعض كل يوم **الباب السادس** في صلوة الجماعة وهي واجبة في الجمعة والعيدين ومستحبة في الفرائض اليومية والعيدين مع اختلال الشرايط والاحتشا ومنعقد باثنين فصاعدا ولا يصح مع حايل من الامام والمأموم منع المساواة لا في المرأة ولا مع علو الامام في المكان بما يتعذر به ويجوز العكس ولا بتباعد المأموم بالخارج عن العادة

الشرائط

من دون صفوف ولو ادرك الامام راكعا ادرك الركعة والا فلا ولا يقرأ المأموم مع المرضي ولا يستديه
في الافعال ولا بد من نية الايتمام ويجوز احتمال الصبي في الفرض واذا كان المأموم واحدا استحب ان يقف
عن يمينه وان كانوا جماعة خلفه الا العاري فانه يجلس وسطهم وكذا المرأة ولو صلى مع الرجال
تأخرن عنهم وتعتبر في الامام التكليف والعدالة وطهارة المولد والايمان القاعد التمام ولا الامي القاري
ولا الموءون اللسان صحيحه ولا المرأة رجلا ولا خنثى ولا الخاسي وصاحب المسجد اولى ويقدم الاقرأ فالاقه
فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويكره امامة الخائف والمسافر والمتطهر بالمتيمم والسليم بالاجذم و
الابرص والمجدود بعد توبته والاعلف ويكره امامة من كرهه المأمومون والاعرابي بالمهاجرين
مسائل الاولى لو احدث الامام استناب ولو مات او اغمي عليه قدموا الثاني الثانية لو
خاف الداخل فوات الركعة ركع ومشى ويلحق بهم الثالثة اذا دخل الامام وهو في نافلة قطعها ولو كان
في فريضة اتمها نافلة ولو كان امام الاصل قطعها وتابعه الرابعة لو فاته بعض الصلاة دخل مع الامام
وجعل ما يدركه اول صلوته فاذا سلم الامام قام فاتم صلوته الخامسة يستحب عمارة المساجد بكنسها
والمضاة على بانيها والمنارة مع حائطها والاسراج فيها واعادة المستهدم ويحرم استعمال الله في غيره
منها ويحرم نزخ نزتها وسنتها بالنور واخذها او بعضها في ملك او طريق او ادخال النجاسة اليها واخراج
الحصى منها وبياه لو اخرج ويكره تعلتها والتزويق والمحاريب في حائطها وجعلها طريقا والبيع فيها
والشرا والعريف واقامة الحدود وانشاد الشعر وعمل الصنايع والنوم والصياح ويكره للجانين
وانشاد الاحكام ويستحب تقديم الرجل اليمنى دخولا واليسرى خروجا والدعا فيهما ولنسها

## الباب السابع في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا حضرا جماعة وفرادى

وشرطها ثلثة الاول ان يكون في المسلمين كثرة بحيث لا تتوافق تسعين بمقاومة كل قسم العدو وان يكون في العدو
كثرة يحسن معها الخوف وان يكون العدو في غير جهة القبلة ويكفيها ان يصلي بالاولى ركعة ويقف في
الثانية حتى يتموا ويسلموا ثم ياتي الباقون فيصلي بهم الثانية ويقف في التشهد حتى يلحقوه فيسلم بهم وان كانت
ثلاثية صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس ويحب اخذ السلاح مالم يمنع شيأ من



الواجبات ويوخذ مع الضرورة وصلوة شدة الخوف بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويسجد
على قربوس سرجه والا اوماء ويستقبل القبلة ما امكن ولو امكن من الايما صلى بالتسبيح عوض كل ركعة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والمتحيل والغريق يصليان ايماء ولا تقضيان الامع
السفر او الخوف

## الباب الثامن في صلوة المسافر وتسقط في السفر

من كل رباعية ركعتان بشروط خمسة احدها قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ او اربعة مع العود في
يومه الثاني ان لا يقطع سفره بلد له فيه ملك فلو استوطنه ستة اشهر فصاعدا او عزم على مقام
عشرة ايام ولو قصد المسافة وله على راسها منزل قصر في طريقه خاصة الثالث اقامة السفر فلو كان
عاصيا بسفره لم يقصر الرابع ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالملاح والمكاري والراعي والبدوي والذي
يدور في تجارته والمتابط من لا يتم في بلد عشر ايام ولو اقام احدهم لا دون في بلد او بلدين بغيرهما عشرة قصر
اذا خرج الخامس ان يتوارى عنه جدران بلده او خفي اذان مصر فلا يقصر قبل ذلك ومع حصول الشرايط
يجب التقصير الا في حرم الله وحرم رسوله ومسجد الكوفة والجابر على ساكنه السلم فانه مخير ولو اتم في غيرها
عمدا اعاد والجاهل لا يعيد والناسي يعيد في الوقت لا خارجه ولو سافر بعد دخول الوقت قصر مع
بقاء الوقت ولو خاف من السفر بعد دخول الوقت اتم ولو نوى المسافر اقامة عشرة ايام اتم ولو لم ينو قصر
الى الثلثين يوما ثم اتم

## كتاب الزكوة وهي قسمان

وكاة المال وزكوة المطرة وهنا ابواب

## الباب الاول في شرايط الوجوب ووقته

اما سبب وكوة المال فعلى البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فيه
ويستحب لمن اتجر في مال الطفل من اوليائه اخراج زكاته عنه والمال الغايب اذا تمكن صاحبه منه لا يجب فيه
ولو مضت عليه احوال كذا لكل يجب اخراج زكاة حول عنه بعد وجوده ولا زكاة في الدين وزكاة القرض على
المقترض ان تركه عنده حولا ومع هلاك الثاني عشر يجب مع نماء الشرايط في كمال الحول ولا يجوز التاخير مع
الامكنة مستحق ولا تتدي بها قبل وقت الوجوب فان فعل فان كان وصوله اليه واحتسابه منها جاز
مع تقايد على الاستحقاق وبحق الوجوب ولا يجوز نقله عن بلد مع وجود المستحق فيه وبضمن ولو عدم

---

بعض النسخ حصل شرط التصرف بعد الاجل اذا حصل ان الحلال
او الاداء والاجل الى الحلول شرطا اعتبارهما
وحول السدد وسقاء وابن ادريس والمصلح شرطه
حنفاء اول الحول عينه وحمل محمد بن ادريس شرطه عدم
رده حتى لو تلف والمستحق على ابيه سقط انتهى
وقال الموجب من ملك نصابا في اثنى عشر شهرا قمرية
استقرار الامر من ضمان
لحق بن
اداء الله عضاء

قال الله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة
والطيعوا الرسول لعلكم ترحمون
قال الباقر عليه السلم البر والصدقة يمنان الفقر
ويزيدان في العمر ومن صنع صنيعة الى مسلم
وقال الصادق عليه السلم من منع مرطا من كوة
سالا حاءوم القيامة وهي حلقة سمان ينهش
نهشة من لحمه حتى يفرغ الناس من الحساب وقال
سبحانه وتعالى سنكتب ما قدموا وءاثارهم وكل
شيء احصيناه في امام مبين وقال الصادق عليه السلم ان الله فرض الزكوة كما فرض
الصيام وقال الكاظم عليه السلم حصنوا اموالكم
بالزكوة ن

بعقل ولا ضمان ولا بد من النية عند الاخراج واما الضمان فشرطه امكان الاداء
فاذا فرط سقط عنه بعد اسلامه ومن لم يمكن من اخراج الواجب اذا طلب فتلف لم يضمنها **الباب**
**الثاني** فيما تجب فيه الزكوة وهي تسعة اصناف لا غير وسطها بالله فصول **الاول** النعم
تجب الزكوة في النعم الثلثة الابل والبقر والغنم بشرط اربعة النصاب والسوم والحول وان لا تكون عوامل
فنصاب الابل اثنا عشر خمس وفيه شاة ثم عشر وفيها شاتان ثم خمسة عشر وفيها ثلث شياه ثم عشرون
وفيها اربع شياه ثم خمس وعشرون وفيه خمس شياه ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض ثم ست وثلثون
وفيها بنت لبون ثم ست واربعون وفيها حقة ثم احدى وستون وفيها جذعة ثم ست وسبعون وفيها
بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون بالغا ما بلغ / واما البقر فلها نصابان احدهما ثلثون وفيه تبيع او تبيعة والثاني اربعون
وفيه مسنة واما الغنم فيها خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون ففيها شاتان
ثم مائتان ووا حدة فيها ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة ففيها اربع شياه ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة ما لا تشاء
وما لا شيء به الزكوة وهو ما بين النصابين في الابل شنق وفي البقر وقص وفي الغنم عفو واما السوم
فهو شرط في جميع طول الحول فلو اعتلفت في اثناء الحول بنفسها او اعلفها مالكها استانف الحول بعد العود الى
السوم واما الحول فهو شرط في الجميع وهو اثنا عشر شهرا ودخول الثاني عشر يجب الزكوة ولو تم النصاب قبل الحول
سقط الوجوب ولو قصد الفرار وكان بعده لم يسقط مسائل **الاولى** الشاة الماخوذة في الزكوة اعلاها
الجذع من الضان والثني من المعز وهو الذكر والانثى وبنت المخاض والبنيع هو الذي كمل حولا وبنتا اللبون
والمسنة ما كمل حولين والحقة ما كملت لمثا ودخلت في الرابعة والجذعة ما دخلت في الخامسة **الثانية**
لا توخذ المريضة ولا المهرمة ولا الوالد ولا ذات العوار ولا يعد الا كولة ولا فحل الضراب ولو كان هو المراد
اخذها **الثالثة** من وجب عليه بنت مخاض وعدم فابنا لبون دفعها واستعاد شاتين او عشرين درهما
ولو كان بالعكس دفع بنت المخاض ودفع معها شاتين او عشرين درهما وكذا الحقة والجذعة وان اللبون يساوي
بنت المخاض **الرابعة** لا يجب اخراج المعيب بل يجوز دفع القيمة **الفصل الثاني**

في زكوة الذهب والفضة يجب الزكوة فيهما بشرط الحول والتمكن والنصاب وكونهما مضروبين بسكة
المعاملة ونصاب الذهب عشرون دينارا فيه نصف دينار ثم اربعة دنانير فيها قيراطان وهكذا
دائما ولا يجب فيما نقص عن عشر ولا عن اربعة بحسب ونصاب الفضة مائتا درهم فيها خمسة دراهم
ثم اربعون ففيها درهم ولا شيء فيما نقص عن المائتين ولا عن الاربعين ولا السبائك ولا الحلي وان قصد
الفرار قبل الحول وبعده يجب **الفصل الثالث** في زكوة الغلات يجب الزكوة في اربعة
اجناس منها وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا يجب فيما عداها واما يجب فيها بشرط النصاب
وهو في كل واحد منها خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا بكل صاع اربعة امداد كل مد
رطلان وربع بالعراقي يجب العشر ان كان سقي سحا او بعلا او عديا وان كان بالغرب والدوالي والنواضح
فنصف العشر هكذا اراد الحساب وان نال بعد اخراج المؤن من بذر وغيره ولو سقي بهما اعتبر الاغلب
ولو تساويا فالمتوسط الثاني ان يملك في ملكه فلو استقل اليه بالبيع او الهبة او غيرهما يجب الزكوة ان
كان نالها بعد بدو الصلاح وان كان قبله وجبت وعلى الزكوة بالغلات اذا اشتدت وفي الثمار
اذا بدا صلاحها ووقت الاخراج عند التصفية وحد الثمر وان اجتمعت اجناس مختلفة نقص كل جنس
عن النصاب لم تضم بعضه الى بعض **الفصل الرابع** فيما تستحب فيه الزكوة تستحب الزكوة
في مال التجارة بشرط الحول وان طلب راس المال وزاد في الحول كله وبلوغ قيمته النصاب وتقوم
بالنقدين وتستحب في الخيل بشرط الحول والسوم والانوثة فخرج عن العتيق دينار ان وعن البرذون
دينار واحد وتستحب فيما تخرج الارض عدا الاجناس الاربعة من الحبوب بشرط حصول شرائط الوجوب
في الغلات وتخرج كما تخرج منها **الباب** **الثالث**
في المستحق للزكوة وهم ثمانية اصناف الاول والثاني الفقراء والمساكين وهم الذين لا يملكون مؤونة سنتهم
لهم ولعيالهم ويكون عاجزا عن تحصيل الكفاية من الصنعة وبعطى صاحب دار الزمنى وعبد الخدمة
وفرس الركوب **الثالث** العاملون وهم السعاة للصدقات **الرابع** المؤلفة قلوبهم وهم الذين
يستمالون للجهاد وان كانوا كفارا **الخامس** في الرقاب وهم المكاتبون والعبيد الذين في الشدة **السادس**

الغارمون وهم المديونون في غير معصية السابع سبيل الله وهو كل مصلحة او قربة كالجهاد والحج وبنا المساجد والمناطر الثامن ابن السبيل وهو المنقطع به في الغربة وان كان غنيا في بلده والضيف اذا كان سفرها مباحا ويعتبر في الاولين الايمان ويعطى اولاد المؤمنين ولو لمعطى المخالف مثله اعاد مع الاستيسار وان لا يكونوا ممن يجب النفقة عليه من الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك وان لا يكونوا هاشميين اذا كان المعطى من غنوم ولا من الخمس وحمل هاشمي المندوبة ويجوز اعطاء جماعة ويجوز تخصيص واحد بها الجمع والتسحب بسطها على الاصناف وامل باعطى العشر ما يجب في النصاب الاول ولا حد للكثرة

## الباب الرابع

في زكوة الفطرة وهي واجبة على المكلف الحر الغني وهو ما لك قوت سنته في كل سنة عند هلال شوال وصيقي عند صلوة العيد ويجوز تعديمها في رمضان ولا يجوز عن العيد الا لعذر ولو فاتت قضيت ولو عز طعام لفت من غير تفريط فلا ضمان ولا يجوز نقلها عن بلد مع وجود المستحق وقد رفعها سبعة ارطال من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط ومن اللبن اربعة ارطال بالمدني وافضلها التمر ثم الزبيب ثم ما غلب على القوت ويجوز اخراج القيمة ويجب ان يخرجها عن نفسه وعن من يمونه من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير وكبير وان كان متبرعا بالمعيلولة ويجب فيها السنة وايصالها الى مستحق زكاة المال والافضل صرفها الى الامام ومع عيشه الى المأمون من قرابة والامانية ولا يعطى الفقير اقل من صاع ولا يجد لا كثره ويستحب استقصاء القرابة بها ثم الجيران ويستحب للفقير اخراجها

## الباب الخامس

في الخمس وهو واجب في غنائم دار الحرب والمعادن والغوص وفي ارباح التجارات والصناعات والزراعات والكنوز وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم والحرام المختلط من الحلال وان تعذر التمييز في المعادن والكنوز عشرون دينارا وفي العوض دينار وفي ارباح التجارات والصناعات والزراعات عن مؤونة السنة له ولعياله بقدر الاقتصاد بحيث لو اكثر بذر لافتقر ووقت الوجوب وقت حصول هذه الاشياء وقسم الخمس ستة اسهم سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى وهذه الثلثة للامام وسهم للثاكرين من الهاشميين وسهم لايتامهم وسهم لابنا سبيلهم ولا يحل عن



من البلد مع وجود المستحق فيه ويجوز التحاص بعض الطوائف الثلثة سهمهم وسقوط سهم الايتام وفي القيم القولان والاقيس كل ارض حرة باد اهلها وكل ارض لم توقف عليها غيل ولا كاب وكل ارض اسلم اهلها من غير قتال ورؤوس الجبال وبطون الاودية والموات التي لا ارباب لها والاجام وصوافي الملوك وقطائعهم غير المغصوبة وميراث من لا وارث له والغنايم الماخوذة بغير اذن الامام هذه كلها للامام واجمع لنا المساكين والمتاجر والمناكح

## كتاب الصوم وفيه ابواب

## الباب الاول

الصوم هو الامساك عن المفطرات مع النية فان تعين الصوم كرمضان كفت نية القربة والا اشترطت التعيين ووقتها الليل ويجوز تعديدها الى الزوال فاذا زالت الشمس فات وقتها ويجب الامساك في رمضان والتعيين يوم فيه ويجزي في رمضان نية عن الشهر في اوله ويجوز تقديم نيته عليه ويوم الشك يصام بنية شعبان فان اتفق انه من رمضان اجزا ولو اصبح بنية الافطار ولم يفطر صح ان من رمضان جدد النية الى الزوال ولو كان بعد الزوال امسك وجبا وقضى ويحل الصوم النهار من طلوع الفجر الثاني الى الغروب

## الباب الثاني

فيما يمسك عنه وهو ضربان واجب ومندب فالواجب الاكل والشرب والجماع في السبيل والدبر وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا والقي على الحنابة متعمدا حتى طلع الفجر ومعاودة النوم بعد انتباهتين حتى طلع الفجر وهذه التسعة توجب القضاء والكفارة ويجب القضاء بالافطار بعد الفجر مع ظن بقاء الليل وترك المرأة مع القدرة عليها ولو اخر غير متأ الليل وقبل المغرب للظلمة الموهمة ولو غلب على الظن دخول الليل فلا قضا وسلبيل الغير في دخول الليل ولم يدخل ومعاودة النوم بعد انتباهه واحد قبل الغسل حتى طلع الفجر وتمدد التي ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون المضمضة للصلوة والحقنة بالمايعات ويجب الامساك عن الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم وفي الارتماس في الماء قولان ولذا الامساك عن كل محرم سوى ما ذكرنا ويتأكد في الصوم والمندوب السواك والكحل بما ليس فيه طيب او مسك ولفراخ الدم ودخول الحمام المضعفان وشم الرياحين والحقنة بالجامد وبل الثوب على

روى عن الباقر والصادق عليهما السلم ان الاصناف كل ما عد من الحبوب غير ما ذكر في الاخبار فالحق بها ما شابهها

الجسد والقبلة والملاعبة والمباشرة بشهوة وجلوس المرأة في الماء ولا يفسد الصوم بشم الخزامى ومضغ العلك وذوق الطعام اذا لفظه وذوق الطاهر واستياع الرجل في الماء. مسائل الاولى الكفارة لاتجب الا في رمضان والنذر المعين وقضاء رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجه وما لا يعين صومه كالنذر المطلق وقضاء رمضان قبل الزوال والنافلة لا تجب بافساده. الثانية كفارة المعين عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وكفارة قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ولو كرر الافطار في يومين كررت الكفارة وتجزئ المنطف ولو كان مستحلا قتل. الثالثة المكره لزوجته تحمل عنها الكفارة والمطاوعة تكفر عن نفسها

## الباب الثالث في امساكه وهي اربعة واجب ومندوب ومكروه ومحظور

والواجب ستة شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وشبهه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب بغير رمضان متى فى امكانه واما شهر رمضان فعلامته رؤية الهلال او مضى ثلثين من شعبان او قيام البينة بالرؤية وشرائط وجوبه سبعة البلوغ وكمال العقل والسلامة من المرض الاقامة او حكمها والخلو من الحيض والنفاس وشرائط الصحة البلوغ وكمال العقل والاسلام والمرتد يقضي ما فاته منه زمان ردته وغير ياسي رمضان في اثنائه الى الزوال سواء والمندوب جميع ايام السنة الا المنهي عنه والمؤكد ستة عشر صما اول خميس من كل شهر واول الاربعاء من العشر الثاني واخر الخميس من الثالث ويوم الغدير والمباهلة ويوم المبعث ومولد النبي عليه السلم ويوم دحو الارض وعاشوراء على وجه بعيد لمن وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وأول ذي الحجة واول رجب وثلث كله وايام البيض وكل خميس وجمعة ويستحب الامساك وان لم يكن صوما لمسافر اقدم بعد الزوال او قبله والمريض اذا برأ كالكل والحائض والنساء اذا طهرتا والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يصح صوم الضيف تطوعا بدون اذن المضيف ولا المرأة بدون اذن الزوج ولا الولد بدون اذن والد ولا المملوك بدون اذن مولاه والمكروه النافلة سفرا والمدعو الطعام وعرفة مع ضعفه عن الدعاء او شك الهلال والمحرم صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ويوم



ويوم الشك على انه من رمضان وصوم نذر المعصية وصوم الصمت والوصال والوجب في السفر الا النذر المقيد به وبدل دم المتعة والبدنة لمن افاض من عرفات قبل المغرب عامدا او لكون سفره اكثر من حضره وهو كل من لم يقم له في بلد مقام عشرة ايام. مسائل الاولى الصوم الواجب منه الى مضيق وهو رمضان وقضاءه، والنذر والاعتكاف ومحير وهو صوم كفارة اذى على الرأس وكفارة رمضان وحرا الصيد ومرتب وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار ودم الهدى وكفارة قضاء رمضان. الثانية كل الصوم يجب فيه التتابع الا النذر المطلق وشبهه والقضاء وجزاء الصيد والمتعة في بدل الهدى. الثالثة كل ما شرط فيه التتابع اذا افطر لعذر دمي وان كان لغير استأنف الا من وجب عليه شهران فصام شهرا ومن الثاني ولو يوما ومن وجب عليه شهر وصام خمسة عشر يوما والثلثة في بدل الهدى المتمتع اذا صام يوم التروية وعرفة صام الثالث بعد ايام التشريق

## الباب الرابع

في المعذورين اذا حاضت المرأة او نفست اي وقت كان من النهار بطل صومه وصحيفه ولو طهرت بعد الفجر لم يمسك استحبابا وصحته ولو بلغ الصبي او افاق المجنون قبل الفجر صاما ذلك اليوم ولحيا والا فلا والمريض اذا برأ او قدم المسافر قبل الزوال ولم يفطرا امسكا ولجبا ولحق اما والا فلا ولو استمر المرض الى رمضان لحق سقط القضاء وتصدق عن الماضي لكل يوم مد ولو اخرهما وكان عازما على الصوم قضاء ولا كفارة وان تهاون قضى وكفر عن كل يوم مد وحكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين ويجب الافطار على المريض والمسافر ما لم يصوما ولم يشرط قصر الصلوة شرط قصر الصوم والشيخ والشحة مع عجزهما يتصدقان عن كل يوم مدا والمدد والعطاش وتضي مع البرء والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن تفطران وتقضيان مع الصدقة ولو مات المريض في وقته استحب لوليه القضاء عنه ولو مات بعد استمرار الصوم والفوات بسفر وغيره قضى الولي وهو اكبر الاولاد الذكور احياء ولو كان وليان تحاسا وسعى عن المرأة ولو كان الاكبر انثى فلا قضاء وتصدق من ترك عن كل يوم مدا ولو كان عليه شهران قضى الولي شهرا وتصدق من ماله ليتم عن الاخر

الباب الخامس في الاعتكاف، وهو اللبث للعبادة في مسجد
مكة او مسجد النبي عليه السلم او جامع الكوفة او البصرة خاصة وشرطه النية والصوم واقله لبثه
ايام فما زاد وهو واجب ومندوب فالواجب ما وجب بالنذر وشبهه والمندوب ما شرع به فاذا مضى
يوم من وجب الثالث ولا خرج من المسجد الا لضرورة او طاعة كتشييع اخ او عيادة مريض وصلاة جنازة
واقامة شهادة، ومع الخروج لا يستحب الظلال ولا عجلس ولا يصلي الا بمكة ويستحب الاشتراط وحرم
عليه الاستمتاع بالنساء والبيع والشراء وثم الطيب والجدال وفسدا ما يفسد الصوم وكوجامع ناسيا
كفر هنا كفارة رمضان وان كان ليلا وفي نهار رمضان ضاعف الكفارة، ولو افطر بغير ما اوجب الكفارة
فان وجب بالنذر المعين كفر والا فلا الا في الثالث واذا احتاج للراء او مرض المعتكف خرج وضاء
مع وجوبه

## كتاب الحج

الاول في اقسامه وهي حجة الاسلام وما يجب بالنذر وشبهه والاستيجار والاستحباب فحجة الاسلام
واجبة باصل الشرع مرة واحدة على الذكور والاناث والخناثى بشروط ستة البلوغ والعقل والحرية والزاد
والراحلة وامكان المسير فلو حج الصبي لم يجزه الا اذا ادرك احد الموقفين بالغا وكذا العبد وصح الاحرام
بالصبي غير المميز وبالمجنون ومن العبد بادن المولى ولو تسكع المعضوم لم يجزه بعد الاستطاعة ولو كان
الممكن مريضا لم يجب الا باستنابة ويجب مع الشرائط على الفور ولو اهمل مع الاستمرار حتى مات مضى من صلب
ماله من اقرب الاماكن ولو لم يخلف غير الاجرة ولا يجوز لمن وجب عليه ان يحج تطوعا ولا ناسا ولا يشترط
في المراة المحرم ولا اذن الزوج ويشترط في الندب اما النائب شرطه الاسلام والعقل وان لا يكون
عليه حج واجب ولو لم يكن جاز ولو كان ضرورة او امراة ولو تبرع عن الميت برئت ذمته

الثاني في انواعه وهي ثلثة متمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد اما التمتع صورته الاحرام من الميقات
والطواف بالبيت سبعا وصلاة ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلم والسعي بين الصفا والمروة سبعا والتقصير والاحرام
من مكة ثانيا والوقوف بعرفات تاسع ذي الحجة الى الغروب والافاضة الى المشعر والوقوف به بعد الفجر ورمي
جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق يوم النحر بمنى وطواف الحج وركعتاه وسعيه وطواف النساء وركعتاه



والمتمتع في ليلة الحادي عشر والثاني عشر ورمي الجمار الثلث في اليومين ثم ان اقام الثالث عشر رمى وهذا
مرض من اتى من مكة انشاء عشرة اذا اراد من كل جانب، والمفرد يهل بالحج ثم يحرم بعمرة بعد
ان والقارن كذلك لكنه يسوق الهدي عند احرامه، وشرط التمتع النية ووقوعه في اشهر الحج وهي
وذو القعدة وذو الحجة واتيان الحج والعمرة في عام واحد والنسك الاحرام من مكة وشرط الباقين النية
ووقوعه في اشهر الحج وعقد الاحرام من الميقات او من منزله ان كان دون الميقات ويجوز لهما الطواف قبل
الميقاتي العمرة فيهما عند ان النسيء عند كل طواف استحبابا ويجب على المتمتع الهدي ولا يجب على الباقين

الباب الثالث في الاحرام وما يجتنب للمواقيت وهي ستة لاهل العراق
العقيق واصله المسلخ واسطه غمرة واخرى ذات عرق فلا يجوز غيرها الا بخوفها ولاهل المدينة مسجد الشجرة
وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات اهل الشام الحيا ولميس بلملم والطائف قرن المنازل ويحرم المتمتع
مكة ومن كان منزله اقرب من الميقات فمنزله ميقاته ويحرم للصبيان ومن يحرم على طريق يجوز ومن ميقات اهله
ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت ولو تجاوزها متعمدا رجع واحرم منها وان لم يمكن بطل حجه وان كان ناسيا
او جاهلا رجع مع الامكنة واحرم من موضعه ان لم يمكن ولو نسي الاحرام حتى كمل مناسكه صح حجه على رواية، و
الواجب في الاحرام النية واستدامتها حكما والتلبيات الاربع بتمتع والمفرد وهي او الاشعار والتقليد للقارن
وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك لبيك ولبس الثوبين بما يصح فيه الصلوة
والمندوب تغيير شعر الراس للمتمتع من اول ذي القعدة وتطييب الجسد وقص الاظفار والشارب وحلق العانة
والابطين للمرة والغسل امامه والاحرام عقيب الظهر او فريضة او ست ركعات او ركعتين ورفع
الصوت بالتلبية اذا علت والتلبية للرجال على طريق المدينة والدعاء والنطق بالنوع والاشتراط وكراره
التلبية الى ان شاهد بيوت مكة للمتمتع والى مضاعفة الى يوم عرفة للمفرد والقارن واذا دخل الحرم للمتمتع و
الاحرام في فلس بحض واحرام المراة كاحرام الرجل الا في تجريم المخيط ولا عنعها المخيض منه

الباب الرابع في تروك الاحرام والواجب منها اربعة عشر تركا صيد البر واساكه واكله والاشارة اليه
والاعانة عليه وذبحه والمسا وطيا وتقبيلا ولمسا وطرا شهوة وعقد النكاح لغيره وشهادة عليه

والاستمناء والطيب والمخيط للرجال وما يستر ظهر القدم والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد وازالة الشعر غير الضرورة واستعمال الدهن وتغطية الراس للرجل والتظليل سائرا وقص الاظفار وقطع الخبر والحشيش النابت في غير ملكه الا الفواكه والاذخر والخل وكحل الاكحال بالسواد والنظر في المرآة ولبس الخاتم للزينة والحجامة ودلك الجسد ولبس السلاح اختيارا على الجديد القولين في ذلك كله والثياب للرجال والاحرام في الثياب الوسخة والمعلمة والحناء للزينة ودخول الحمام ولمسة المناطق واستعمال الراحلين ويجوز تخليل الجسد والسواك بالاصبع

الخامس في كفارات الاحرام وفيه فصلان الاول في كفارات الصيد وهو الحيوان المحلل الممتنع في البر وبحر وصيد البحر وهو ما يعيش ويفرخ فيه والدجاج الحبشي ففي الغمامة بدنة ومع العجز يفض ثمن البدنة على البر ويطعم لكل مسكين مدان وما زاد عن مسكين له ولا يجب ما عنه ولو عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي حمر الوحش وحماره بقرة وان اجدق منها على البر والطعم لثلثين مسكينا لكل مدان ولا يجب التتميم والفاضل له وان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام تسعة ايام وفي الظبي والثعلب والارنب شاة فان عجز فض ثمنها على البر والطعم عشرة لكل مسكين مدان والفاضل له ولا يجب عليه التتميم فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي كبير النعام اذا بلغ الفرخ كل سنة ذكر من الابل وان لم يجز ارسل الفحولة في اناث بعددها فما نتج هدي ليت الله فان عجز صام كل سنة شاة فان عجز صام لعدد ايام وفي صغير النعام اذا تحرك الفرخ كل سنة من صغار الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناث بعددها فما نتج هدي للبيت ولو عجز كان كبير النعام وفي الحمامة شاة وفي فراخها جمل وفي سنهاد درهم وعلى المحل للزرع عن الحمامة درهم وعن الفرخ نصف وعن البيضة ربع ويحتمان على المحرم في الجراد وفي الكثب والقبضة واليربوع جدي وفي القطاة والدراج وشبهه حمل فاطم وفي العصفور والقنبرة والصعوة مد وفي الجرادة تمرة يا غير جسده لقم من طعام وفي الجراد الكثير شاة ولو لم يمكن من التحرز لم يكن عليه شئ ولو اكل ما قتله كان عليه فداء واحد ولو اكل ما ذبحه غيره فعلى الاكل فداء واحد ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وكل من معه صيد وزال ملكه عنه بالاحرام



ويجب عليه ارساله فان اسكه ضمنه مسايل الاولى المحرم في الحل يحب عليه الفداء والمحل في الحرم الضمة ويحتمان على المحرم في الحرم ما لم يلجئ بدنة ولا يضاعف الثانية الدال على الصيد باشارة عمدا وسهوا جهلا ولو تكرر خطأ تكرر الكفارة وكذا العمد الثالثة لو سطر الى اكل الصيد و الميتة اكل الصيد وفداه مع الكثرة والا اكل الميتة الرابعة فدا الصيد المملوك لصاحبه وغير المملوك يتصدق به وحمام الحرم يشتري بقيمته علف بحمامه الخامسة مايلزمه في احرام الحج يجبره او بدنة بمنى وان كان معتمرا اطعمه في الموضع المعروف بالجزورة السادسة جدال الحرم يدي من اصاب فيه صيدا منه الفصل الثاني في ذي المحظورات وفيه مسايل الاولى من جامع امرأته قبل ابدال الموقفين قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم بطل حجه وعليه اتمامه والقضاء من قابل وبدنة سواء كان الحج فرضا او نفلا وعليها مثل ذلك ان طاوعته وعليهما الافتراق وهو ان لا يعزما بالاجتماع ان عجا في القابل من موضع المعصية ان امكن من غير ان يساكن ولو اكرهها صح حجها وعليها بدنة ولو كان بعد الموقفين صح الحج ووجب البدنة على كل واحد منهما ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز صام عشرة او شاة ولو جامع قبل طواف النساء لزمه بدنة ولو كان قد طاف منه حسابا للكفارة ولو جامع في احرام العمرة قبل السعي بطلت وعليه بدنة وقضاؤها واتمامها ولو وطئ قبل الحلق فاسدة فان كان عليه بدنة فان عجز صام عشرة او شاة ولو وطئ الاهله غير شهوة فلا شئ عليه وان كان شهوة فامنى فكذلك ولو امنى عند الملاعبة ولو عقد المحرم لحرم فدخل كان عليهما كفارتان الثانية من يطيب لزمه شاة سواء السبع والاطلاء والمخور والاكل والباس خلوف الكعبة الثالثة في تيمم كل فرض مد من طعام وفي يديه ورجليه شاة مع اتحاد المجلس فان تعدد فشاتان وعلى المتيمم اذا علم المسعى فاوفى اسبوعه شاة الرابعة في لبس المخيط شاة وان كان لضرورة الخامسة في حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدان او صيام ثلثة ايام وان كان مضطرا السادسة في تنف الابط شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين ولو سقط من راسه او لحيته شئ بسببه تصدق بكف من طعام وان كان في الوضوء فلا شئ السابعة في التظليل سائرا شاة وكذا في تغطية الراس وان كان لضرورة الثامنة في الجدال صاد فالمثل شاة

فامنى ح

وكذا في الكلب مرة ولو شيء يتقرم ولو بلغت قيمته **التاسعة** في الدهن الطيب وقلع الضرس شاة **العاشرة** في الشعر الكثير نقرة والصغير شاة وفي اجفانه هاتيمة **الحادية عشر** سكر الكفارة سكر الوطء واللبس مع استلاف الجلس والطيب كذلك **الثانية عشر** لا كفارة على الجاهل والناسي الا في الصيد **الباب السادس** في الطواف وهو واجب مرة في عمرة التمتع ومرتين في حجه وفي كل واحد من عمرة الباقين مرتين وكذا في حجهما ويشترط فيه الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والحدث في الرجل ويجب فيه النية والطواف سبعة اشواط والابتداء بالحجر والختم به وجعل البيت على اليسار وادخال الحجر فيه وان يكون بين المقام والبيت وصلوة ركعتيه في مقام ابرهيم ويستحب فيه الدعاء عند الدخول الى مكة والمسجد ومنع الادخر ودخول مكة من اعلاها حافيا ساكنا ووقارا والغسل لمن به سيلان او نفخ واستلام الحجر في كل شوط وتقبيله او الايماء اليه والدعاء عند الاستلام وفي الطواف والرمل المستحب ووضع الخد عليه والبطش والدعاء واستلام الركن اليماني وما بقي الاركان وطواف القدوم وستين طوافا فان تمكن صلى ثمانية وستين شوطا والطواف ركن من تركه عمدا بطل حجه ونسيانا ما بقي به ومع العذر يستنيب ولو شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت وفي الاثناء يعيد ان كان يتمادى على السبعة والا قطع ولو ذكر في طواف الفريضة عدم الطهارة اعاده ولو قرن في طواف الفريضة بطل وكره في النافلة ولو راد سهوا اكمل استوفى وصلى ركعتي الطواف السعي والمندوب بعده ولو نقص من طوافه وتذكر او الضعف اتم ولو رجع الى اهله استناب ولو كان قبل السعي ولو كان قبل السبعة وكذا من قطع الطواف لحاجة او صلوة نافلة ولا يجوز تقديم طواف الحج وسعيه على الوقوف الا لخائفة الحيض ولو حاضت قبله استقرت الوقوف فان لم تطهر طلقت متعتها وصارت حجتها مفردة وتقضي العمرة بعد ذلك ولو حاضت خلاله فان تجاوزت النصف تركت بقية الطواف وفعلت بقيته المناسك ثم قضت الفائت بعد طهرها والا فكلها كمن لم يطف والمستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها كانت كالطاهر **الباب السابع** في السعي وهو واجب في كل احرام مرة ويجب فيه النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان ويستحب فيه الطهارة واستلام الحجر والثوب من زمزم والاغتسال



من الدار المقابل للحجر والخروج من باب الصفا والصعود عليه واستقبال ركن الحجر بالتكبير والتهليل سبعا والدعاء والمشي لمرفيه والهرولة من المنارة الى زقاق العطارين فانه من وادي محسر والسعي ماشيا وهو ركن تبطل الحج بتركه عمدا لا سهوا ويعود لاجله فان تعذر استناب ولو زاد على السبع عمدا بطل لا سهوا ويعيد لو اخل بعدد اشواطه ولو قطعه لقضاء حاجة او صلوة فريضة تممه ولو طال الامام فاخل وواقع اهله وقلم اظفاره ثم ذكر نسيان شوط اتم ويكفر بقرة واذا فرغ من سعي المتمتع قصر وادناه ان يقصر اظفاره او شاربه او شعرة ولا يحلق راسه فان فعل كان عليه دم وكذا لو نسيه حتى احرم بالحج ومع التقصير يحل من كل شيء احرم منه الا الصيد ما دام في الحرم ويستحب له ان يشبه بالمحرس في ترك لبس المخيط **الباب الثامن** في افعال الحج وفيه فصول **الاول** في احرام الحج واذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب وكيفيته كما تقدم الا انه ينوي احرام الحج وتقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال ولو نسيه حتى حصل بعرفات احرم بها اذا لم يتمكن من الرجوع ولو لم يذكر حتى مضى مناسكه لم يكن عليه شيء **الفصل الثاني** في الوقوف بعرفات وهو ركن في الحج تبطل الاحلال به عمدا ولو تركه ناسيا حتى فات وقته ولم يحصل بالمشعر بطل حجه ويجب فيه النية والوقوف بعرفات الى غروب الشمس من يوم عرفة ولو لم يتمكن من الوقوف نهارا وقف ليلا ولو قبل الفجر ولو لم يتمكن او نسي حتى طلع الفجر وقف بالمشعر واجزاه ولو افاض منها قبل الغروب وجب عليه بدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يوما ان كان عالما وان كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ويتمر وثوبه وذو الجاز وعرنه والاراك حد ولا يجوز الوقوف بها ويستحب ان يخرج الى منى يوم التروية بعد الزوال والامام يصلي بها ثم سبتا الى فخ عرفه ولا يجوز وادي محسر حتى يطلع الشمس ويدعو عند نزوله والخروج منها وفي الطريق وان يسعى في بطن الجبل ذاهبا قائما وان يجمع بين الظهرين باذان واقامتين ويكره الوقوف في اعلى الجبل وقاعدا وراكبا **الفصل الثالث** في الوقوف بمشعر واذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الى المشعر ويستحب ان يسعد في السير ويدعو عند الكثيب

الاجر وبوتر العشائين حتى يصليهما فيه ولو صار وقت الليل وجمع بينهما باذان واقامتين ويجب فيه النيه
والكون فيه بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو فاته لعذر وقف الى الزوال ولو اغمض قبل الفجر عالما عامدا
كمن شاة وصح حجه ان وقف بعرفة ويجوز طيارة والخايف الاغماء قبله وجد المشعر من المازمين الى
الجبانة الى الوادي يحضر وهذا الوقوف ركن من تركه ليلا ونهارا عمدا بطل حجه ولو كان ناسيا او اذن
عرفة صح حجه مسائل الاولى وقف الوقوف الاختياري بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها
والاضطراري الى الفجر ووقف الوقوف الاختياري بالمشعر من طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الشمس والاضطراري
الى الزوال فان ادرك احد الموقفين اختيارا او فاته الاخر لعذر صح حجه وان ادرك الاضطراريين معا
فاته الحج على قول اما لو ادرك احدهما فانه يظل حجه اجماعا الثانية من فاته الحج سقط عنه افعاله
ويجعل عمرة مفردة وعليه الحج في العام مع الوجوب الثالثة يستحب الوقوف بعد الصلاة والدعاء ووطئ
المشعر الرجل الصفورة والصعود على قزح وذكر الله عليه الرابعة يستحب التقاط حصى الرمي منه
ويجوز من اي جهات الحرم كان عدا المساجد الفصل الرابع في نزول منى ويجب يوم النحر
بمنى ثلثة احدها رمي جمرة العقبة بسبع حصيات ملتقطة من الحرم وابكار امعا اليه واصابة
الجمرة بفعله بما يسمى رميا ويستحب ان يكون رجوه برشاء قدر الانملة ملتقطه لا مكسرة ولا صلبة
والدعاء بكل حصاة والطهارة والتباعد عند عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا والرمي خذفا وان
يستقبل هذه الجمرة ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلهما ويجوز الرمي من الميل الثاني
الذبح ويجب بعد الرمي الذبح مرتبا وهو الهدي على المتمتع خاصة في الفرض والنفل والقول الام الملول
بالصوم او يهدي عنه فان عوق قبل الموقفين لزمه الهدي مع القدرة والاصام ويجب فيه النية
وذبحه بمنى يوم النحر وعدم الشاركة في الواجب وان يكون من النعم تيسا قد دخل في السادسة او كان
من البدن وفي الثامنة او كان من البقر والغنم ويجزي من الضان الجذع تاما غيرهزول بحيث لا يكون على
كلها شحم ويستحب ان يكون سمينا قد عرف بها الا من الابل والبقر وذكرا من الضان والمعز والدعاء
عند الذبح وان ياكل ثلثه ويهدي ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه ولو عدم الهدي ووجد ثمنه



خلفه عند من شريه ويذبحه طوال ذي الحجة ولو فات صام لله ايام متتابعة في الحج وسبعة اذا رجع ويجوز
تقديم الثلثة من اول ذي الحجة ولا يجوز تقديمها عليه فان خرج ولم يضحها تعين الهدي في النائل بمنى واما
هدي القران بحج فيجد او يخرج شيئا ان قرن بالحج ومكة ان قرن بالعمرة ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه مالم
يضر بصبيه وولده واذا اهلك هدي القران لم يزمه بدله الا ان يكون مضمونا ولا يجزي للصدقة الا بالبذر ولا يعطى
الجزار من الهدي الواجب واما الاضحية فيستحب يوم النحر ولثلثة بعده بمنى ويومان في غيرها ويجزي
هدي التمتع منها ملوسقها تصدق بثمنها وكره التضحية عاترتيه واعطاء الجزار الجلود الثالث
الحلق ويجب يوم النحر بعد الذبح الحلق او التقصير بمنى والحلق افضل وسنة مؤكدة للصرورة والملبد وسعين
في المرة التقصير ولو رجل قبل الحلق او التقصير رجع وفعل احدهما فان مذ حلق او قصر ان كان وجوبا
وبعث بشعره الى منى كفن فيها استحبابا ويمس كل شعرة راسه شعرة الموسى عليه ولا يمر الموسى قبل التقصير
فان طاف قبله عامدا كره شاة ولا شئ على الناسي ويعيد طوافه فاذا حلق او قصر احل لما عدا الطيب
والنساء فاذا طاف طواف الزيارة حل الطيب ويحل النساء طواف الفصل الخامس
في مبيته المناسك فاذا احل بمنى مضى لمبيته او غلبه ان كان متمتعا ويجوز للقارن والمفرد طواف في الحجة
الى مكة لطواف الحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء وكل ذلك سبعا ثم يصلي ركعتيه وصفة
ذلك كما مضى في افعال العمرة وطواف النساء واجب على كل حاج فاذا فرغ من هذه المناسك رجع الى منى
وبات بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة واجبا ويرمي في اليومين الجمار الثلث كل جمرة بكل يوم
سبع حصيات مبتدا بالجمرة الاولى ويريها عن يسارها مكبرا اعيانا ثم الثانية كذلك ثم الثالثة ولو نكس
اعاد على ما يصح يحصل بعد الترتيب ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز الرمي ليلا الا لمعذور كالراعي
والرعاة والعبيد فان قام اليوم الثالث رماها ايضا والا دفن حصاه بمنى ولو بات الليلتين نفر من منى
وجب عليه عن كل ليلة شاة الا ان بيت بمكة مشتغلا بالعبادة ويجوز ان نفر بعد نصف الليل
ويجوز النفر الاول لمن اتقى اذا نفر بعد الشمس في الثاني عشر بمنى ولا يجوز لغيره فان نفر كان عليه شاة والاثم
في الاول نفر بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد متعاقبا ولو نسي جمرة

وجمل عيشها دمي الثلث ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع ورمى فان تعذر مضى ورمى في القابل او استناب
استحبا وتستحب الاقامة بمنى ايام التشريق فاذا نفر من هذه المناسك ثم عجله واستحب له العود الى مكة
لطواف الوداع ودخول الكعبة خصوصا المحرورة والصلوة في زواياها وبين الاسطوانتين وعلى
الرخامة الحمرا ودخول مسجد الحسبة والصلوة فيه والاستلقاء على قفاه وكذلك مسجد الخيف
ويخرج من المسجد من باب الحناطين ويسجد باب المسجد ويدعو ويشتري بدرهم تمرا تصدق به وينصرف
ويكره ان يجاور بمكة ويستحب بالمدينة والحاضر يودع من باب المسجد ثم يأتي المدينة لزيارة النبي عليه السلم
استحبابا مؤكدا وزيارة فاطمة عليها السلم من الروضة وزيارة الائمة عليهم السلم بالبقيع وزيارة
الشهداء خصوصا حمزة بأحد والاعتكاف ثلثة ايام بها **الباب التاسع**
في العمرة وهي فريضة مثل الحج شرائطه واسبابه وافعالها النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي
وطواف النساء وركعتاه والتقصير او الحلق وليس في المتمتع بها طواف النساء ويجوز المفردة
في جميع ايام السنة وافضلها رجب والقارن والمفرد يأتي بها بعد الحج والمتمتع بها يخرج عنها ولو اعتمر
في اشهر الحج جاز ان نقلها الى التمتع ويجوز في كل شهر واقله في كل عشرة ايام ولا يجدها عند السيد المرتضى
**الباب العاشر** في المحصور والمصدود الممنوع بالعدو
فان تلبس بالاحرام بحج هدي واحل من كل شئ لزم منه وانما يحقق الصد بالمنع عن مكة او عن الموقفين
ولا يسقط الواجب وتسقط المندوب ولا يتحلل الا بالهدي ونية التحلل ويجري هدي السياق
عنه والمعتمر المصدود كالحاج والمحصر هو الممنوع بالمرض وسعت هديه ان لم يكن قد ساق والا اقتصر
على هدي السياق فاذا بلغ محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا قضى واجل الاذن النساء حتى يحج
في القابل ان كان واجبا او طاف طواف النساء عنه ان كان ندبا ولو زال الحصر الحق فان اداه وكان اجد
الموقفين صح حجه والا فلا **كتاب الجهاد**
وفيه فصول **الفصل الاول** فيمن يجب عليه وهو فرض على الكفاية بشروط تسعة البلوغ
والعقل والحرية والذكورة وان لا يكون هما ولا مقعدا ولا اعمى ولا مريضا يعجز عنه ودعاء الامام



او من نصبه اليه ولا يجوز مع الجائر الا ان يدهم المسلمين عدو يخشى عليهم منه فيدفعه ولا يقصد معونة
الجائر والعاجز يجب ان يستعين مع القدرة ويجوز لغير العاجز وتستحب المرابطة ثلثة ايام الى اربعين
فان زادت كان جهادا ويجب بالندر **الفصل الثاني** فيمن يجب جهاده وهم ثلثة اصناف
**الاول** اليهود والنصارى والمجوس وهؤلاء يسلمون الا ان يسلموا او يلتزموا شرائط الذمة وهي
قبول الجزية وان لا يزنوا بالمسلمين وان لا يطئوا امهاتهم وبناتهم وان لا يحدثوا كنيسة
وان لا يبنوا بيوتا اعلى من بيوت المسلمين فان التزموا بهذه كف عنهم ولا يجدد بناء بالحسب
بما يراه الامام ولا يؤخذ من الصبيان والمجانين والبله والنساء ويجوز وضعها على رؤسهم وارضهم ولو
اسلموا سقطت ولو مات الذمي بعد الحول اخذت من تركته ويجوز اخذها من ثمر المحرمات وتستحقها
المجاهدون وليس لهم استئناف بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام ويجوز تجديدها ولا يجوز ان
يعلو الذمي على المسلمين وتيمم ما استاعده من مسلم على حاله ولا يجوز ان يدخلوا المساجد **الثاني**
من عدا هؤلاء من الكفار يجب جهاده ولا يستبقى منهم الاسلام او السيف ويبدأ بقتال الاقرب فالاشد
خطرا وانما يجاربون بعد الدعاء من الامام او من نصبه الى الاسلام فان امتنعوا حل قتالهم ويجوز
مهادنتهم مع المصلحة باذن الامام وتنتهي مدة احاد المسلمين وان كان عبدا لاحاد التركين ويرد من دخل
شبهة الامان الى مأمنهم ما تناسل ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف من المسلمين الا متحرفا
لقتال او متحيزا لفئة ويجوز المجاربة بسائر انواع الحرب الا النار السم في بلادهم ولو تترسوا بالنساء
او النساء او المسلمين ولم يمكن التوقي الا باستهلاهم جاز ولا يقتل النساء وان عاونوا الا مع الضرورة ومن اسلم
في دار الحرب حقن دمه وولده الصغار من السبي وماله من الاخذ ما يحمل ويحول واما الارضون
فمن الغنائم ولو اسلم العبد قبل مولاه وخرج ملك **الثالث** البغاة وهم كل من خرج على امام
عادل وجب قتاله مع دعاء الامام او من نصبه على الكفاية الا ان يرجعوا وهم ثلثة ان له فئة
يتحيز اليها او كانوا ذوي شوكة نتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له فللجاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا
يقتل اسيرهم ولا يحل ذراري الفريقين ولا نساءهم ولا اموالهم **الفصل الثالث**

في قسمة الغنايم جميع ما يغنم من بلاد الشرك بخمسه ما شرطه الامام كالجعايل والرضخ والاجر وما يصطفيه ثم يخمس الباقي واربعة الاخماس الباقية ان كان مما ينقل ويحول فللمقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل خاصة للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة ومن ولد بعد الجيار قبل القسمة اسهم له وكذا من يلحقهم للمونة ولا تفضل الجيد على غيره لشرفه او شدة بلائه وسهم ما يغنم في المراكب عند القسمة ولا سهم لغير الخيل والاعتبار بكونه فارسا عند الجيار لا بدخوله للحرب ولا نصيب للاعراب وان جاهدوا والاساري من الاناث والاطفال يملكون بالسبي والذكور ان احد وا قبل ان تضع الحرب اوزارها وجب قتلهم مع الامام وبعده استنابوا بالحرب او تعطي الجزية او يسلموا ويخير الامام من ضرب اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم حتى يموتوا وعونوا وان احد وابعد استنابة الحرب لم يخير قتلهم ويخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق واما الاموال فما كان حيا فللمسلمين كافة لا يختص بها الغانمون والمطربها الى الامام ولا يبيح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا تملكها على الخصوص بل يصير الامام حاصلها في المصالح والموات وقف بنفسه للامام ان يتصرف فيها الا بادنه هذا حكم الارض المغنومة واما ارض الصلح فلاربابها ولو باعها المالك استقل بها على الجزية الى رقبته ولو اسلم سقط ما على ارضه ايضا ولو شرط الارض للمسلمين كانت كالمغنومة واما ارض من اسلم عليها طوعا فلاربابها ليس عليهم سوى الزكوة مع الشرائط وكل ارض ترك اهلها عامرتها فالامام سبيلها وبيع خشبها من المستغل الى اربابها وكل من احيا ارضا موات باذن الامام فهو احق بها ولو كان لها مالك كان عليه لمستغلها له والا فللامام ومع غيبته فهو احق ومع ظهوره له رفع يده وشرط التملك بالاحياء الا يكون في يد مسلم ولا حريم العامر ولا مستعر للعبادة ولا منتظرا ولا مجرا والاحياء بالعمارة والتحجير لا يفيد التملك بل الاولوية

## الفصل الرابع في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهما فرضان عقلا على الكفاية بشرط اربعة ان يعلم المعروف والمنكر وان يجوز تاثير الانكار وان لا يظهر امارة الافتاء وامنا المفسدة والمعروف قسمان واجب ومندب فالامر بالواجب واجب وبالمندب مندب واما المنكر فكله صحيح فالنهي عنه واجب وسكرا ولا بالقلب ثم باللسان ثم باليد ولو استمر الجراح لم يفعله الا باذن الامام والحدود لا يقيمها الا امير او



جور الرجل اقامة الحد على عبده وولده وزوجته اذا امن الضرر وللمعها اقامتها حال الغيبة مع الامن ويجب على الناس مساعدتهم ولهم التنوي والحكم بين الناس مع الشرائط المعتبرة للقضا ولا يجوز الحكم بمذهب اهل الخلاف فان اضطر عمل بالحق ان امكن تلا ويجوز الولاية من جهل العادل ولو الزمه وجبت ويحرم من الجاير سالم يعلم تمكنه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو اكره بدونه جاز ويجتهد في اسناد الحكم بالحق

## كتاب المتاجر

وفيه فصول

### الاول التجارة

مندوب اذا لم يكن للانسان معيشة سواها وكانت مباحة وقد تستحب اذا اراد التوسعة على عياله وتذكر كالحنكر وتباح بان لا يحتاج اليه ولا ضرر في فعله وقد يحرم اذا كانت في محرم وهو اصناف الاول يحرم التكسب مع الاعيان النجسة كالخمر وكل سكر والقاع والميتة والدم والكلب الا كلب الصيد والماشية والزرع والدابة والاستصباح بها تحت السماء الثاني يحرم التكسب بالالات المؤنة كالعود والزمر والاصنام والصلبان والات القمار كالشطرنج والنرد والاربعة عشر الثالث يحرم التكسب بما يقصد به المساعدة على الحرام كبيع السلاح لاعدا الدين والمسك والخمر بات والجولة لها وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعها على من يعمل كل من غير شرط الرابع ما لا منفعة به يحرم التكسب به كالمسوخ البرية كالقرد والدب والحية كالجرى والسلاحف والطاوس ولا بأس بالسباع الحاس يحرم التكسب بما يحرم عمله كعمل الصور المجسمة والغنا في غير العرس بالحق وهما الموسيقى ومنطق الضلال ومنها غير النقص وعلم السحر والعيافة والكهانة والشعبذة والقمار والغش وبرس الرجل الحر وزخرفة المساجد والمصاحف ومعونة الطالبين في ظلمهم والجعالة به

### السادس يجب فعله يحرم التكسب به كاجرة

تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم والاجرة على الحكم والشاهد ويجوز اخذ الرزق من بيت المال وكذا الاذان واما المكره فالصوف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والدابة والصياغة والحجامة مع الشرط والحياكة والجزاء الضراب والاجرة تعليم القرآن وصنعه وكسب القابلة مع الشرط وما يأخذه السلطان باسم المقاسمة او الزكوة حلال وان لم يكن مستحقا له وجوائز الظالم حرام ان علمت بعينها والا جلت ومن امر بصرف مال الى سبيل وعين له اجرا تعين والا جاز ان يساوي نفسه مع غيره اذا كان منهم على عمل

**الفصل الثاني** في آداب التجارة يستحب السهلة فيها ليعرف صحيح العقد وفاسده وسلم من الربا وان تساوى بين المتباعين وقبيل المستقيل وشهد الشاهدين عند العقد وكبر الله تعالى واحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وعطى الراجح وكره مدح المبايع وذم المشتري وكتمان العيب والحلف على البيع والبيع في المظلم والربح على الوضيعة وعلى الموعود بالاحسان والصوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وان دخل السوق قبل غيره وسلمه الادين وذو الى العاهل والاكراد والاستظهار بعد الصفقة والزيادة وقت النداء والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة و الدخول على سوم اخيه وان توكل حاشى لباد وتلقي الركبان وحد ابعة فواخ فهادون وثبت الخيار مع التدليس المفاحش والغبن وهو الزيادة على الطاء المبايع والاحتكار وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح للزيادة في الثمن مع علم غيره ويجبر على البيع ولا تسعر عليه **الفصل الثالث** في عقد البيع وهو الايجاب كقوله بعتك والقبول وهو اشتريت واما يصح اذا صدرا عن مكلف مالك او محكمه كالاب والجد والحاكم وامينه والوصي والوكيل وتصح عقد غيرهم على الاجازة ولو جمع بين ملكه وغيره صح في ملكه ويخير المالك في الاخر وللمشتري مع فسخ المالك الخيار وتشترط في المكيل والموزون والمعدود معرفة المقدار باحدها ويجوز اتباع بعض الجملة مشاعا اذا علمت نسبته ويجوز الاعتماد للعرف ما يتعارفها وتشترط في كل مبيع ان يكون مشاهدا او موصوفا بما يرفع الجهالة فان وجد على الوصف والا كان له الخيار ولو اتصفت معرفته الى الاختبار جاز بيعه بالوصف ايضا ويخرج خلافه ولو ادى الاختبار الى الافساد جاز شراؤه فان خرج معيبا احتمل رده وان لم يكن له قيمة بعد الكسر اخذ الثمن ولا يجوز بيع السمك في الاجمة ولا اللبن في الضرع ولا في بطون الانعام وجوز لوضع معها غيرها ولا ما لم يخلق الجمل ويجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق وبيع الصوف على ظهور الغنم ولابد وان يكون الثمن معلوما قدرا ووصفا بالمشاهدة او الصفة ولا يجوز ان يبيع دينارا بعشرة دراهم نسيئة ولا بعد ما يحل بنسئة اليه وتشترط ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا ولو ضم اليه غيره صح ولا الطير في الهواء وكل بيع فاسد فانه مضمون على قابضه ولو علم صنعة او صبغه فزادت قيمته رجع بالزيادة ولو نقص النقصان كالاصل واذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن فالقول قول البائع ان كان بائعا وقيل ان كان في يده و

**الفصل الرابع** في الخيار واسبابه تسعة **الاول** خيار المجلس فمن باع شائبت له وللمشتري الخيار ما لم يتفرقا او يشترطا سقوطه في العقد وبعده ولا يثبت في غير البيع **الثاني** خيار الحيوان وكل من اشترى حيوانا ثبت له الخيار خاصة ثلثة ايام من حين العقد ان شا فسخ فيها فسخ ما لم يشترطا سقوطه او تصرف المشتري فيه فان تلف في هذه المدة قبل القبض او بعده فمن البائع ما لم يحدث المشتري فيه حدثا والعيب الحادث من غير يطه لا يمنع الرد بالسابق **الثالث** خيار الشرط وهو ثابت في كل بيع اشترط الخيار فيه ولا تقدر مدته بعينه بل لهما ان شرطا ما شاءا شرط ان كون المدة معلومة ويجوز اشراطه لاحدهما او لهما او لثالث واشراطا مدة يرد فيها الثمن ويرجع المبيع فان رجعت واتيت بالثمن كاملا لزم البيع والتلف من المشتري في المدة وبعدها **الرابع** خيار العيب وهو ان يبيع بدون ثمن المثل او يشتري باكثر منه ولا يعرف القيمة مما لا يتغابن الناس فيه فمختار المغبون الفسخ **الخامس** من باع شيا ولم يقبض الثمن ولا سلم السلعة ولم يشترط التاخير لزم البيع لمثله ايام فان جاء المشتري فهو احق بالسلعة وان مضت كان للبايع الفسخ ولو تلفت السلعة كانت من مال البايع على كل حال وبالاتلاف له ثبت الخيار فيه يوما **السادس** خيار الرؤية فمن اشترى موصوفا غير مشاهد كان للمشتري خيار الفسخ اذا وجده دون الوصف ولو لم يشاهده البايع وباعه بالوصف فظهر اجود كان الخيار للبايع **السابع** خيار العيب وسياتي والخيار موروث والمبيع اذا تلف قبل القبض كان من مال البايع وان تعيب بحيز المشتري بين الرد والاستمال بالارش **الفصل الخامس** في العيوب وهي كلما زاد او نقص عن الجري الطبيعي فان الطلق المتبايعان البيع او اشترطا الصحة انتفى الصحة وان برا من العيوب فلا ضمان وبدونه اذا ظهر عيب يخير المشتري بين الرد والاستمال بالارش ما لم يتصرف فان كان قد تصرف او حدث فيه عيب عنده ثبت له الارش خاصة ولو علم بالعيب ثم اشتراه فلا ارش ايضا ولو باع شقصا صفقة فظهر العيب في احدهما كان للمشتري الارش او رد الجميع لا المعيب وحده ولو اشترى اثنان صفقة لم يكن لاحدهما رد حصته بالعيب الا اذا وافقه الاخر والتصرف يبطل رد المعيب الا الوطي

في الحامل فيرد هاع مع نصف عشر القيمة والحلب في الشاه المكراة فيرد هاع مع قيمة اللبن ان تعذر المثل ولو ادعى البائع التبري من العيوب ولا بينه فالقول قول المشتري مع يمينه ولو ادعى المشتري سلامة العيب على العقد فالقول قول البائع مع يمينه **الفصل السادس**

في العقد والنسيئة والمرابحة اطلاق العقد يقتضي حلول الثمن فان شرطا مجيله مدة معينة صح و يتأجل في المجهولة ولكن لو باعه بثمن حالا وبازيد موجلا واذا باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقصان من جنس الثمن وغيره حالا وموجلا صح مع عدم الشرط ولو اشتراه بعد حلوله جاز بغير الجنس مطلقا وبه قبل لا يجوز مع التفاوت والا قرب خلافه ولا يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبض المبيع قبله ولو حل قدم وجب القبض فان امتنع كان هلاكه من صاحب الحق ولو اشترى نسيئة وجب ان يخبر بالاجل اذا باعه مرابحة فان اخفى يخير المشتري بين الرد والامساك بالثمن حالا واذا باع مرابحة نسب الربح الى السلعة لا الى الثمن، ولو اشترى اشعة صنعة ممن لا يجوز ان يزاد هامرابحة بالتقويم الا بعد الاعلام **الفصل السابع** فيما يدخل في البيع من بناء او صناد ومن نهاالحمل والخروج الشرط والا فلا ويدخل لو قال بمنافعها وما اغلق عليه بابها ويدخل في الدار الاعلى والاسفل الا ان يستثنى السفلي عادة، ولو باع نخلا مؤبرا فالثمر للبائع ولو لم يؤبر فالثمر للمشتري ولا يدخل الحمل في الابتياع من غير شرط فلو استثنى نخلة كان له المدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها من الارض **الفصل الثامن**

في التسليم وهو التخلية فيما لا ينقل ويحول والكيل والوزن فيما لا يكال او يوزن والنقض بالبدن الاشعة والنقل في الحيوان وهو واجب على البائع في المبيع وعلى المشتري في الثمن ويجبران معا لو استعا ويجب التسليم فورا ويجوز بيع ما لم ينقض قبله الا ان يكون طعاما فلا يبيعه الا لموليه والقول قول البائع في عدم النقصان مع حضور المشتري الكيل والوزن مع يمينه وعدم البينة وقول المشتري مع عدم حضوره ويصح في حال العقد اشتراط ما يشق وتدخل تحت القيد، ولا يجوز اشتراط ما ليس بمقدور كصيرورة الزرع سنبلا ويصح اشتراط العتق ولو اشترط ما لا يشق او عدم العتق او عدم وطي الامة بطل الشرط وفي ابطال البيع وجه قوي ولو شرط مقدارا نقص يخير المشتري بين الرد والامساك بالقسط



من الثمن سواكانت اجزاء متساوية او مختلفة فان اخذ بالقسط يخير البائع ولو اخذه بالجميع فلا خيار ولو زاد متساوي الاجزاء اخذ البائع الزائد مخير المشتري حينئذ ولو زاد المختلف فالوجه عندي البطلان ويجوز ان يجمع من سلف وبيع وبيع المختلفين صفقة **الفصل التاسع**

في الربا وهو معلوم التحريم بالضرورة من الشرع وهو بيع احد المثلين بالاخر مع زيادة عينية كبيع قفيز بقفيزين او حكمية كبيع قفيز بقفيز نسيئة وشرطه امران الاتحاد في الجنس والكيل او الوزن ويجوز بيع المثلين متساويا يدا بيد ولا يجوز نسيئة وكل ربوي يحرم بيعه بمخالفه متفاضلا و نسيئة على كراهية ولا يجوز الربوي الا ان يكون احد العوضين من الاثمان والشعير والحنطة جنس واحد هنا ولكل شئ مع اصله كالسمسم والشيرج وكل رمس من اصل واحد كالسمن والزيد والجبن والردي والنحم يختلف باختلاف الحيوان ولكل الادهان ولو كان النبي جزافا في بلد ويوزن في بلد حكم بلد حكم بنسبه ولا يباع الرطب بالتمر وان تساويا ويكره اللحم بالحيوان ولو باع درهما ودينارا بدرهمين او دينارين صح ومن ارتكب الربا بجهالة فلا اثم عليه ويعيد ما اخذه منه على مالكه ان وجده او ورثته ولو جهله تصدق به عنه ولا ربا بين الوالد وولده ولا بين السيد وعبده ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم والحربي وثبت بينه وبين الذمي، واما الصرف وشرطه التقابض في المجلس فان تساوى الجنس وجب تساوي المقدار والا فلا ولو قبض البعض صح فيه خاصة ولو فارقا المجلس مصطحبين ثم تبايضا صح ويعين الذهب يباع بالفضة والعكس والدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف جاز ابتياعها والا فلا الا ان يعين جالها، و للصائغ من الجوهرين ان امكن تخليصه لم يبع بما يساويهما قبله والا بيع بالناض ومع التساوي يباع بهما وتراب الصاغة تصدق به ويجوز ان يرهنه ويشترط الاقباض بادر من الرهن وان شرحا درهما بدرهم ويشترط صياغة حاذم على اشكال ولا يصح على غيره **الفصل العاشر**

لا يجوز بيع الثمر قبل ظهورها ويجوز بعده وان لم يبد صلاحها بشرط القطع او مع الضميمة او عامين ولو عقد الجميع صح قولان ولو ادرك بعض البستان جاز بيع الجميع وكذا يجوز بيع البستان اذا ادرك

احدهما وسع الثمر فى كمامها والزرع قائما وحصيدا وتبنا وعلى المشترى قطعه فان تركه طالبه البائع بأجرة الارض مدة التبقية والبائع قطعه ويجوز بيع الخضر بجداسها دفعة ولقطات وما يخرج اولا فاولا جزة وجزات وخرطة وخرطات ويجوز استثناء حصة مشاعة او نخلا او شجرا معينا او ارطالا معلومة فان خاست سقط من الثمن بحسابه والنخلة حرام وكذا المزابنة الا العرية ويجوز ان يستقبل احد الشريكين حصة صاحبه بوزن معلوم ومن ثمرة نخل لا نصيب جاز ان يأكل من غير استصحاب ولا اضرار

**الفصل الحادى عشر** فى بيع الحيوان كل حيوان مملوك يصح بيعه ويستثنى من المشترى عليه الابق منفردا ام الولد مع وجود ولدها وابنها منها والمدبر عليه الا ان يكون العبد بايا للمشترى وان علا وابنا وان سفل او واحدا من المحرمات عليه نسبا ورضاعا وكذا المرأة فى العودين متعلق عليه لوسلكه او يكون المشترى كافرا والعبد مسلما او يكون موتورا ولو ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك وبطل النكاح ويجوز لبيع ابناض الحيوان الشاة ولو شرط احد الشريكين الرأس والجلد بالله كان له نسبة ماله لا ما شرط ولو امر شراء حيوان او غيره شركته صح ولزمه نصف الثمن ولو شرط رأس المال لم يلزم وعلى البائع استبراء الامة قبل بيعها بحيضة ان كانت تحيض والا فخمسة واربعين يوما ولو لم يستبر وجب على المشترى وسقط فى الياسة والصغيرة والمستبراة وامة المرأة ولا يطأ الحامل قبل ان تضع او مضى اربعة اشهر وعشر ايام فان فعل عزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب بتغيير اسمه ولطمه ثمن الحلاوة والعدة عنه باربعة دراهم ولا يربه منه فى الميراث ويكره التفريق بين الام والولد قبل سبع سنين ولو ظهر استحقاق الامة بعد حملها استرجعها المالك وعلى المشترى عشر قيمتها ان كانت بكرا والا فعشره وقيمة الولد يوم سقوطه حيا ويرجع بذلك كله على البائع ان لم يكن علم بالعيب وقت البيع ويحوز شراء ما نسبيه الظالمون وكذا ما غلب الظالم واخذه وغيرهما من اقاربه ومن اشترى جارية من قن من ارض الصلح ردها على البائع واسترجع الثمن وان مات ولا عيب له دفنها الى الحاكم ولو دفع الى مملوك غيره ساذونا له لم يعتق ثمنه ويحج فاشترى اباه ادعى كل من الثلثة شراءه من ماله فالقول قول سيد المملوك مع عدم البينة



ولو وطئ الشريك جارية الشركة حد ومسب عنه فان حملت قوم عليه واستعد الولد حرا وعليه قيمة حصص الشركاء منه عند سقوطه ولو اشترى كل من المالكين صاحبه لا سبق بطل العقدان

**الفصل الثانى عشر** فى السلف وشروطه ذكر الجنس والوصف المزيل للجهالة وقبض الثمن قبل التفرق ولو قبض البعض بطل الباقى وتقدير المبيع فى الكيل والوزن بمقداره ويعين اجل مضبوط وامكان وجوده عند الحلول فان عين مختر المشترى بين الفسخ والصبر ولو دفع دون الصفة او اكثر او قبل الاجل لم يجب القبول بخلاف ما لو دفعه فى وقته بصفته او ازيد منها ويجوز اشتراط ما هو سائغ ولا يجوز ان يشترط من زرع ارض بعينها او غزل امرأة بعينها او ثمر نخلة بعينها واجرة الكيال ووزان المتاع وبائع الاسعة على البائع واجرة الناقد ووزان الثمن ومشترى الاسعة على المشترى ولو سرع الواسطة فلا اجرة ولا يضمان على الدلال فى الجودة ولا التلف فى يده اذا لم يفرط والقول قوله فى التفريط مع اليمين وعدم البينة وفى القيمة لو ثبت التفريط

**الفصل الثالث عشر** فى الشفعة اذا باع احد الشريكين حصته فى ملكه كان للاخر الشفعة بشروط ان يكون الملك مما يصح قسمته وان يستقل الحصة بالبيع وان يكون المبيع شائعا مع الشفيع حال البيع او يكون شريكا فى الطريق والنهر والساقية وان لا يزيد الشركاء على اثنين وان يكون الشريك قادرا عليه وان يطالب على الفور مع المكنة ولو باع صاحب الرقبة الطلق نصيبه جاز لصاحب الوقف الاخذ بالشفعة ولا تثبت للذمى على مسلم وتثبت للمسلم عليه ويأخذ الشفيع ما وقع عليه العقد وان ابراه من بعضه ولو لم يكن مثليا اخذ بقيمة الثمن ولو ذكر عينه الثمن اجيل ثلثة ايام وسقط لو كان فى البلد من يمكن وصوله اليه مع ثلثه ما لم يستضر المشترى وتثبت للغائب ويطالب مع حضوره وللصبى والمجنون والصبى وبطالون مع زوال الاوصاف او الولى والشفيع ماخذ من الولى المشترى ودركه عليه ولو كان الثمن مؤجلا اخذ الشفيع فى الحال والزم بمثل ما لزم ان لم يكن مثليا على اشبه الثمن عند الاجل والقول قول المشترى مع عينه فى قيمة الثمن اذا لم يكن للشفيع بينة والشفعة تورث كالاموال ولو اسقط الشفعة

قبل البيع لم تطل بخلاف سائر البوارك او شهد على اشكال

## كتاب الاجارة والوديعة وتوابعهما وفيه فصول

### الفصل الاول في الاجارة

وشرط صحتها معلومية المنفعة بمدة من الزمان معوض معلوم وان يكون ممن هو جائز التصرف والعلم بالاجرة ليلا او وزنا وكفى فيهما او في عينهما المشاهدة وان يكون المنفعة معلومة بالزمان او العمل مملوكة او في حكمها وضبط المدة بالايام وسنة وهي لازمة لا تبطل الا بالمرابحة كالبيع ولا بالموت والمستاجر امين يضمن مع التعدي والاخلال العقد تنفسخ بحيل الاجرة ولو شرط دفعها نجوما معينة او بعد المدة صح وللمستاجر ان يوجر اكثر او اقل ان لم يشترط عليه المباشرة ولو سقط للوجر من العين او هلكت قبل القبض بطلت ولو منعه ظالم بعد القبض صحت ورجع المستاجر على الظالم ولو انهدم المسكن من غير تفريط فسخ المستاجر ورجع بنسبة المتخلف من الاجرة او الزم المالك بالعمارة والقول لمنكر الاجارة مع عدم بينة المدعي وقول المستاجر في قدر الاجرة والتفريط وقيمة العين وقول المالك في رد العين وقدر المستاجر وكل موضع بطل فيه الاجرة ثبت اجرة المثل وتصح اجارة المشاع وتضمن الصانع ما جنيه وان كان حاذقا كالختان نخرق الثوب

### الفصل الثاني في المزارعة والمساقاة

وهما عقدان لازمان لا يبطلان الا بالفسخ اما المزارعة فشرط صحتها خمسة العقد وان يكون النماء مشاعا والاجل المعلوم وتعيين الحصة بالجزء المشاع وكون الارض مما يزرع ومنها ولها ان يزرع نفسه وغيره وبالشركة ما لم يشترط المباشرة ويزرع ما شاء مع عدم التخصيص في العقد والخراج على المالك ما لم يشترطه عليه والمرض جائز من الطرفين فان اعقبا كان مشروطا بالسلامة واذا بطلت المزارعة اولم يزرع العامل شيئا اجرة المثل وكره اجارة الارض بالحنطة والشعير وان شرط مع الحصة ذهبا او فضة ولو غرقت الارض قبل القبض بطلت ولو غرق بعضها خير العامل في الفسخ والامضاء وكذا لو استاجرها واما المساقاة فشروط صحتها العقد من اهله والمدة المعلومة وامكان حصول الثمر فيها



وتعيين الحصة وشياعها وان يكون على اصل ثابت له ثمرة ينفع بها مع بقائه وتصح قبل ظهور الثمرة وبعدها مع الاسترداد بالعمل واطلاق العقد ينصرف تمام العامل بكل ما يسترد به الثمرة وعلى المالك بناء الجدار وعمل الناضح والمرمة ومع بطلانها شئت العامل الاجرة والنماء لربه ولو شرط على العامل مع الحصة ذهبا او فضة كره ووجب الاول وقيل مع سلامة الثمرة

### الفصل الثالث

في الجعالة ولا بد فيها من الايجاب كقوله من رد عبدي او فعل كذا فله كذا ولا استمرار القبول للفظا ويجوز على كل عمل محلل مقصود وان كان مجهولا فان العوض معلوم يلزم بالعمل والاجارة المثل الا في البعير والابق يوجدان في المصر من كل واحد دينار وفي غير المصر اربعة ولو تبرع فلا اجرة سواء حمل البعير اولا ولو تبرع الاجنبي بالجعل لزمه مع العمل وتسمى الجعل بالسلم و مع اللبس بالعمل ليس للجاعل الفسخ بدون اجرة ما عمل وتعمل المساجر من الجعالتين ولو جعل لنفل يصدر عن كل واحد بعضه فلجميع الجعل ولو صدر من كل واحد فلكل واحد جعل ولو جعل لمرد من سانه فرد من بعضها فله بالنسبة والقول قول المالك في عدم الجعل وفي تعيين المجعول فيه وفي العدد رضيت فيه الاقل من اجرة المثل والمدعى وعدم السعي

### الفصل الرابع

في السبق والرماية ولا بد فيها من الجاب وقبول وانما يصحان في السهام والحراب والسيوف والابل والفيلة والخيل والبغال والحمير خاصة ويجوز ان يكون العوض دينا وعينا وان يبذله اجنبي او احدهما او من بيت المال وجعله للسابق منهما او للمحلل وليس المحلل شرطا ولا بد في المسابقة من تبيين المسافة والعوض وتعيين الدابة وتساويهما في احتمال السبق والرمي المستدير الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والعوض وتماثل جنس الالة ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس ولو قال من سبق منا ومن المحلل له العوض فمن سبق من المتلئة فهما له فان سبقا فلكل ماله وان سبق احدهما والمحلل فللسابق ماله ونصف الاخر والباقي للمحلل ولو فسد العقد فلا اجرة ولو كان العوض مسحقا فعلى الباذل مثله او قيمته ويحصل السبق بالتقدم بالعنق والكتد ولا يشترط ذكر المحاطة

والمبادرة الفصل الخامس في الشركة انما يصح في الاموال دون الاعمال فلكل احد عمله والوجوه
والمناوضة وتحق باسمائ التحسين فما زاد عيسا واحدة او مزج المتساوين مع تفاضل الاسعار بينهما
وكل منهما في الربح والخسران بقدر ماله ولو اشترطا التساوي مع اختلاف المالين او بالعكس جاز
ولا يصح تصرف احدهما بدون اذن الاخر وقصر على المأذون ومع اطلاق الصرف بالسمة يجبر الممتنع
عنها مع المطالبة ويكفي الرؤية في صحة السمة مع تقابل السهام والاحوط حضور قاسم وليس شرطا
والشركة امين ولا يصح موجلة وتبطل بالموت والجنون وكون شاركه الكفار وليس لاحد الشركاء
المطالبة باقامة راس المال وانما يصح السمة بالراضي ولا يصح قسمة الوقف وبحدوده من
الطلق الفصل السادس في المضاربة وهي ان يدفع الانسان مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة من
ربحه وانما يصح بالاثمان الموجودة والشركة في الربح والعامل بالشرط له ولو دفعت ناسة فله اجرة
المثل والربح لصاحب المال وليست لازمة وقصر على المأذون ولو اطلق تصرف كيف شاء
مع اعتبار المصلحة وضمن لو خالف وتبطل بالموت وشرط العلم بقدر المال وملك العامل
حصته من النماء بالظهور ولا خسران عليه بدون التفريط والقول قوله في عدمه وفي قدر
راس المال والتلف والخسران وقول المالك في عدم الرد ولو اشترى العامل اباه عتق بصبه
من الربح فيه وسعى الاب في الباقي وينفق العامل من الاصل في السفر قدر كفايته ولا يطأ
جارية القراض من دون اذن والاطلاق يقتضي تراخي المال وثمن المثل ولو نض المال المضاربة
فللعامل اجرته الى ذلك الوقت الفصل السابع في الوديعة وهي عقد جائز من الطرفين
ويجب حفظها بما يجري العادة ولو عين المالك جرزا تعين فلو خالف ضمن الا مع الخوف ويجب على
المودع عليه علف الدابة وسقيها ورجع به ويضمن المستودع مع التفريط لا بدونه ولا يزول الا بالرد
الى المالك او الولي او يخلف للظالم ويودي ولو اقر له لم يضمن ويجب رد ما عقلا على المودع
او الى ورثته بعد موته الا ان يكون غاصبا فيرد ما على يديها ومع الجهل بغلطة يتصدق بها
ان شاء الا ان يرجع بما للظالم فيرد ما عليه والقول قول المودع في التلف وعدم التفريط



والرد والقيمة مع يمينه وقول المالك انه دين لا وديعة مع التلف الفصل الثامن في العارية
كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها يصح اعارتها بشرط كون المعير جائز التصرف ومنفعة المستعير
على العادة ولا يضمن مع التلف بدون التضمين او التعدي او كون العين اثمانا ولو تسلط الاستعمال
المأذون فيه لم يضمن ولو استعار من الغاصب ضمن فان كان جاهلا رجع على المعير بما لو خذ
منه وتقرر المستعير على المأذون والقول قول المستعير مع يمينه في عدم التفريط والقيمة
معه وقول المالك في الرد ويصح الاعارة للرهن وله المطالبة بالانتكاك بعد المدة
الفصل التاسع في اللقطة شرطي بلقط الصبي التكليف والاسلام واذن المولى
في المملوك فان كان في دار الاسلام فوجد والافرق ووارث الاول الامام مع عدم الوارث وهو عالمة
ولو علم رشيدا فاقرا بالرقية قبل وسقى عليه السلطان فان تعذر بعض الوسيلتين فان تعذر
اسقى اللقطة ورجع مع بينة لا بدونها ولو كان له ابا وجدا وسلط قبله اجبر على اخذه
ولو كان مملوكا رده على مولاه فان ابى او تلف من غير تفريط فلا ضمان واخذ اللقيط ولحبس
الكفاية وهو مالك لما يد عليه ويكره اخذ الضوال الا مع التلف فلا يوخذ البعير في كلاء وماء
ويوخذ في غيره اذا ارسل من جحد وعلله الآخذ ويوخذ الشاة في الفلاة مضمونة وسقى بعد
السلطان ورجع بها ولو امتنع تقاص واذا جال الجوا على الضالة ونوى الاحتفاظ فلا ضمان ولو
نوى التملك ضمن وكره اخذ اللقطة فان اخذها وكانت دون الدرهم ملكها وان كانت درهما
فصاعدا عرفها حولا فان كانت في الحرم تصدق بها بعده ولا ضمان اذا استباحها اماما وان كانت
في غيره فان نوى التملك جاز وضمن وكذا ان تصدق بها ولو نوى الحفظ فلا ضمان ولو كانت
مما لا يبقى استنفع بها بعد التعريف وضمن القيمة او دفعها الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ ما تقل قيمته
ويكثر منفعته وما يوجد في فلاة او خربة فلواجده ولو كان في مملوكة عرف المالك فان عرفه فهو
له والا فللواجد وكذا ما يوجد في جوف الدابة وتولى الولي التعريف لو التقط الطفل او المجنون
ولغير تعريف العبد في ملك المولى وله ان يعرف نفسه وان يتملك ولا شرط فيه التوالي

ولا يكفي الوصف بل لابد من البينة والملتقط امين **الفصل العاشر** في الغصب وهو
حرام عقلا ويحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلما وان كان عقارا ويضمن بالاستقلال ولو بسكنى الدار
فقرامع المالك ضمن النصف ولو غصب عاملا ضمن الجل ولو منع المالك من اساكن الدابة المرسلة
او من التعود على بساطه ضمن ولو غصب من الغاصب غير المالك في الاستيفاء ضمن شاء ولا يضمن
الاجير الا ان يكون صغيرا ولا اجرة الصانع لو منعه عنها ولو استعمله فعليه اجرة عمله ولو زال اليد عن
العبد المجنون او الفرس ضمن ولو تجر بالمسروق غرم المتاع ضمن السارق ويضمن الخمر والخنزير للذمي وقيمتها
عندهم مع الاستتار لا للمسلم ويجب رد المغصوب فان مات ضمن الارش فان تعذر ضمن مثله فان
تعذر ضمنه يوم المطالبة ولو امكن مثليا ضمنه بالمثل يوم حين الغصب الى حين التلف على اشكال
ولو زاد السوق لم يضمنه مع الرد ولو زاد الصفة ضمنها ولو تجددت صفة لا تتبعه لحالم ضمنها ولو زادت
القيمة لبعض صفته كالخياطة ضمنه الارش ولو زاد العين ما ثرها رجع الغاصب بها وعليه ارش النقصان
وليس له الرجوع بارش نقصان عينه ولو غصب عبدا وجنى كمال قيمته رده مع الارش على قول ولو استرجع
المغصوب بشاهد او يمين رده ولو كان بادون ضمن المثل وفوائد المغصوب للمالك ولو اشترى جاهل
بالغصب رجع بالثمن على الغاصب وبما غرم عوضا عما لا يمنع في مقابلته او كان على اشكال ولو كان عالما
فلا يرجع بشئ ولو زرع المغصوب كان الزرع له وعليه الاجرة والقول قول الغاصب في قيمته مع العين
وتعذر البينة **الفصل الحادي عشر** في احياء الموات لا يجوز التصرف في ملك الغير بغير اذنه
ولا نعني به صلاحيته كالطريق والنهر والمراح وحد الطريق المسلوك في المباح مع الاستاحة سبعة اذرع
وحريم بئر المعطن اربعون والناضح ستون والعين في الرخوة الف وفي الصلبة خمسمائة ويحبس
النهر الاعلى الى الكعب في النخل والزرع الى الشراك ثم له لكل نخل هو دونه وللمالك ان يحمي المرعى في ملكه و
للامام مطلقا وليس لصاحب النهر تحويله الا باذن صاحب الرحى المنصوبة عليه ويكره بيع الماء في
القنوات والانهار ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة في الطرق النافذة مالم تضر المارة ومع الاذن
في المرفوعة وكذا فتح الابواب وتشرع المتقدم والمتاخر في المرفوعة الى الباب الاول وسد الدرب



ويحتمل التساوي مابين الباب وكل منهما يتقدم بابه لا تاخيرهما ولو اخرج روشنا في الشارع فليس
لمقابله منعه وان استوعب عرض الدرب ولو سقط فمات رجل لم يضمن للاول منعه وسحب الجار
وضع خشب جاره على حايطه مع الحاجة ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع واما بعده فلا ارش ولو
تلفيا جدارا مطلقا فهو للحالف مع نكول الاخر ولو حلفا او نكلا فلهما ولو اتصل بنا احدهما
او كان له عليه طرح فحوله مع العين ولا تصرف التركيب في الحايط والدولاب والبير والنهر بغير
اذن شريكه ولا يجبر الشريك على العمارة والقول قول صاحب السفل في جدران البيت وقول صاحب
العلو في السقف وجدران الغرفة والدرجة اما الحرائة عنها فلهما وطريق العلو في الصحن بينهما
والباقي للاسفل وللجار عطف اعصان الشجرة وان تضرر قطعها عن ملكه وراكب الدابة اولى
من قابض لجامها وصاحب الاسفل اولى بالغرفة المسقوف بابها الى المغرم مع اليمين وعدم
البينة **كتاب الديون** وتوابعها ومنه فصول
**الفصل الاول** يكره الدين مع القدرة ولو استدان وجب نية القضاء وثواب
الرهن ضعف ثواب الصدقة ويحرم اشتراط زيادة القدر او الصفة ويجوز قبولها من غير شرط
ولو شرط موضع التسليم لزم وكل ما ينضبط وصفه وقدره صح ترمنه وذو المثل يثبت في
الذمة مثله وغيره قيمته وقت التسليم ولا يجب اعادة العين بدون اختيار المقترض ولا ما جل
الحال ويصح تحميل المؤجل باسقاط بعضه ولو غاب المدين واتضح خبره وجب على المستدين
نية القضاء والوصية به عند الوفاة فان جهل خبره ومضت مدة لا يعيش مثله اليها غالبا
سلم الى ورثته ومع تقدم تصدق به عنه والا فالى الامام ولو اقتسم الشريكان الدين لم يصح
ويصح بيع الدين بالحاضر وان كان ثمنه اذا كان من غير جنسه او لم يكن ربويا ولا يصح بدين
مثله ولم يسلم ثمن دينه من الذي من ثمن ما باعه من الحريات ولو اسلم الذمي بدالبيع استحق
المطالبة وليس للعبد الاستدانة بدون المولى فان فعل تبع به ان عتق والا سقط ولو اذن
لزمه دون المملوك وان عتق وعزم المملوك كفرها المولى ولو اذن له في التجارة فاستدان

لحالزم المولى وان كان لغيرها تبع به بعد العتق **الفصل الثاني** في الرهن ولا بد فيه من
الايجاب والقبول من اهله وفي اشتراط الاقباض اشكال ويشترط فيه ان يكون مما يملكا
يمكن قبضه ويصح بيعه على حق ثابت في الذمة عينا كان ومنفعة ودين غير المكول على
الاجارة ولو منها لازم في يلكه ولزم من جهة الراهن ومن الجاعل ليس رهنا الحل وان تجدد وتوالد
الرهن للراهن ورهن احد الدينين ليس رهنا الاخر ولو استدان امين وجعل الرهن على الاول
رهنا عليهما صح والمولى الرهن مع مصلحة المولى عليه وكل من الراهن والمرتهن ممنوع من التصرف
بغير اذن صاحبه ولو شرط وكالة المرتهن لم يعزل مادام حيا ولو وصى اليه لزم والرهانة مورونة
والمرتهن امين لا يضمن بدون التعدي فيضمن بثله ان كان مثليا والا بقيمته يوم التسليم والقول
قوله مع يمينه في قيمته وعدم بينة التفريط لاقدر الدين وهو احق به من باقي الغرماء ولو فضل من
الدين شاركه في الفاضل ولو فضل من الرهن وله دين غير رهن تساوى الغرماء فيه ولو
تصرف المسترهن بدون اذن ضمن وعليه الاجرة ولو اذن الراهن في البيع قبل الاجل فباع
لم يتصرف في الثمن الا بعد ولو خاف جحود الوارث ولا بينة جاز ان يستوفي من الرهن من يحت
يد والقول قول المالك مع ادعاء الوداعة وادعاء الاخر الرهن **الفصل الثالث**
في الحجر واسبابه ستة الاول الصغر فالصغير ممنوع من التصرف الا مع البلوغ والرشد وعلم الاول
بالانبات او الاحتلام او بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر وتسع في الانثى والثاني باصلاح ماله عند
اختباره بحيث يسلم من المغابنات وتسع افعاله على الوجه الملائم ولا يزول الحجر بمجرد احدهما
وان طعن في السن وثبت في الرجال بشهادة اشاهد وفي النساء بشهادة امرأتين او بشهادة الرجال
الثاني الجنون ولا يصح تصرف المجنون الا في اوقات افاقته الثالث السفه ويحجر عليه في
ماله خاصة الرابع الملك فلا يصح تصرف المملوك بدون اذن مولاه ولو ملكه مولاه شيئا
لم يملكه على الاصح الخامس المرض يمضي وصيته في الثلث خاصة ومنجزاته المتبرع بها كذلك ان
مات في مرضه السادس الفلس ويحجر عليه بشروط اربعة ثبوت دينه عند الحاكم



وحلولها وقصور امواله عنها ومطالبة ارباها الحجر واذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه في ماله مادام
الحجر فلو اقترض بعد او اشترى في الذمة لم يشاركه المقرض والبائع الغرماء ولو اتلف
مال غيره شاركه صاحبه وكذا لو اقترض بينة سابق ولو اقترض قبل بيع المقر له ولو اجازه
بيع الخيار وفسخه وبين وجدعين ماله كان له اخذها ولو خلطها بالمساوي والادون وان
لم يكن سواها دون غرمائها والضرب مع الغرماء ولا اختصاص للمتبع مع قصور الثمن ويخرج
الجنب والسفيه بالزرع والاستقراض عن الاختصاص وللشفيع اخذ الشقص وصي بالسابع
مع الغرماء **مسائل الاولى** لو افلس بثمن ام الولد سعيت لاحدها البائع **الثانية** لا يحل
مطالبة المعسر ولا الزامه بالمكتسب ولا بيع دار سكناه ولا عبد خدمته **الثالثة** لا يحل بالحجر
الدين المؤجل ولو مات من عليه حل ولا يحل بموت صاحبه **الرابعة** منع من عليه من ماله الى يوم
القسمة وعلى عياله ولو مات قدم الكفن **الخامسة** تقسم المال على الديون الحالة بالبسيط ولو
ظهر دين حال تعلقت وشاركهم مع القسمة بطلق ويزول الحجر بالاداء **السادسة** الولاية في مال
الطفل والمجنون للاب والجد له فان عدا فالوصي فان عدا فالحاكم وفي مال السفيه والمفلس
للحاكم خاصة **الفصل الرابع** في الضمان وانما يصح اذا سد دين عن اهله ولا بد من رضا
الضامن والمضمون له ويبرأ المضمون عنه وان اكره وسعل المال على الضامن فان كان ملياً اوعلم
المضمون له باعساره وقت الضمان صح والا كان له الفسخ ويصح مؤجلا وان كان الدين حالا وبالعكس
ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن بسؤاله ولا يشترط العلم بقدر المضمون ولو منه
ما تقوم به البينة خاصة ولو ضمن المملوك بغير اذن مولاه تبع بعد العتق ولا بد في الجوز من الثبوت
سواء كان لازما او الا اليه ولو ضمن عهدة الثمن لزمه مع بطلان العقد لا بجدد فسخه، واما الحوالة
فيشترط فيها رضا الثلثة ولا يجب بوطها ومعه يلزم ويبرأ المحيل وسعل المال الى ذمة المحال عليه
ان كان مليا او علم باعساره والا فله الفسخ ولو طالب المحال عليه باداء فادعى المحيل بوته في ذمته
فالقول قول المحال عليه مع يمينه ولو احال المشتري بالثمن ثم فسخ بطلت الحوالة على اشكال ويرجع

المشترى على البايع مع قبضه ولو احال البايع احتياما فتخ لم تبطل الحوالة ولو بطل البيع بطلت فيهما
واما الكفالة فيشترط فيها رضا الكافل والمكفول له خاصة وفي اشتراط الاجل قولان ويعتبر
المكفول وعلى الكافل دفع المكفول او ما عليه ومن اطلق عن ما من يديه لزمه باعادته او ما عليه
ولو كان قاتلا دفعه او الدية ولو مات المكفول او دفعه الكفيل او سلم نفسه او ابرأه المكفول له
برئ الكفيل ولو عينا موضعا تسليم لزم والا انصرف الى بلد الكفالة **الفصل الخامس**
في الصلح وهو جايز مع الاقرار والانكار الا ما حلل حراما وبالعكس مع علم المصطلحين بالمقدار او جهلهما
دينا وعينا ولا يبطل الا برضاهما او استحقاق احد العوضين ولو اصطلح الشركان على ان لاحدهما
الربح والخسران وللاخر راس المال صح ولو ادعى احدهما درهمين في يديهما والاخر احدهما اعطى
الاخر نصف درهم وكذا لو ادعى احدهما درهمين والاخر مائتا وملف احدهما شريط فبريط ولو اشتبه
الثوبان بيعا وقسم الثمن على نسبة راس مالهما وليس لطالب الصلح اقرار الغلان بيني او ملكني او هبني او اخلني
او قضيت **الفصل السادس** في الاقرار وهو اخبار عن حق سابق ولا يحتص لفظا ويصح بالاشارة
المعلومة ولو قال نعم او اجل جواب علمك كذا فهو اقرار وكذا بلى عقيب ليس عليك كذا ام لا ولو قال
انا مقر فليس باقرار الا ان يقول به ولو علقه بشرط بطل ولو قال ان شهد فلان فهو صادق لزمه
ان لم يشهد ويشترط في المقر التكليف والحرية وفي المقر به بعد العتق وفي المقر له اهلية
التملك ولو اقر للعبد فهو لمولاه وان قر المقر به بما يملك قبل وان لم يفسر حبس عليه ولو قال
الف ودرهم قبل بنسيج في الالف ولو قال الف وثلثة دراهم اومائة وعشرون درهما فالجميع دراهم
ولو قال كذا درهما عشرون ولو قال كذا درهم نيابة وكذا كذا درهما احد عشر وكذا كذا احد وعشرون هذا
مع سعته والاهله التفسير ولو قال مايه موجله او من ثمن او مبيع لم تبطل او سبعة او اربعة بخيار
فالقول قول المقر مع اليمين ويحكم بما بعد الاستثنا المتصل والمنفصل وتسقط بقدر قيمة المنفصل
ولو قال عشرة الا ثلثة الا اثنين لزمه اربعة والوجه بطلان الاستثنا في درهم ودرهم الا درهما ولو
قال عشرة الا خمسة الا ثلثة لزمه ثمانية ولو قال عشرة سمن واحد لم تقبل ولو قال هذا لفلان بل



لفلان كان للاول وغرم للثاني القيمة ورجع في السمن والوزن والكيل الى عادة البلد ومع التعذر
الى نصيبه ولو اقر بالظروف لم يدخل الظرف ولو قال قصر حظه بل قصر شعير لزمه القصران
ولو قال قصر حنطة بل قفيزان لزمه اثنان ولو قال اداجاء راس الشهر فله علي الف او بالعكس
لزمه على الف ان قدم زيد ولو ابهم الجعل حمل على الكل ولو ابهم المقر له كان لاحدهم ولهما اليمين على عدم
العلم ولو ابهم المقر له ثم عين فاكل المقر له امر عه الحاكم او اقر في يد بعد يمينه ولو اكل البيّنة
له بالعبد قال الشيخ سق وفيه نظر ولو ادعى المواطاة على الاشهاد كان له الاحلاف **مسايل**
**الاولى** يشترط في الاقرار بالولد امكان البنوة والجهالة وعدم المنازع ولا يشترط تصديق
الصغير ولا الميت الى الانكار بعد البلوغ ويشترط في الكبير وفي غير الولد ومع تصديق غير الولد
ولا وارث سواه ثبت ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل في
النسب **الثانية** لو اقر الوارث باولى منه دفع ما في يده اليه ولو كان مساويا دفع بنسبة نصيبه
من الاصل ولو اقر باثنين متناكرين الميت الى بناكي هما ولو اقر باولى منه ثم باولى من المقر به
فان صدقه دفع الى الثالث والا الى الثاني وغرم للثالث ولو اقر الوارث اخر ثم اقر بثالث والكل
الثالث الثاني كان للثالث النصف والثاني السدس ولو كانا معلومي النسب لم يلتفت الى
انكاره **الثالثة** ثبت النسب بشهادة عدلين او رجل وامراتين او رجل ويمين ولو شهد
الاخوان بابن وكانا عدلين كان اولى منهما وثبت النسب ولو كانا فاسقين ثبت لكن لا يرث دون النسب
**الفصل السابع** في الوكالة ولا بد فيها من الايجاب والقبول وان كان فعلا او سائرا
والتجرد وهي جايزة من الطرفين ولو عزله الموكل بطل بتعريفه مع علمه بالعزل وتبطل بالموت والجنون
والاغماء وبلف معلقتها وفعل الموكل وتصح فيما لا يتعلق غرض الشرع باشاعته ولا يتعدى
الوكيل المأذون الا في تخصيص السوق ولو عم التصرف صح مع المصلحة الا في الاقرار والاقتراض
ويقتضي البيع حالا بثمن المثل نقد البلد واتباع الصحيح وتسليم المبيع في البيع وتسليم الثمن الشراء
والرد بالعيب ولا يستفي وكالة المكاتبة القبض ويشترط اهلية التصرف فيهما والحرية ولو وكل

العبد او وكيل ماذون مولاه صح ولا توكل الوكيل بغير اذن وحاكم التوكيل عن السفها والبله وتثبت
لذوي المروات ولا توكل الذمي على المسلم ولا تضمن الوكيل الامتعد ولا تسلط وكالته به والقول
قوله مع اليمين وعدم البينه في عدمه وفي العزل والعلم به واللف والنشر وفي الرد قولان
والقول قول منكل الوكالة وقول الموكل لو ادعى الوكيل الاذن في البيع ثمن مبين فان وجدت العين
استحقت وان فقدت او تعذرت فالمثل والقيمة ان لم يكن مثليا ولو زوجه فانكر الموكل
الوكالة حلف وعلى الوكيل المهر وقيل نصفه ويحب على الموكل ملاقاتها مع كذبه ولو وكل اثنين لم يكن
لاحدهما الانفراد بالتصرف الا ان ياذن لهما ولا تثبت الا شاهدين ولو اخرج الوكيل السليم مع
القدرة والمطالبة ضمن

## كتاب الهبات وتوابعها

وفيه فصول **الاول** الهبة اما تصح في الاعيان المملوكة وان كانت مشاعة باعجاب وقبول
وتمض من الكلف الجر ولو وهبه ما في ذمته كان ابراء وتشترط في القبض اذن الواهب الا ان يهبه
ما في يده وللاب والجد ولاية القبول والقبض عن الصغير والمجنون وليس له الرجوع بعد الاقباض
ان كانت لذي الرحم او بعد التلف او التعويض وفي التصرف خلاف وقيل الى وجهان كالرجوع
في غير ذلك فان عاب فلا ارش وان زادت زيادة منفصلة بيعت والا فللموهوب **مسائل الاول**
لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد الاقباض وان كانت على الاجنبي ولو قبضها من غير اذن المالك استقل
اليه **الثانية** لا بد في الصدقة من نية القربة **الثالثة** تجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا
**الرابعة** صدقة السر افضل الا مع التهمة **الفصل الثاني** في الوقف وصيغ الفاظه
وقفت والسابق بمرتبة وشرطه القرب والاقباض وتبقى الولاية القبض عن الطفل والناظر
في المصالح القبض عنها والتحجير والدوام ولزوجه عن نفسه فلو شرط عوده صار رقبا ولو جعله
الى امد او لمن يموت عاد الى الواقف او ورثته وان يكون عينا مملوكة تسلم بها مع بقائها وان كانت
مشاعة وجواز تصرف الواقف ووجود الموقوف عليه وتعيينه واهليته للتملك واباحة المنفعة
والوقف على الموقوف عليه وله جعل النظر لنفسه فان اطلق كان لاربابه وصح الوقف على المعدوم



تبعا للموجود وتصرف الوقف على البر الى الفقراء ووجوه القرب ولو وقف المسلم على البيع والكنائس
بطل بخلاف الكافر وبطل على الحربي وان كان رحما لا الذمي وان كان اجنبيا ويصرف وقف
المسلم على الفقراء الى المسلمين والكافر الى فقراء ملته وعلى المسلم الى المصلي الى القبلة والمؤمنين
او الامامية الى الاثنا عشرية وكذا كل منسوب الى من انتسابه ولو نسب الى اب كان لمن
انتسب اليه بالابناء وفي البنات قولان ولو شرك استوى الذكور والاناث سالم يفضل والقوم
اهل اللغة والعشيرة الاقرب في النسب والجيران من يلي داره الى اربعين ذراعا وسبيل الله كل ما تقرب
به اليه والموالي الاعلون والادنون ولا تتبع كل مصير في الوقف على الفقراء بل يعطى اهل البلد
منهم ومن حضر ولو صار منهم جاز ان يأخذ معهم **مسائل الاولى** اذا بطلت المصلحة الموقوف
عليها صرف الى البر **الثانية** لو شرط ادخال من يوجد مع الموجود صح ولو طلق وانقرض لم يعد
ولو شرط نقله بالكتابة او اخراج من يريد بطل الوقف **الثالثة** نفقة المملوك على الموقوف
عليه ولو اعتد اعتق وكانت نفقته على نفسه ولو جنا الموقوف بطل الوقف الا ان يفديه
تفاصا ولو جني عليه كانت العمة للموقوف عليه **الرابعة** لو وقف على اولاده اولاد اشترك
اولاد البنين والبنات الذكور والاناث ولو قال من انتسب الي فهو لاولاد البنين خاصة على قول
**الخامسة** كل ما اشترطه الواقف من الاشياء السابقة لازم **السادسة** يستقر السكنى للعزبا
الى الجواب وقبول وقبض ولبث مهلة فان عين مدة لزمت ولو مات المالك وكذا لو قال له عمرك
فما دامت الساكن بطلت ولو قال مدة حيوتي بطلت بموته ولو مات الساكن قبله انتقل الحق الى ورثته
مدة حيوته ولو لم يعين كان له ما لم اخرج حتى يشاء ولو باع المسكن لم يبطل السكنى والساكن ان
يسكن بنفسه ومن جرت عادته به كالولد والزوجة والخادم وليس له اسكان غيرهم من دون اذن
ولا اجارته وكل ما يضع وقته يضع اعماره كالملك والعبد والاناث ولو حبس فرسه او غلامه في خدمة
سوت العبادة وسبيل الله لزم ما دامت العين باقية **الفصل الثالث** في الوصايا
وهي واجبة ولا بد فيها من اجاب وقبول ولفظي الاشارة والكتابة مع قرينة الارادة والعذر لفظا

ولا يجب العمل بما وجد بخطه وانما يصح في السابع فلو اوصى المسلم بشارك فيه اصح وله الرجوع فيها
وتشترط صحة تصرف الموصي ووجود الموصى له والتكليف والاسلام في الوصي والملك في الموصى به
ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى لم يصح ولو تدمت الوصية بحق وصح الوصية لحمل بشرط وتوءمه حيا
وللذمي دون الحربي ولمكوله وام ولد ومدبر ومكاتبه لا لمملوك الغير ولمكاتب فيما يجز رقبته فان
كان ما اوصى به لمكوله بقدر قيمته عتق ولا شيء له وان زاد اعطي الفاضل وان نقص استسعي فيه
وام الولد كذلك لان السبب ولو اوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين ولو نجز العتق صح اذا كانت
قيمته ضعف الدين وسعي للديان في نصف قيمته وللورثة في الثلث ولو اوصى لمذكور واناث تساووا
الا مع التفضيل وكذا الاعمام والاخوال ولو اوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه والعشيرة والجيران
والسبيل والبر والفقراء كالوقف ولو مات الموصى له قبله ولم يرجع كانت لورثته فان لم يكن وارث
فلورثة الموصي وصح الوصية بالحمل وتستحب التهنئة وان كان وارثا واذا اوصى لاعدل مسجد طلت وصح
ان يوصي الى المرأة والصبي بشرط انضمامه الى الكامل والى المملوك بادن مولاه فمتى اكمل الوصية الى
ان يبلغ بشر كان ولا ينفرد بعد بلوغه ما تقدم حكمه وسيأتي ولو اوصى الكافر الى مثله صح ولو اوصى
الى اثنين وشرط الاجتماع او اطلق فليس لاحدهما الانفراد ويجبرهما الحاكم على الاجتماع لو تشاحا فان
تعذر استبدل ولو مات احدهما ضم اليه ولو شرط الانفراد جاز فتصرف كل منهما وبحق بالاسبق
واذا بلغ الموصى رد الموصى اليه صح الرد والا فلا ولو خان استبدل به الحاكم ولا تسمع الوصية الا مع
الغريم ولو ان يستوفي دينه او تعترض مع الملاءة او يقوم على نفسه واخذ اجرة المثل مع الحاجة
وان يوصي مع الاذن لا بدونه ولا تتعدى الماذون وسوى الحاكم من لا وصي له وتصح الوصية بالثلث
فما دون ولو زادت وقف الزايد على اجازة الورثة ولو اجاز بعض مضى في قدر حصته ولو اجاز وابطل
الموت صح وملك الموصى به بعد الموت والقبول وتقدم الواجب من الاصل والباقي من الثلث وبدأ
بالاول فالاول في غير الواجب ولو جمع تساووا ولو اوصى بجزء ماله فالسبع والسهم الثمن والثنى السدس
ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة صح من الثلث فان لم يزد او اجاز وكان الموصى له كاحدهم فلو اوصى



وهو فصول **الاول** النكاح بكسر النون والقطع وبالعين وتستعمل الاول الى العقد وهو الايجاب
من اهله والقبول بلفظ الماضي من اهله ولو قيل زوجت فقال نعم كفى في الايجاب ويجزي
مع العجز الترجمة والاشارة ولو زوج المرأة فسها صح ولا تشترط الولي مع البلوغ والرشد ولا
الشهود ولا البينة لدعوى الزوجية بين بينه او تصادق ولو ادعاها حلف الزوج وحينئذ
حكم ليسته الا مع تقدم تاريخها او دخوله بها والقول قول الاب في تعيين المعقود عليها بغير تسميه مع
زوجة الزوج للجميع والابطل العقد وتستحب الكرة العقيقة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين
والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد واتباعه ليلا وصلوة ركعتين عند الدخول والدعا
واثرها غسله وسؤال الله الولد ويكره ايقاع العقد والقمر في العقرب ونزع العقم والجماع ليلة
الخسوف وبيوم الكسوف وعند الزوال وعند الغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد المحرق

يطلع الشمس وفي اول ليلة كل شهر الا رمضان وليلة النصف وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء
ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء والنظر
الى فرج المراة، والكلام غير الذكر والوطي في الدبر والعزائم الخوض غير اذ نبها وان طرق المسافر اهله ليلا
وتحرم الدخول بالمراة، قبل تسع سنين وتجوز النظر الى من يريد التزويج بها او شراءها والى اهل الذمة بغير
تلذذ **الفصل الثاني** في الاولياء انما الولاية للاب وان علا والوصي والحاكم فالاب على الصغير
او المجنون ولا خيار بعد زوال الوصفين والبالغ الرشيد لا ولاية عليه ذكرا كان او انثى والحاكم والوصي
على المجنون ذكرا او انثى مع الحاجة وتقف عقد غيرهم على الاجازة وتكفي فيها سكوت البكر وقبول الولاية على
مملوكه ذكرا او انثى مطلقا ولا ولاية للام وتستحب للبالغ ان يستاذن ايامها وان يوكل احاما مع فقده
وليس للوكيل ان يزوجها من نفسه بغير اذنها ولو زوج الصغيرين الاثنان توارثا ولو كان غيرهما وقف
على الاجازة فان مات احدهما قبل البلوغ بطل وان بلغ احدهما واجاز ثم مات حلف الباقي بعد بلوغه
على امضاء العقد وورث **الفصل الثالث** في المحرمات وهي ضمان نسب وسبب فالنسب الام
وان علت والبنت وان سفلت والاخت وبناتها وان سفلن والعمة والخالة وان علتا وبنات الاخ
وان سفلن واما السبب فامور **الاول** ما يحرم بالمصاهرة فمن وطئ امراة بالعقد او الملك حرمت عليه
امها وان علت وبنتها وان نزلت تحريما مؤبدا سواء سبق على الوطي او تاخر عنه وتحرم الموطوءة بالملك والعقد
على اب الواطي وان علا وعلى اولاده وان نزلوا ومن عقد على امراة، ولم يدخل بها حرمت عليه امها ابدا وبنتها
ما دامت الام في عقده فان طلقها قبل الدخول جاز له العقد على بنتها ولو دخل حرمت ابدا وتحرم اخت
الزوجة جمعا لا عينا وكذا بنت اخيها وبنت اختها الا مع اذن العمة والخالة ولو عقد من دون اذنهما بطل
ومن زنا بعمته او خالته حرمت عليه بناتها ابدا ولو ملك الاختين فوطئ احديهما حرمت الاخرى جمعا
فلو وطيهما ثم ولم يحرم الاولى وتحرم على الحر في الدوام ما زاد على اربع حراير وفي الاماء ما زاد على اثنتين وله ان يجمع
بين حرتين واما شاء من حراير وامة وعلى العبد ما زاد على اربع اماء وفي الحرائر ما زاد على حرتين وله ان يجمع حرة
واما شاء ولا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها ولو عقد عبد بدونه كان باطلا ولو اذن للحرة على الامة ولم يسم فلها



الخيار ولو جمعهما في عقد صح على الحرة وتحرم العقد على ذات البعل والمعتدة ساداتا كذلك ولو تزوجها
في عدتها جاهلا بطل العقد فان دخل حرمت ابدا والولد له والمهر للمراة وتتم عدة الاول وتستانف
الثاني ولو عقد عالما حرمت ابدا بالعقد مسائل **الاولى** من لاط بغلام فاوقبه حرم عليه امه
الغلام ولحته وعمته ابدا ولو سبق عقد من لم يحرم **الثانية** لو دخل بصبية لم يبلغ تسعا فامساها
حرمت ابدا ولم يحرم من جبالها **الثالثة** لو زنا بامراة لم يحرم نكاحها ولو زنا مذات بعل او في عدة رجعية
حرمت ابدا **الرابعة** لو عقد المحرم عالما بالتحريم حرمت ابدا ولو كان جاهلا بطل العقد ولم تحرم **الخامسة**
لا تحصر المتعة وملك اليمين في عدد **السادسة** لو طلقت الحرة تسعا حرمت حتى تنكح زوجا غيره وان كانت
تحت عبد ولو طلقت الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره وان كانت تحت حر **السابعة** المطلقة تسعا
للعدة يملكها بينها رجلان يحرم على المطلق ابدا **الثامنة** لو طلق اجنبي الاربع رجعيا لم يجز ان ينكح بدلها
حتى تخرج من العدة ويجوز في البائن ولو عقد في البلاث على المتروفة بطل ولو تزوج بطل الثاني
ولكن الحكم في الاخيرين **الثاني** الرضاع ويحرم منه ما يحرم بالنسب اذا كان عن نكاح دواما وليلة او ما ابت
اللحم وشد العظم او كان خمسة عشر رضعة كاملة من الثدي لا تسل بينها رضاع اخرى وان تكون في
الحولين بالنسبة الى المرتضع وفي ولد المرضعة قولان وان تكون اللبن فحيل واحد ولو ارضعت امراتان
بلبن فحيل واحد عشر الحرمة بينهما ولو ارضعت امراة خمسين بلبن فحيلين لم تشر الحرمة ومع الشرائط يصير
المرضعة اما وذو اللبن ابا واخوتها اخوالا واعماما واولادهما اولاد اللبن ولادة ورضاعا على المرتضع
واولاد المرضعة ولادة لا رضاعا ولا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا ولا في اولاد
زوجته المرضعة ولادة ولا ولادة الذين لم يرضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة والفحل ولو
ارضعت كبيرة او صغير غيرها حرمتا ان كان دخل المرضعة والا فالمرضعة ولو ارضعت الام من
الرضاعة الزوجة حرمت ولا يحرم ام الولد من الرضاع وان حرمت من النسب وتستحب اجتناب
المسلمة الوضيعة العفيفة العاقلة للرضاع **الثالث** اللعان وبه يحرم المؤبد ولكل واحد
الزوج امراته العمياء والخرساء **الرابع** الكفر ولا يجوز تسلم ان ينكح غير الكتابية اجماعا وفيها

قولان ولا تسلة ان نكح غير المسلم ولو ارتد احدالزوجين قبل الدخول انسخ في الحال وتقف بعده على انقضاء العدة الان وبين الزوج عن فطرة تسخ في الحال وعدة المرتدة من فطرة عدة الوفاة وعن غيرها عدة الطلاق ولو اسلم زوج الكتابية تحت عبدة ولو اسلم دونه قبل الدخول انسخ العقد وتعده تقف على العدة فان اسلم فيها كان املك بها ولو كان ان وثنان حرتين واسلم احدهما قبل الدخول انسخ النكاح في الحال ولو كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو اسلم الفتى وعنده اربع ست عشرة عليهن ولو كن ازيد يخير اربعا ويطل نكاح البواقي مسايل **الاولى** لا يجوز للمسنة ان تزوج بالمخالف ويجوز العكس ويكره تزويج الفاسق **الثانية** نكاح الشغار حلل وهو جعل بضع امرأة مهرا لاخرى **الثالثة** يجوز تزويج الحرة بالعبد والهاشمة بغير والعربية بالعجمي وبالعكس ويحب اجابة المومن القادر **الفصل الرابع** في المتعة ويشترط فيه الايجاب والقبول من اهله وذكر المهر ولا بد فيه من الاجل المعين ولو لم يذكر المهر حل ولو لم يذكر الاجل فالاقرب البطلان ويحرم غير الكتابية من الكفار والامة على الحرة من دون اذنها وبنت الاخ والاخت من دون العمة والخالة ويكره الزانية والبكر من دون اذن الاب ولا يجب للمهر ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصفه ولو اخل بعض المدة اسقط حصته ولو ظهر بطلان العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده لها المهر مع جهلها ويلحق به الولد وان عزل ولو نفاه فلا لعان ولا تسع بالطلاق ولا الايلاء ولا الظهار ولا ميراث لها وان شرط وعتد بعد الاجل بحيضتين او خمسة واربعين يوما وفي الموت باربعة اشهر وعشر ايام **الفصل الخامس** في نكاح الاماء لا يجوز للعبد والامة ان يتزلا الا بنهما بغير اذن المولى فان فعلا وقف على الاجازة ولو اذن المولى تسلطه مهر عبده ونفقة زوجته وتجب لمولى الامة مهر امته وتستقر المهر بالدخول ولو لم يأذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد للاخر ولو كان احد الزوجين حرا فالولد مثله سالم استرط المولى الرقية ولو تزوج من دون اذن المولى عالما فهو زان والولد رق ولو كان جاهلا سقط الحد دون المهر وعليه قيمة الولد يوم سقوط حيا ولو ادعت الحرية فكذلك وعلى الاب نفقة اولاده ويلزم المولى فهم اليه ولو عجز سعى في النفقة ومع علم الدخول لا مهر ولو تزوجت الحرة بعبد عالمة فلا مهر والولد رق ومع الجهل حر ولا قيمة وعلى العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول ولو زنا



ابو او العبد بمملوكة فالولد لمولاها ولو اشترى حر امة زوجته بطل العقد واحل التحليل على قول ولو اعتقت الامة كان لها فسخ النكاح ويجوز جعل العتق مهرا لمملوكته اذا تقدم العتق والنكاح على خلاف وام الولد رق لا يجوز تزويجها مع وجود الاب ثم ولدها ان لم يكن ولدها ان لم يكن غيرها و عتق بموت المولى من نصيب الولد ولو عجز سعت واذا بيعت الامة كان للمشتري على الفور فسخ النكاح ولصاحب العبد ايضا ولكذا العبد ومع فسخ مشتري الامة قبل الدخول لا مهر ولو اجاز قبله فله المهر وبعده للبايع وطلاق العبد بيد ولو كانا لواحد كان كمولى مسخة ويحرم بمن زوج امته وطيها ولمسها والنظر بشهوة ما دامت في ملكه وليس لاحد الشريكين وطي الشريكة بالملك ويجب على مشتري الجارية استبراءها ولو اعتقها حل له وطيها بالعقد من غير استبراء ولا يتزوج من عدة الحرة ولو حلل امته على غيره حلت له ولو كان لمملوكه ولا يحل غير المأذون وسعتد الولد حرا **الفصل السادس** في العيوب وهي اربعة في الرجل الجنون والخصا والعنن والجب وسبعة في المراة الجنون والجذام والبرص والرتق والافضاء والعمى والاقعاد ولا فسخ بالمجدد بعد العقد في غير العنة وفي الجنون والجذام نوى بالفسخ والخيار على الفور وليس بطلاق ولا بد من الحاكم في العنة خاصة ولا مهر في الفسخ قبل الدخول من الرجل وبعده المسمى ورجع الزوج على المدلس ومن المراة لا مهر قبل الدخول الا في العنة فثبت نصفه وبعد المسيس والقول قول المدلس عليه ويوجل الحاكم العنين مع المرافعة سنة فان وطيها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ولها نصف المهر ولو تزوجها حرة فبانت امة فسخ ولا مهر لانها لم تدخل فترجع على المدلس وكذا لو شرط بنت بهيرة فخرجت بنت امة ولو تزوجته حرا فبان عبدا لها الفسخ والمهر لها الدخول لا قبله **الفصل السابع** في المهر وهو عوض البضع وملكه المراة بالعقد وسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول ولو خلا بها او دبرا استقر وصح ان يكون عينا او دينا او منفعة ولا يستقر قلة وكثرة ولا يتقدر من الوصف او المشاهدة ولو لم يبين صح العقد وكان لها مهر المثل ما لم يجاوز السنة فان تجاوز رد اليها ومع الطلاق قبل الدخول المتعة ثلثون درهما او عشرة دنانير والمتوسط خمسة والمعسر خاتم او درهم ولو تزوجها

حكم احدهما صح وعلم ما حكم به صاحب الحكم سالم بجاوز المراة مهر السنة ان كانت الحاكمة و لو
مات الحاكم قبله فلها المتعة ولو تزوجها على خادم مطلق او دار او بيت كان لها وسط ذلك ولو قال
على السنة خمس مايه درهم ولو تزوج الذميان على خمر صح فان اسلم احدهما قبل القبض فلها القيمة و لو
تزوج المسلم عليه قيل يصح وثبت مع الدخول مهر المثل وقيل يطل العقد ولو امهر المدبر بطل التدبير
ولو شرط في العقد المحرم بطل الشرط خاصة ولو اشترط الاخر جهما من ابدهما لزم والقول قول الزوج في قدر
المهر ولو اكره بعد الدخول فالوجه مهر المثل ولو اعتقت الواقعة فالقول قولها مع يمينه على اشكال ولو زوج
الاب الصغير ضمن المهر مع تفريط والمراة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض المهر **الفصل الثامن**
في القسم والنشوز للزوجة دايما ليلة من اربع وللزوجتين للثلثان وللثلاث ثلاث ولو كن اربعا فلكل
واحدة ليلة ولو وهبته احداهن وضع ليلتها حيث شاء، ولو وهبت الضرة مات عندها والواجب
المضاجعة ليلا لا الملاعبة والقبلة للمتان وللامة والكتابية واحدة وتخص البكر عند الدخول بسبع
والثيب بثلاث وتسقط التسوية في الاماء ويجب على الزوجة التمكين وازالة النفور وللمضرب العاشر
بعد وعظها وهجرها ولو شرط لسته ولها ترك بعض حقها او كله استمالة له وحل قبوله ولو كره كل منهما
صاحبه اسند الحاكم حكمين من اهلهما او اجنبيين فان راياهما الصلح اصلحا وان راياه التفريق اجاباهما
في الطلاق والبذل ولا حكم مع احدهما **الفصل التاسع** في احكام الاولاد لحق الولد في
الدايم مع الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي ووضعه لدون اقل الحمل وهي عشرة اشهر لا لستة اشهر فلو
غاب او اعترل الا لرمي عشرة ثم ولدت لحقه والقول قوله في عدم الدخول ولو اعترف به والكل الولد لم
ينتف الا باللعان ولا يجوز له الحاق ولد الغير به ولو تزوجت اخر بعد طلاق الاول وانت بولد لاقل
من ستة اشهر فهو للاول وان كان لستة اشهر فصاعدا فهو للاخير ولو كان لاقل من ستة اشهر من وطي
الثاني واكثر من عشرة من طلاق الاول فليس لهما وكذا الامة لو مات بعد الوطي ولو اعترف بولد امته
او المتعة الحق به ولا تبسل منه بعد ذلك ولو وطيها المولى واجنبي فالولد للمولى ومع امارة الاشتباه
لا يحل نفيه بل يستحب ان يوصي له بشيء ولو وطيها المشتركون حد الا عوه الحق من تحرجه



القرعة ويغرم للباقين حصصهم من قيمة امته وقيمته يوم سقوط حيا ولو وطي بالشبهة لحق به
الولد فان كان لها زوج وطئت خلوها ردت عليه بعد العدة من الثاني ويجب عند الولادة استيداد
النساء او الزوج بالمراة وتستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه
بتربة الحسين عليه السلم وبالفراة وتسميته باسم احد الانبياء عليهم السلم والكنية ولا يكنى محمد
بابي القسم وحلق راسه يوم السابع والعقيقة بعده والعدة قاعوذنه ذهبا او فضة وثقب اذنه
وختانه فيه ويجب قبل البلوغ وحضن الجواري ويستحب ان يفرق عن الذكر مذكر وعن الانثى
مانثى بصفات الاصحية ولا ياكل الابوان منها ولا المكلف من طعامها واصل المراضع الام والحق
الاجر على الاب ومع سوته من مال الرضيع ولا تجبر على ارضاعه وتجبر الامة وحد الرضاع حولان واقله
احد عشر شهرا والام احق بارضاعه اذا رضيت بما طلب غيرها من اجرة او تبرع ويلتقي حضانة
الذكر مدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة وبالانثى الى سبع سنين وتسقط الحضانة لو تزوجت ولو
مات الاب وكان مملوكا او كافرا فالام اولى **الفصل العاشر** في النفقات اما الزوجة
فتجب لها النفقة من الاطعام والكسوة والسكنى مع العقد الدايم والتمكين التام مع التدة وان كانت مدبرة
او امة فان طلعت ما ما او مات الزوج فلا نفقة مع عدم الحمل وتنتفي مع الفوات واما الاقارب فتجب
للابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا خاصة بشرط الفقر والعجز عن التكسب وعلى الاب نفقة الولد
فان فقد عجز فعلى ابي الاب وهلم فان فقد فعلى الام فان فقدت فابا وها واما المملوك فتجب نفقته
على مولاه ولو ان يجعلها في كسبه مع الكفاية والا نفقه الموطي وتجب للبهايم فان امتنع اجبر على البيع
او الذبح ان كانت مذكاة، او الانفاق **كتاب الفراق**
وفيه فصول **الاول** في الطلاق ويشترط في المطلق البلوغ والعقل والاختيار والقصد
والولي ان يطلق عن المجنون لا الصغير والسكران وفي المطلقة دوام الزوجية وخلوها عن الحيض والنفاس
ان كان حاضرا ودخل ولو كان غائبا بعد استبرائها من طهر اخر صح طلاقه وان كانت حايضا وان
طلقها في طهر لم يقربها فيه بجماع الا في الصغيرة واليائسة والحامل والمستركة يصح بلفظه اشهر

ولا يقع الا بقوله طالق مجردا عن الشرط والصفة ويشترط سماع رجلين عدلين الفصل الثاني
في اسلامه وهو بدعة وسنة فالاول طلاق الحائض الحامل او النساء مع حضور الزوج والمستراب قبل
ثلثة اشهر وطلاق الثلث مرسلا والكل باطل والثاني بائن ورجعي فالاول الياسة والصغيرة وغير
المدخول بها والمختلعة والمبارأة مع استمرارهما على البذل والمطلقة ثلثا بينهما رجعتان والثاني
ما عداه مما للرجل المراجعة فيه وطلاق العدة من احد هذين يراجع في العدة ويوقع ثم يطلق بعد الطهر هذه
تحرم بعد تسع سكبها شهادة رجلان عدلان موبدا وما عداه يحرم الى كل الثلثة حتى تنكح غيره ويشترط في المحلل البلوغ
والوطي قبلا بالعقد الصحيح الدائم وكما يهدم الثلث يهدم ما دونها ويقع الرجعة نطقا وفعلا ولا يجب فيها
الاشهاد ويقبل قول المرأة في انقضاء العدة بالحيض ولكن طلاق المريض ويقع لكن ترثه المرأة وان كان بائنا
الى سنة ما لم تمت بعدها ولو لحظة او تزوج هي او جن مرضه وهو يرثها في الرجعي في العدة ونكاحه
صحيح مع الدخول والا فلا الفصل الثالث في العدة لا عدة في الطلاق على الصغيرة
والياسة وغير المدخول بها والمستحاضة التي عدتها ثلثة اقراء ان كانت حرة والا فقرآن وان كانت في
سن من تحيض ولا تحيض فعدتها ثلثة اشهر ان كانت حرة والا شهر ونصف والحامل عدتها وضع
الحمل وان كان سقطا وعدة الحر للموتى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر ايام صغيرة او ايسة او غيرهما
دخل او لا ولو كانت حاملا فاعتد الاجلين وعليها الحداد ولو كانت امة فشهران وخمسة ايام و
الحامل بعد الاجلين وام الولد عتد من وفاة الزوج كالحر وغيرها كالامة ولو مات زوج الامة ثم
اعتقت اعتدت كالحرة ولو اعتق امته بعد وطيها اعتدت بثلثة اقراء ولو مات بعد الطلاق رجعيا
اعتدت الحرة والامة للوفاة ولو كان بائنا اتمت عدة الطلاق ولا يجوز للزوج ان يخرج الرجعية من بيت
الطلاق حتى يخرج عنها الا ان تاتي بفاحشة ولها ان تخرج الا مع الضرورة بعد نصف الليل وترجع
قبل الفجر وعليه نفقة عدتها وسكناها المطلقة من وقت ايلائه والموتى عنها من حين البلوغ
الفصل الرابع في الخلع والمبارأة ولا يقع الخلع بمجرده ما لم يقع بالطلاق على قول ولا بد
فيه من العدة وهي بائنة فلا يشترط التعيين واختيار المرأة وله ان يأخذ بدله ما اعطاها ويشترط

في حالة الطهر والاختيار والقصد وفي المرأة مع الدخول الطهر الذي لم يقربها فيه بجماع مع حضور
واستبراء الحمل وامكان الحيض ولحقها بالكل اهلية وحضور شاهدين عدلين وتعريف شرط
لا يسقطه العفو وبطل لو اسقط الكل اهليه منها ولا يملك العدة وطها الرجوع في العدة ما دامت
في العدة واذا رجعت كان له الرجوع في البعض والا فلا ولا توارث بينهما في العدة ولو مات العدة سقطت
قبل بطل الخلع ولو قبلت الامة مع الاذن صح وبدونه تبع به ولو كانت عند المسلم خمرا فان اتبع بالطلاق
كان رجعيا ولو خلعها على الف وملء بيت بطل ولو حالع على حمل فبان خمرا صح وله عبد وسط ولو طلق
عقيب كان بائنا وان تجرد عن لفظ الخلع ولو قالت طلقني بكذا كان الجواب على الفور فان تاخر فلا عقيبه وكان
رجعيا وشرط المبارأة كالخلع الا ان الكل اهلية منهما وصورتها بارئتك بكذا فاتت طالق وهي بائن
ما لم يرجع في البدل في العدة ولا يحل لها ان يدل على ما اعطاها الفصل الخامس في الظهار
وهو حرام وصورته ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي او احدى المحرمات وشرطه صيغة وشاهدا
عدل وكل الظاهر والاختيار والقصد واما عن ظهر امة جامعها فيه او كان حاضرا وشاهدا لحص
في التمتع بها والامة وغير المدخول بها ومع الشرط مولان ولا يصح في اضرار ولا ميز ومع اراده الوطي
يحل للظهار بمعنى تحرم الوطي حتى تكفر فان طلق وراجع في العدة لم يحل حتى يكفر ولو رجعت او كان بائنا
فاستانف في العدة او مات احدهما او ارتد فلا كفارة ولو وطي قبل التكفير عامدا كفر ناسيا وسكران
بكل وطي كفارة ولو عجز عن الاستغفار واذا راقته انظره الحاكم ثلثة اشهر من حين المرافعة يصدق
عليه بعدها حتى يكفر او يطلق ولو ظاهر من زوجته الامة ثم اشتراها ووطها بالملك فلا كفارة
الفصل السادس في الايلاء ولا ينعقد بغير اسم الله تعالى ولا بغير اضرار من كامل
مختار قاصد وان كان عبدا او خصيا او مجبوبا ولا بيان كون المرأة ممكوحة بالدوام مدخولا بها وان نوى
مطلقا او اربعة اشهر واذا راقته انظره الحاكم اربعة اشهر فان رجع كفر والا لزمه الطلاق
او الفيئة والتكفير ويصدق عليه في الطهر والشرب حتى يفعل احدهما ويقع الطلاق رجعيا ولو الى مدة
فدافع حتى حرجت فلا كفارة ولو وطي ولو ادعى الاصابة فالقول قوله مع يمينه وفيئة القادر الوطي

قبلا وفيه العاجز لظهار العزم على الوطي مع القدرة ولا تسكن والكفارة تكن والعين **الفصل السابع**
في اللعان وسببه قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة وانكار ولد يلحقه ظاهرا
وتشترط في الملاعن والملاعنة التكليف وسلامة المرأة من الصمم والخرس ودوام النكاح وفي اشتراط الدخول
قولان وصورته ان يقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة اربع مرات ثم يعظه
الحاكم فان رجع حد والا قال ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم يقول المرأة اربع مرات اشهد بالله انه
لمن الكاذبين ثم يعظها الحاكم فان اعترفت رجمها والا قالت ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فحينئذ
ابدا ويجب اللفظ بالشهادة وقيامهما عند اللفظ وبداءة الرجل وصيغة المرأة والنطق بالعربية مع القدرة
ويجوز عرفا مع العذر والبداءة بالشهادات ثم باللعن في الرجل وفي المرأة بدأ بالشهادات ثم الغضب
ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة وقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره وحضور من يسمع اللعان
والوعظ قبل اللعن والغضب ولو اكذب نفسه بعد اللعان حد للقذف ولم يزل التحريم وورثه الولد
مع اقراره به بعد اللعان ولا يرثه الاب ولا من يقرب به ولو اعترف المرأة بعد اللعان اربعا قيل تحد
ولو ادعت المطلقة الحمل منه فانكر الدخول فاقامت بينة بارخاء الستر فالاقرب سقوط اللعان بحمله
فلم يثبت الدخول **كتاب العتق**
وتوابعه وفيه فصول **الاول** في الرق يحض الرق باهل الحرب واهل الذمة ان اخلوا بالشرائط وبحكم
على المقر بالرقية محارا ولا يقبل قوله بدعي الحرية اذا كان ببالغ في الاسواق الا بينة ولا يملك الرجل والمرأة
احد الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا ولا الرجل المحارم بالنسب من النساء ولو ملك احدهما ولا
عتق وحكم الرضاع حكم النسب **الثاني** في العتق والصريح اعتقتك وفي لفظ العتق اشكال ولا يقع بغيرها
ولا بالاشارة والكتابة مع القدرة ولا يقع مشروطا ولا في يمين ولو اشترط مع العتق شيئا من خدمة وغيرها
جاز وشرطه تكليف المعتق والاختيار والقصد والقربة واسلام العبد وكره المخالف ولو نذر عتقه
او عتق الكافر صح ويستحب ان يعتق من يضني في ملكه سبع سنين ولو نذر عتق كل عبد له قديم عتق
من ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتق اول مملوك ملكه فملك جماعة استحب القرعة على خلاف



والعبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه على الاقوى فلو عتقه وبيده مال فالمال للمولى وان علم به ولم
يستثنه ولو اعتق ثلث عبيده استحب القرعة ولو اعتق بعض عبد عتق كله ولو كان له شريك قوم
عليه حصة شريكه واعتق ولو كان معسرا سعى العبد في النصيب ولو اعتق الحبلى فالوجه عدم عتق
الحمل الا ان يعتقه بالتنصيص وعلى المملوك وضمانه وتكميل المولى به والاقرب سقوط ذلك في العتق وكذا
لو اسلام العبد وحربه قبل مواليه ولو مات ذو المال وله وارث مملوك لا غير اشترى من ماله
واعتق واعطى باقي التركة **الثالث** التدبير وهو ان تقول انت حر في دبر حياتي او بعد وفاتي من
الكامل الكاسد يعتق من الثلث بعد الوفاة كالوصية وله الرجوع متى شاء وهو متأخر عن الدين ولو
دبر الحبلى استحب التدبير دون الحمل اما لو ولد الحمل من مملوك بعد التدبير فانه يكون مدبرا ولو رجع
في تدبير الام قبل الوضع رجعه في تدبير الاولاد والاقرب ان رجوعه في تدبير الام خاصة ليس رجوعا في
تدبير الاولاد ولو رجع في تدبيرهما معا صح الرجوع وولد المدبر من مملوكه مدبر ولا يبطل تدبير الولد بموت
ابيه قبل مولاه وسعون من الثلث فان عجز استسعوا وباق التدبير ابطال التدبير **الرابع** الكتابة
وهي تمان مطلقة ومشروطة فالمطلقة ان يقول لعبده او امته كاتبتك على كذا على ان تؤدي في نجم
كذا اتى في نجم واحد او نجوم متعددة فيقول قبلت ومثل بعتك الى قوله فاذا ادّيت فانت حر فهذا يتحرر
منه بقدر ما ودى وليس للمولا منع الكتابة وان عجز وملكه الامام من سهم الرقاب وجوبا مع العجز
وان اولد من مملوكه تحرر من اولاده بقدر ما فيه من الحرية وان مات ولم يحرر منه شيء كان مراثه للمولى
وان تحرر منه شيء كان للمولا من ماله بقدر الرقية ولو ترك بقدر الباقي وتوزن منه ما بقي
من مال الكتابة ولو لم يكن له مال سعى الاولاد فما بقي على ابيهم ومع الاداء عتق الاولاد وورث بقدر
نصيب الحرية ولو اوصى او اوصى له شيء صح بقدر نصيب الحرية وكذا لو وجب عليه حد ولو وطئ المولى
المطلقة جبل بحسب الحرية * واما المشروطة فان يقول بعد ذلك فان عجزت فانت رد في الرق وهذا
لا يتحرر منه شيء الا باداء جميع ما عليه فان عجز وحاول ان يوفي بجماعة وفته رد في الرق ويستحب للمولى
الصبر عليه ولا يبدي العوض من كونه دينا موجلا معلوما متى سمح بكله وكره ان يجاوز به النجم واذا

مات الشروط طلبت الكتابة وكان ماله واولاده مولاه وليس للكاتبان تصرف في ماله بغير الاكتساب
الا باذن المولى وينقطع تصرف المولى عن ماله بغير الاستيفاء ولو وطئ مكاتبته مكرها فلها المهر وليس
لها ان تزوج بدون اذن المولى واولادها بعد الكتابة اذا لم يؤدوا اجراء احكامهم حكمها يتبعون بستها
شروطه كانت او مطلقة ولو اعتق من المطلقة بعضها اعتق من الولد بقدره وكسبهم ان سعوا لهم
وان رقوا فلمولى ولو ثنى فتا الام على المجرم وهم المولى فسخ استعانت به والله اعلم بالصواب

## كتاب الايمان وفيه فصول الاول لا تنعقد

اليمين بغير اسماء الله تعالى ولا بالبراءة منه او من احد الانبياء او الائمة عليهم السلام ويشترط في الحالف
التكليف والقصد والاختيار ويمين الكافر واما يعتقد على فعل الواجب او المندوب او المباح
مع الاولوية او التساوي او ترك الحرام او ترك المكروه او ترك المباح مع الاولوية ولو تساوى يتعلق
اليمين وعدمه في الدين والدنيا وحب العمل بمقتضى اليمين ولا تتعلق بفعل الغير ولا بالماضي ولا بالمستحيل
ولو تجدد العجز عن الممكن انحلت اليمين ويجوز ان يحلف على خلاف الواقع مع مصلحة والتورية ان عرفها
ولو استثنى بالمشيئة انحلت اليمين وللوالد والزوج والمولى حل يمين الولد والزوجة والعبد في غير الواجب
وانما تجب الكفارة بترك ما يجب بفعله او بفعل ما يجب تركه باليمين لا بالغموس ولا يجوز ان يحلف الا مع
العلم وسبق لو قال والله لافعلن او بالله او تالله او ايم الله او لعمر الله او اقسم بالله او احلف برب المصحف
دون وحق الله الثاني في النذر والعهود ويشترط في الناذر التكليف والاختيار والقصد والاسلام
واذن الزوج والمولى في الزوجة والعبد في غير الواجب وهو اما بر كقوله ان رزقت ولدا فلله علي كذا
او شكر كقوله ان برئ المريض فلله علي كذا او زجر كقوله ان فعلت محرما فلله علي كذا وان لم افعل الطاعة
فلله علي كذا او ان لم افعل الطاعة فلله علي كذا او تبرع كقوله لله علي كذا ولو قال علي ولم يسم لله لم يجب
ويتعلق النذر بحسب ان يكون طاعة لله مقدورا للناذر ولو نذر فعل طاعة ولم يعين تصدق بشئ
او صلى ركعتين او صام يوما ولو نذر صوم حين كان عليه سنة اشهر ولو قال رمضان الخمسة ولو نذر
الصدقة بالكثير فثمانون ولو عجز بادر بالصدقة بماله قوته وتصدق شاة شاة حتى يوفي ومع الاطلاق



لا سيما بوقت ولو قيد بوقت اوسكان لزم ولو نذر صوم يوم بعينه فاتفق له السفر افطر وقضاه
وكذا لو حاضت المرأة ونسيت ولو كان عبدا افطر ولا قضاء ولذا لو عجز عن صومه والمعتدان يقول
عاهدت الله او على عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا وهو لازم وحكمه حكم اليمين ولا ينعقد النذر
والعهد الا باللفظ ولو جعل داره او عبده او جاريته هديا لبيت الله تعالى بيع وصرف ثمنه في مصالح
البيت او المشهد الذي جعل له وفي معونة الحاج والزائرين الثالث في الكفارات وهي مرتبة
ومخيرة ويجتمع فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وقتل الخطاء ويجب فيهما عتق
رقبة فان عجز صام شهرين متتابعين فان عجز اطعم ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر
بعد الزوال الطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر يوما من شهر
رمضان او من نذر معين او خالف عهدا او يمينا على قول وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا ويجتمع فيه الامران كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات وكذا الايلاء وكفارة الجمع في قتل المؤمن عمدا الظما عتق رقبة و
صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا فان عجز فكفارة يمين وفي جز المرأة شعرها في المصاب
كفارة رمضان وفي شقه اوخدش وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولد او زوجته كفارة يمين ولو
زوج امرأته في عدتها فاد تها وكفر بخمسة اصوع من دقيق ولو نام عن العشاء الآخرة حتى خرج الوقت اصبح
صائما ولو عجز عن صوم يوم نذره تصدق عن كل مسكين على مسائل الاولى من وجد الثمن
وامكنه الشراء ومن وجد الرقبة ويشترط فيها الايمان وعجز الاقن وام الولد والمدبر الثانية
من لم يجد الرقبة او وجدها ولم يجد الثمن استقل الى الصوم في المرتبة ولا يلزم شاب بذله لاحاد مه ولا
مسكنه الثالثة كفارة العبد في الظهار وقتل الخطاء في الصوم نصف كفارة الحر الرابعة
اذا عجز عن الصيام في المرتبة وجب الاطعام لكل مسكين مد من طعام ولو تعذر المد جاز المكرار ويطعم
غالب قوته ويستحب الادام واعلاه الخبز واوسطه الخل واقله الملح ولا يجزئ الطعام الصغار الا مسخين
الى الرجال وان امر ولي المنتسب الاسنان بواجب الخامسة الكسوة لكل بقدر ثوبان مع التعدد والا فواحد

وقتل من حلف البراءة منه كفارة الظهار

في كفارة م

## السادسة لابد من نية القربة والتعيين والتكليف في المكفر والاسلامه ن

## كتاب الصيد

صيد وهو اعم من الكلب والسهم اما الكلب فاذا امسك صيدا وهو ممسك حل اكله بشرط ستة ان تكون الكلب معلما استرسل اذا ارسله وزجر اذا زجر وان لا يعتاد اكل ما يصيده ولا اقتصار بالنادر وان يكون المرسل مسلما او في حكمه قاصدا الارسال الكلب وان سمى عند ارساله وان لا يشتغل عن اثر حيا فلو سمى لتسميه وكان معتقدا وجوبها حل الاكل ولو سمى غير المرسل لم يحل ولذا لا يحل لو شاركه كلب الكافر او من لم يسم اولم يقصد واما السهم فيدخل فيه السيف والرمح والسهم والمعراض اذا خرق فموكل باستله احدها اذا سمى المرسل وكان مسلما او في حكمه ولو قتل بامضه حديدة معترضا حل ولو قتل السهم او الكلب فرعا لم يحل ولو رماه سهم فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل ولو وقذ السيف نصفين حلا ان تحركا او لم يتحركا ولو تحرك احدهما حركة مذبوح حل بعد التذكية خاصة والا حلا معا ولو قطعت الحبالة بعضه فهو بينه ولو رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى لا لصيد فاصاب لم يحل وما في الات الصيد كالفهود والحبالة وغيرها لا يحل ما لم يدرك ذكاته وهو المستقر حيوة وبذكيه

## الفصل الثاني في الذباحة وشرط في الذابح الاسلام او حكمه ولو ذبح الذمي او الناصب لم يحل الاكل وحل المحالف واما لمكون بالحديد مع القدرة ويجوز بغير الضرورة بما عدا السن والظفر والعظم وبقطع المريء والودجين والحلقوم ويكفي في النحر طعنه في وهدة اللبة وشرط في الذبحة استقبال القبلة والتسمية ولو اخل باحدهما عامدا لم يحل ولو كان ناسيا جاز وشرط في الابل النحر وفي غيرها الذبح وان تحرك بعد التذكية حركة الاحياء وانه حركة الذنب او طرف العين او يخرج الدم المسفوح ولو تعذر الذبح او تعسر كالنعم ربط قوائمها عدا احدى رجليه وفي النثر اطلاق ذنبه وربط اخفاف الابل الى الابط وارسال الطير وما ساغ في سوق المسلمين كجدي حلال اذا لم يعلم حاله ولو تعذر الذبح او النحر كالمتردي والمستعصي يجوز احداثه بالسيوف وغيرها مما يجرح اذا شق الحلق وذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولو مات في الماء بعد اخذه لم يحل وكذا ذكاء الجراد اخذه حيا ولا يشترط فيهما الاسلام والاحرام ولو احترق في آجمة



قبل اخذه يحرم وذكاة الحيتان ذكاة امه مع تمام الخلقه ولو خرج حيتا لم يحل بدون الذكاة

## الفصل الثالث في الاطعمة والاشربة وفيه مباحث

### الاول في حيوان البر ولا يوكل منه الاحمك له قنس ويحرم الطاني والجلال منه حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليلة والجرى والسلحفاة والضفادع والسرطان ولا باس بالكنعب والزنبيا والطهم والطبراني والابلامي والابنيان ويوكل ما يوجد في جوف السمكة ان كانت مباحة لا ما تقذفه الحيه الا ان يضطرب ولم ينسلخ والبيض تابع ومع الاشتباه يوكل المشتبه

### الثاني البهائم ويوكل النعم الاهليه ومقر الوحش وكبش الجبل والجمر والغزلان والجواميس ويكره الخيل والبغال والحمير ويحرم الجلالة من المباح ويحرم اكل عذرة الانسان خاصة الا مع الاستبراء فطم الناقة علفا طاهرا اربعين يوما والبقرة عشرون والشاة عشرة ولو شرب لبن حرام كره ولو اشتد نتنه حرم هو ونسله ويحرم كل ذي ناب كالاسد والثعلب ويحرم الارنب والضب واليربوع والحشرات والفار والبق والبراغيث

### الثالث الطير ويحرم البيغ كالباذي والرخم وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية والخفاش والطاوس والجلال من الحلال حتى تستبرئ فالبطة وشبهها خمسة ايام والدجاجة سبعة والزنابير والذباب وبيض المحرم وما يعقو طرفاه في المشتبه ويكره الغراب والخطاف والهدهد والصرد والصوام والشقراق والناحته والقنبرة

### الرابع الجامد ويحرم الميته والحرام ما عدا صوف ما كان طاهرا في حيوته وشعره ووبره وريشه وقرنه وعظمه وظلفه وسنبه اذا اكتسى الجلد القوائي والانجذة ويحرم من الذبحة العصب والاشيان والطحال والغرث والدم والشاة والمرارة والثميه والفرج والعلباء والغاع والعدد ودات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق ويكره الكلى وادنا الثلب ويحرم الاعيان النجسة كالعذرة وما ابين من الحي والطحن عدا السمسم من تربة الحسين عليه السلم للاستشفاء والسموم القاتلة

### الخامس المايع ويحرم كل مسكر من خمر وغيره والعصير اذا غلا والمقاع والدم والعلقة وان كانت في البيضة وهي نجسة وكل ما هو نجس من المايع وغيره وتلقى النجاسة وما اكثرها من الجامد كالسمن والعسل وبجعل الساقي والدهن النجس بملاقاة النجاسة يجوز الاستصباح به تحت السماء

خاصة ويحرم الابوال كلها عدا بول الابل للاستشفا وكذا يحرم لبن الحيوان المحرم ولو استبقه في الماء فانا شيض فذكي والاصح ولو استحاله اجنبية مسايل الاولى يجوز للانسان ان ياكل من بيت من يعتقده الابة حاصة مع عدم العلم بالكراهية الثانية اذا استبلت الخمر خلا طهرت بعلاج كان او غيره سالما بها رجها نجاسة الثالثة لا يحرم شئ من المايعات وان تنجس سواها عدا المسكر الرابعة العصير اذا غلا من قبل نفسه او بالنار حرم حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا الخامسة يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسك رمقه الا الباغي وهو الخارج على الامام والعادي وهو قاطع الطريق السادسة يستحب غسل اليد قبل الطعام والتسمية والاكل باليمين وغسل اليد بعده والحمد والاسترجاع وجعل الرجل اليمنى على اليسرى ويحرم الاكل على مايدة المسكر وافراط الاكل المضعف للضرر

## كتاب المواريث

وفيه فصول الاول في اسبابه وهي ثلاثة نسب وسبب فالنسب مراتبه ثلث الاولى الابوان والاولاد فللاب المنفرد المال وللام وحدها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمعا كان الباقي له ولو كان معهما زوج او زوجة فله نصيبه وللام الثلث والباقي للاب وللام المال وكذا الاثنين فصاعدا بالسوية ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها وللاثنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهما فلو اجتمع الذكور والاناث من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل واحد من الابوين مع الذكور السدس والباقي للاولاد ولو كان معهم اناث فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولكل واحد من الابوين منفردا مع البنت الربع بالتسمية والرد والباقي للبنت كذلك ومع البنتين فصاعدا مع البنت الخمسان تسمية وردا والباقي لها ومع البنتين فصاعدا الثلث ولو شاركهم زوج او زوجة دخل النقص على البنات والبنات مسايل الاولى اذا خلف الميت مع الابوين اخا واختين او اربع اخوات او اخوين حجبوا الام عن فاضل السدس شرط ان يكونوا مسلمين غير قاتلين ولا مماليك منفصلين عن حمل ويكونوا من الابوين او من الاب ويكون الاب موجودا فان تعدد احدهذه فلا حجب واذا اجتمعت الشرايط فان كان معهما اولاد فللام السدس خاصة والباقي للاب وان كان معهما نت فلكل من الابوين السدس ولبنت النصف والباقي رد على الاب



والبنت او لها الثالثة اولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد عند عدمهم واحد كل فريق منهم نصيب من يقرب به فلاولاد البنت مع اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد الابن للثلثان كذلك والاقرب يمنع الابعد ويشاركون الابوين كاباهم ويرد على اولاد البنت كما رد عليها ذكورا كانوا او اناثا الثالثة يحجب الولد الاكبر الذكر شياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه اذا لم يكن سفيها ولا فاسد الراي بشرط ان يخلف الميت غيره ذلك وعليه قضاء ما على الميت من صلوة وصيام المرتبة الثانية الاخوة والاجداد اذا لم يكن للميت ولد وان نزل ولا احد الابوين كان ميراثه للاخوة والاجداد فللاخ من الابوين فما زاد المال وللاخت من قبلهما النصف والباقي رد عليها وللاختين منهما فما زاد الثلثان والباقي رد عليهما ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل الانثيين وللواحد من الام ذكرا او انثى السدس والباقي رد عليه وللاثنين فصاعدا الثلث والباقي رد عليهم الذكر والانثى سواء وتقوم من يقرب بالاب خاصة مقام من يقرب بالابوين من غير شاركه وحكم حكمهم ولو اجتمع الاخوة من الابوين مع الاخوة من الاب كل واحد منهما كان لمن يقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر منهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا ولمن يقرب بالابوين الباقي واحدا كان او اكثر للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة من الاب ولو اجتمع الاخوة من الام مع الاخوة من الاب خاصة كان لمن يقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن يقرب بالاب للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان الاخوة من قبل الاب اناثا كان لهن الثلثان ومن يقرب بالام اوالجد اوالجدة ساوى الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على المقرب بالابوين او بالاب وللجد اذا انفرد المال وكذا الجدة ولو اجتمع الاب للذكر مثل حظ الانثى وان كانا بالام فبالسوية ولو اجتمع المحلمون للمقرب بالام الثلث وان كان واحدا والباقي للمقرب بالاب ولو دخل الزوج او الزوجة دخل النقص على المقرب بالاب والاقرب مع الابعد ولو اجتمع الاخوة والاجداد كان الجد كالاخ والجدة كالاخت والجد وان علا مع الاخ او اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد وكل واحد منهم يرث نصيب من يقرب به ويقسمون بالسوية ان كانوا لام وان كانوا لاب فللذكر ضعف الانثى المرتبة الثالثة الاخوال والاعمام واما يرثون مع عدم الاولين

والعمان ح

فللم وحد المال وكذا العمان فصاعدا وكذا العمة والعمات ولو اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو تفرقوا فللواحد من الام السدس وللزائد عليه الثلث بالسوية والباقي لمن تقرب بالابوين واحدا او اكثر للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ولو تعدد المتقرب بهما قام المتقرب بالاب مقامه وحكمه حكمه وللخال المنفرد المال وكذا الخالان فصاعدا وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا تساووا ولو تفرقوا فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلثان ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن تقرب بالابوين واحدا او اكثر بالسوية وسقط المتقرب بالاب ولو تعدد المتقرب بهما قام المتقرب بالاب مقامه لهسته ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وان كان واحدا ذكرا او انثى والباقي للاعمام فان تفرقوا فللمتقرب بالام

بالسوية ح

سدس الثلث ان كان واحدا ولثلثه ان كان اكثر والباقي لمن تقرب بالابوين وسقط المتقرب بالاب وللاعمام الباقي فان تفرقوا فللمتقرب بالام سدسه ان كان واحدا والا فالثلث والباقي للمتقرب بهما وسقط المتقرب بالاب وللزوج او الزوجة نصيبه وللمتقرب بالام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بهما او بالاب وتقوم اولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات مقام ابائهم مع عدمهم ولعدد كل منهم نصيب من تقرب به واحدا كان او اكثر والاقرب يمنع الابعد الا في صورة واحدة وهي ان تقرب من الابوين مع العم من الاب فان المال لابن العم خاصة وعمومة الاب وخؤولته وعمومة الام وخؤولتها سقوط مقام العمومة والعمات والخؤولة والخالات مع تقدمهم والاقرب يمنع الابعد واولاد العمومة والخؤولة وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وخؤولته وعمومة الام وخؤولتها ولو اجتمع للوارث سببان شارك وورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام او زوج هو ابن عم ومع ابن عم او ابن خال ولو منع احدهما الاخ ورث من قبل المانع كابن عم لاب هو خال لام

الفصل الثاني في الميراث بالسببية وهو اثنان الزوجية والولاء فللزوج مع عدم الولد النصف ومعه وان نزل الربع وللزوجة مع عدمه الربع ومع وجوده الثمن ولو تعدد غيرهما رد على الزوج وفي الزوجة قولان وشارك بالرد على الواحد في الثمن او الربع وورث كل منهما من صاحبه مع الدخول وعدمه ومع الطلاق الرجعي وورث الزوج من جميع التركة ولذا المراة اذا كان له ولد منها ولو تعدد ورثت الاثمن العقارات والارضين وتقوم



الابنية والالات والنخيل والاشجار وورث من التيمة ولو تزوج المريض ودخل ورث والا فلا هن ولا ميراث واما الولاء فاقسامه ثلثة ولاء العتق وورث المعتق عصبته مع التبع وعدم التبري من الجريرة بعد تعذر النسب وشارك الزوج والزوجة ولو كان المنعم متعددا شاركوا ولو عدم فالاقرب فالاقرب يستقل الولاء الى الابوين والاولاد الذكور فان تعددوا فللعصبة ولو كان المنعم امراة استقل الى عصبتها دون اولادها ولا يرث الولاء من تقرب بالام ولا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه في بيع وجر الولاء صحيح فلو جعل للمعتق بعد العتق من مملوك جر ولاء لمولاها فاذا اعتق الاب انجر ولاؤه الى معتق ابيه فان تعدد فلابويه واولاده الذكور فان تعددوا فلعصبته فان تعددوا فلمولى مولى الاب فان تعدد فلمولى عصبة المولى فان تعدد فللضامن فان تعدد فللامام ولا يرجع الى مولى الام ولو مات المنعم عن ابن ومات المعتق بعد موت احدهما شارك الحي ورثة الميت

الثاني ولاء ضمن الجريرة ومن تولى انسانا بضمن جريرته ويكون ولاؤه له ورث مع تعدد كل مناسب ومسابب وشارك الزوجين وهو اولى من الامام ولا يتعدى الضامن ولا تضمن الاسابقه كالمعتق ولعبا او من لا وارث سواه

الثالث ولاء الامامة واذا تعدد كل مناسب ومسابب استقل الميراث الى الامام يعمل به ما شاء وكان علي عليه السلم يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه ومع الغيبة يقسم في الفقراء

الفصل الثالث في موانع الارث وهي ثلثة كفر ورق وقتل اما الكفر فلا يرث الكافر المسلم وان قرب ولا يمنع من مقترب به ملوكان للمسلم وليكافر وله ابن مسلم وورث الجد ولو تعدد المسلم كان الميراث للاقرب والمسلم يرث الكافر ويمنع من شاركه الكافر فلو كان الكافر ولد كافر وابن عم مسلم صبي انتقل الى العم ولو اسلم الكافر قبل القسمة شارك ان كان مساويا او احد الجميع ان كان اولى سواء كان الميت مسلما او كافرا ولو كان الوارث واحدا واسلم الكافر ورث والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في الاداء والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل

والرق عن وطء متصل في الحال ومستدام اتيانه من حين الارتداد عن الوفاء وتقسم مراثه ولا يسقط هذه الاحكام بالتوبة وعن غير وطء يستتاب

فان تاب والا قتل وتسترد زوجته عدة الطلاق ولا تسترد ماله الا بعد القتل ولو كرر قتل
في الرابعة والمرأة اذا ارتدت حبست وضربت اوقات الصلوات حتى تتوب وان كانت تعتقد و
ميراث المرتد للمسلم ولو لم يكن الا كافر استقل به الامام والمرتد لا يرث المسلم **الثاني** القتل وهو
يمنع الوارث من الارث ان كان عمدا ظلما وان كان خطأ، منع من ارث الدية على قول وميراث المقتول
لغير القاتل وان بعد او يقرب بالقاتل ولو عفا فللامام والدية موروثها من يقرب بالاب ذكورا
واناثا والزوج والزوجة وفي المقرب بالام قولان ولو لم يكن للمقتول احد اورثها لم يكن للامام العفو
بل اخذ الدية او القتل وتقضى بها ديونه والوصايا وان كانت للقتل ولي الديات المنع
من القصاص **الثالث** الرق وهو مانع في الطرفين ولو اجتمع الحر مع المملوك فالمال للحر وان بعد ولو
اعتق قبل القسمة شارك مع المساواة واحتص مع الاولوية ولو كان الوارث واحدا واعتق لم يرث
ولو لم يكن وارث الا المملوك اجبر مولاه على اخذ القيمة من التركة واعتق واخذ الباقي ولو قصرت التركة
لم تفك وميراث المملوك لمولاه ان قلنا انه علك والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط او المطلق
اذا لم يؤد منه شيئا كالقن **الفصل الرابع** في مخارج السهام النصف من اثنين والثلث
والثمنان من ثلثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية ولو كان في الفريضة
ربع وسدس صحت من ستة عشر والثمن والسدس من اربعة وعشرين وقد تنكسر الفريضة فتضرب عدد
من الكسر في اصل الفريضة ان لم يكن من نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات والاصح
الوفق من العدد كابوين وست بنات فتضرب ثلثة وفق العدد مع النصيب في الفريضة ولو تصحت
الفريضة بدخول الزوج او الزوجة دخل النقص على البنت او البنات والاخت او الاخوات للابوين
او للابوين او للاب ولو زادت الفريضة ردت على غير الزوج والزوجة والام مع الاخوة ودون السبعين
اولى بالرد من السبب الواحد ولو مات بعض الورثة قبل القسمة وتغاير الوارث او الاستحقاق
فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى وان لم يكن وفق فاضرب الفريضة
الثانية في الاولى **الفصل الخامس** في ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود وكل



الملاعنة ترثه امه ومن يقرب بها وولده وزوجه او زوجته وهو يرثهم ولا توارث بينه وبين
الاب ومن يقرب به ولو ترك اخا من الابوين مع اخ من الام تساووا في سهامه وولد الزنا لا يرثه
الزاني ولا الزانية ولا من يقرب بهما ولا يرثهم وامهاته وولده وزوجته وبنتهم ومع عدمهم
الامام والحمل ان سقط حيا ورث والا فلا ويوقف له قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطا و
يعطى اصحاب الفرض اقل النصيبين ودية الخنثى لابويه ومن يقرب بهما او بالاب والمفقود
يتم امواله بعد مضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا **الفصل السادس**
في ميراث الخنثى وهو من له فرجان فايهما سبق البول منه حكم له ولو تساويا وحكم المتأخر الاستظهار
فان تساويا اعطي نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة ولو خلف ولدين ذكرا وخنثى وصحتها ذكرين
ثم ذكرا واسي وصحت احدى الفريضتين في الاخرى ثم اجتمع في حالتيه مكون اسوة الخنثى جسة
وللذكر سبعة ولو كان معه اثنى كان لها خمسة وللخنثى سبعة ولو اجتمعا معه فالفريضة من اربعين
ولو فقد الفرجين ورث بالقرعة ومن له اسنان اوبدنان على جثو واحد يساح به فان اتفقا
معا فواحد والا فاثنان **الفصل السابع** في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهولا
يتوارثون بشرطان يكون لهما او لاحدهما مال وكانوا يتوارثون ويستحب التقديم وفي موت
الحكم بغير الغرق والهدم اشكال ومع الشك اطرح كل منهم من صاحبه لاحتمال ورث منه وتقدم الاضعف
في الارث فلو غرق اب وابن ومرض موت الابن واحد الاب نصيبه ثم ورث الابن نصيبه من تركة
الاب لا ما ورث وتقسم نصيب كل منهما الى ورثته ولو كان لاحد الاخوين مال استقل ماله الى
الى ورثته الاخ ولو لم يكن وارث كان للامام **الفصل الثامن** في ميراث المجوس وهولاء يرثون
بالنسب والسبب صحيحها وفاسدها على خلاف فلو ترك امه هي زوجة فلها نصيبها ولو كان احدهما
مسلما ورث به خاصة كمنت هي بنت فانها ترث نصيب البنت خاصة

**الباب الثاني في القضاء والشهادات والحدود وفيه فصول**

**الاول** في صفات القاضي ولا بد ان يكون مكلفا مسلما عدلا عالما ذكرا طاهر المولد صابطا والا فيه

سوى العلماء ولا بد من الامام وعقد بضا العقد مع العدالة اذا جمع الصفات وتستحب الاعلان بعقوله والجلوس وسط المسلمين مستدبر القبلة والسؤال عن الحج والودايع وارباب الحبس وموجبه وان عرف الشهود مع التهمة وتحاوضه العلماء وكره الغضاضة شغل القلب بالغضب والجوع والعطش والهم والفرح وغيرها والحداد حاسب وقت القضاء وعسر قوم الشهادة، والشفاعة الى الحاكم في استطلاق حبسه وتسقى الايام بعلمه وغيره به في حقوق الناس واذا انهى العلم حكم بالشهادة، مع علمه بعدالة الشهود او التركية وتسمع مطلقة بخلاف الجرح ومع التعارض يقدم الجرح وعلى الراجح وجب اعادتها وان حلم بالحق واذا التمس الغريم احضار خصمه اجابه الا المرأة غير المزوجة او المريض فيعد اليهما من يحكم بينهما

## الفصل الثاني

في كيفية الحكم وعليه ان يسوي بين الخصمين في الكلام والسلام والنظر والانصات والعدل في الحكم ويجوز ان يكون المسلم قاعدا او اعلا منزلا والكافر حافيا او قائما ولا يلقن الخصم ولو بدأ احدهما بالدعوى قدمه فيها ولو ادعيا دفعة سمع من الذي على من خصمه فان أوخصمه الزمه اذا كان كاملا محتارا فان امتنع حبسه مع التماس خصمه ولو طلب المدعي اثبات حيته اثبته مع معرفته باسمه ونسبه او بعد معرفة عدلين او باشتهاره ولو ادعى الاعسار وثبت انظر وان لم يسأل البينة اذا عرف له مال او كان اصل الدعوى مالا والا قبل قوله مع اليمين وان حمد طلب البينة من المدعي فان اقرها حكم له والا توجهت له اليمين فان اقامها حلف المنكر ولا يجبر بخلافه حتى يلتمس المدعي فان نزع او اعلمه الحاكم لم يستدها واعيدت مع التماس من المدعي فان نكل ردت على المدعي وسئل حتمه ان حلف فان نكل ردت على المدعي وسئل حتمه ان حلف ثبت حقه وان نكل بطل وان رد اليمين حلف المدعي فان نكل بطلت دعواه واذا حلف المنكر لم يكن للمدعي المقاضة ولا يسمع بينه بعد اليمين الا ان كذب بينه ولو كان الدين على ميت احتاج المدعي مع البينة الى يمين على البقاء واستظهارا ولو سكت المنكر لابهة توصل الى معرفة اقراره او انكاره، ولا يكفي المترجم الواحد ولو كان عدلا وحبس حتى يحسب

## الفصل الثالث

في الاستحلاف ولا يحور تغيير اسما الله تعالى ولو كان احلاف الذمي بديته اردع جاز وتستحب الوعظة والتغليظ في الاستحلاف ولا يحور تغيير اسما الله تعالى ولو كان احلاف الذمي بديته اردع جاز وتستحب الوعظة والتغليظ في نصاب القطع فيرد بالقول والمكان والزمان ويكفي والله ما له قبلي كذا وعين الاخرس الاشارة



ولا يجلس الا في مجلس القضاء مع المكنة واليمين على القطع الا في نفي فعل الغير فانها على نفي العلم ولو ادعى المنكل الابراء او الاقباض استلف منه عينا ولا يمين في جعل ولا مع عدم العلم ولا تثبت بالاقرار و سئل الشاهد مع اليمين اذا ادى بالشهادة، وعدل في الاموال والديون لا في الهلال والطلاق والقصاص واذا شهد الحكم عدلان عند خاص استزكى الحاكم الثاني مالم يسأل السر وع

## الفصل الرابع

في المدعي ولا يشترط كون مكلفا مدعيا بنسبه اولى له الولاية عنه بما يصح ملكه وله ابراء العبد اما الدين فلا مع تجحد وعدم البينة ومع عدم البذل ولو ادعى بالايد لا يحلف عليه فمتى اقام البينة او حكم على الغائب مع البينة وباع ماله في الدين ولا يدفع الكفيل ولو نازع اثنان مالا في يديهما قضى به بينهما بالسوية ولكل احلاف صاحبه ولو كان في يد احدهما فللمتشبث مع اليمين ولو كان في يد ثالث فمتى اقر لمن صدقه وللاخر احلافه فان صدقهما تساويا ولكل منهما احلاف صاحبه وان كذبهما اقرت في يده ولو تداعى الزوجان متاع البيت قضى للرجل بما يصلح له وللمرأة بما يصلح لها وما يصلح لهما بينهما وقال في المبسوط اذا لم يكن بينه ودهما عليه فهو لهما ولو تعارضت البينتان قضى للخارج الا ان تشهد بينه المثبت بالسبب ولو تهاترتا بالسبب للخارج ولو تشابهتا قضى لكل ما في يد صاحبه مكونا منهما بالسوية ولو كان في يد ثالث قضى للاعدل فالاكثر عددا فان تساويا اقرع فمن خرجت قرعته فان استرد البينة الاخرى فان استغاثتهما

## الفصل الخامس

في صفات الشاهد وهي ستة البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة واستفاء التهمة وطهارة المولد وتسمع شهادة الصبيان في الجراح مع بلوغ العشر وعدم الاختلاف وعدم الاجتماع على المحرم وتسمع شهادة اهل الذمة في الوصية مع عدم المسلمين ولا تسمع شهادة الفاسق الا مع التوبة ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ولا الوصي فيما له الولاية فيه وكذا الوكيل ولا العدو ولا شهادة الولد على الوالد ويجوز العكس وتسمع شهادة كل منهما لصاحبه وكذا الزوجان ولا تسمع شهادة المولى على مولاه وفي غيره قولان ولو اعتق سلم له وعليه ولو شهد من تحملها مع المانع بعد زواله قبلت ولا تسمع شهادة المبرسم ولا شهادة النساء في الهلال والطلاق والحدود وتسمع مع الرجال في الحقوق والاموال

وتسمع شهادة من في العذرة وعيوب النساء البلغة وشهادة القابلة في ربع مسائل المنهل وامرأة واحدة في ربع الوصية **الفصل السادس** في بقية مسائل الشهادات **الاولى** لا تحل الشهادة لمن شهد الا مع العلم ولا تكفي رؤية الخط مع عدم الذكر وان قام عنده وتكفي في الشهادة بالملك مشاهدة متصرفا فيه وتثبت بالسماع النسب والملك المطلق والوقف والوصية ولو سمع الاقرار شهد وان قيل له لا تشهد **الثانية** لا يجوز للشاهد كتمان الشهادة مع العلم واسقاء الضرر عنه المستحق ولو دعي تحمل وجب على الكفاية ولا تشهد على من لا يعرفه الا بمعرفة عدلين ويجوز له النظر الى وجه امرأة للشهادة **الثالثة** تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود والاموال والحقوق لا الحدود ولا تكفي اقل من عدلين على الاصل ولو شهد اثنان على كل واحد من الاصلين قبلت وانما تقبل مع تعذر حضور شاهد الاصل ولو أكذب الاصل رد شهادة الفرع مع علم الحكم ولا تسمع الشهادة **الرابعة** اذا رجع الشاهدان قبل الحكم بطل وان كان بعد الحكم لم ينقض وغرمها ولو تعذر احدهما استوفي بقدر حصته وان تعذر الاستيفاء ضمن الشهود ولو قال شهود القتل بعد القصاص اخطأنا غرموا وان قالوا تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم ويرد الفاضل ما وجب عليهم فان فضل شيء فهو للولي ولو قال بعضهم ذلك رد عليه الولي ما يفضل عن حصته واقتص منه ان كان عمدا واخذ منه ما قابل فضله من الدية ان قال اخطأت ولو شهد اثنان بسرقة وقطعت يد المشهود عليه ثم قالا اوهمنا والسارق غيره غرما دية اليد ولم تقبل رجوعهما على الثاني **الخامسة** يجب على شاهد الزور وتعزيره ما يراه الامام رادعا **الفصل السابع** في حد الزنا وهو وطء بالغ فرجه في فرج امرأة حية قبلا او دبرا من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك بشرط علمه وعلمه بالتحريم واختياره وعلم التحريم وعقد على المحرم حد الحد ولو شبهت الاجنبية عليه حدت دونه ولو ادعى الزوجية او ما يصلح شبهة سقط الحد ولو زوج المعتدة على الناحد مع العلم حد كالمرأة ولو ادعى احدهما الجهالة المحتملة قبل وحد الا مع اسنا الشبهة المحتملة لامثالها وثبت الاقرار من اهله اربع مرات او شهادة اربعة رجال عدول على عينه والمرأتين ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد دون الرجم ولا يقبل رجل واحد مع النساء وان كثرن ولو شهد اقل من اربعة حد و



للمرة ويشترط في الشهادة اتفاقها من كل وجه والمشاهدة عيانا كالميل في المكحلة ولو شهدوا بالمضاجعة والمعانقة والمقبيل والتفخيذ بعث المعزر ولو أقر عاد وجب الرجم ثم لو سقط ولو كان بحد لم يسقط ولو أقر ثم تاب خير الامام ولو تاب بعد البينة يحمت الاقامة ولو كان قبلها سقط الحد وسقط الزاني بامة او باحدى المحرمات نسبا ورضاعا او بامرأة الاب او بالمسلمة اذا كان ذميا او بمن اكرهها عليه محصنا كان او غير محصن عبدا او حرا مسلما او كافرا اما الزاني بغير المحرمات نسبا ورضاعا فان كان محصنا وهو الذي له فرج مملوك بالعقد الدائم او الملك بعد وطئه اليه ويزوج ويكون عاقلا بالغا حلالا مائة ثم رجم ان زنا بالغة عاقلة وان كان صغيرا او مجنونة جلد خاصة وكذا المرأة المحصنة ترجم بعد الجلد واحصانها كاحصان الرجل ولو راجع المحارم ترجم حتى يطاء ولكذا العبد اذا عتق والمكاتب اذا تحرر ولو زنت المحصنة بصغير حدت ولو كان مجنونا رجمت وان كان غير محصن جلد مائة سوط وحلق راسه وغرب عن البلد وليس على المرأة والمملوك حلق ولا تغريب فان زنا بعد الجلد ما ينبغي لكن الحد وان لم يحد كفى حد واحد فان زنا قبل الحدين قتل وقيل في الرابعة ولكذا المرأة اما المملوك يجلد خمسين محصنا كان او غيره ولكذا المملوكة وتسقط في الثامنة او التاسعة مع كمال الحد في كل مرة مسائل **الاولى** لحاكم اقامة الحد على اهل الذمة ورفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه **الثانية** لا تمام الحد على حامل حتى تضع وتسقى الولد ولا المريض ولا المستحاضة وترجمان ولو انقضت المصلحة حد المريض ضرب بضغث فيه مائة سوط دفعة ولا تمام في شدة الحر ولا البرد ولا في ارض العدو ولا على الملتحي الى الحرم وتضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فتقام عليه الحد **الثالثة** لو احتمل الجلد والرجم بدئ بالجلد ويلغى الرجوع الى حقوبه والمرأة الى عدها فان في احدهما وثبت بالبينة اعيد وان كان بالاقرار لم يعد مع اصابة الحر وسد الشهود بالرجم وفي الاقرار الامام **الرابعة** يجرد الجلد ويضرب اشد الضرب ويتقي وجهه وضرب المرأة جالسة وقد شدت عليها ثيابها **الخامسة** من تزوج امة على حر مسلمة فوطيها قبل الاذن كان عليه ثمن عذر الزاني ومن زنا في رمضان شريف ومكان شريف ضرب زيادة على الجلد **الفصل الثامن** في [illegible] واليمين تثبت اللواط بما يثبت به الزنا

وتسمع شهادة من في العقدة وعيوب النساء الباطنة وشهادة القابلة في ربع ميراث المستهل وامرأة واحدة
في ربع الوصية **الفصل السادس** في ستة مسائل الشهادات **الاولى** لا على الشاهد ان يشهد
الا مع العلم ولا يكفي رؤية الخط مع عدم الذكر وان قام عنده وكفى في الشهادة بالملك مشاهدة متصرفا فيه
وتثبت بالسماع النسب والملك المطلق والوقف والوصية ولو سمع الاقرار يشهد وان قيل له لا تشهد
**الثانية** لا يجوز للشاهد كتمان الشهادة مع العلم واعفاء الضرر عمن استحق ولو دعي للتحمل وجب عليه
الكفاية ولا يشهد على من لا يعرفه الا بمعرفة عدلين ويجوز لها النظر الى وجه امرأة للشهادة **الثالثة**
تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود والاموال والحقوق لا الحدود ولا يكفي اصل من عدلين على الاصل ولو شهد
اصلان على كل واحد من الاصلين قبلت واما تقبل مع تعذر حضور شاهد الاصل ولو مات الاصل زالت الشهادة
مع عدم الحكم ولا تسمع الشهادة الثالثة في شيء ابدا **الرابعة** اذا رجع الشاهدان قبل الحكم حكم ولو كان
بعد الحكم استوفى وغرما ولو تعذر غرمها استوفيت العين فان تلفت وتعذر الاستيفاء ضمن
الشهود ولو قال شهود القتل بعد القصاص اخطأنا غرموا وان قالوا تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم ويرد
البعض ما وجب عليهم فان فضل شيء فله الولي ولو قال بعضهم ذكل رد عليه الولي ما فضل عن حصته
وافتص منه ان كان عمدا واحد منه ما قابل فضله من الدية ان قال اخطأت ولو شهد لسرقة قطعت يد
المشهود عليه يمنى تالا اوهنا والسارق غيره غرمها دية اليد ولم تقبل تولهما على الثاني **الخامسة**
يجب شهود شاهد الزور وتعزيره بما يراه الامام رادعا **الفصل السابع** في حد الزنا
وهو ثبت بالمراح فوجه في فرج امرأة حتى يغيب الحشفة قبلا او دبرا من غير عقد ولا شبهة عقد ولا بملك
شرط علوقه وعقله وعلمه بالتحريم واختياره ولم يعلم التحريم وعقد على المحرم عقد الحد ولو شبهت الاجنبية
عليه حدت دونه ولو ادعى الزوجية او ما يصلح شبهة سقط الحد ولم يرجع المعتدة على المدخول
وكذا المرأة ولو ادعى احدهما الجهالة المحتملة قبل وحد الاعمى مع اعتاد الشبهة المحتملة لامثلها وثبت بالاقرار
من اهله اربع مرات او شهادة اربعة رجال عدول وطئه وامرأتين ولو شهد رجلان واربع نسوة
ثبت الجلد دون الرجم ولا يقبل رجل واحد مع النساء، وان كثرن ولو شهد اقل من اربعة جلد و



للذمية ويشترط في الشهادة اتفاقها من كل وجه والمشاهدة عيانا كالميل في المكحلة ولو شهد و ا
بالمضاجعة والمعانقة والتقبيل والتحديق حد للتعزير ولو اقر عاد وجب الرجم ثم الكل سقط ولو
كان بحد لم يسقط ولو اقر ثم تاب بحير الامام ولو تاب بعد البينة يحمت الامامة ولو كان قبلها سقط
الجلد وتقبل الزانية بامة او باحدى المحرمات نسبا ورضاعا او بامرأة الاب او بالمسلمة اذا كان ذميا
او بمن اكرهها عليه بحصنا كان او غير محصن عبدا او حرا مسلما او كافرا اما الزاني بغير المحرمات نسبا ورضاعا
فان كان بحصنا وهو الذي له فرج مملوك بالعقد الدائم او الملك بعد وليه ويزوج ويكون عاقلا بالغا
مائة ثم رجم ان زنا بالغة عاقلة وان كان صغيرا او مجنونة جلد خاصة وكذا المرأة المحصنة ترجم بعد
الجلد واحصانها كاحصان الرجل ولو راجع المحارم لم يرجم حتى يطأ وكذا العبد اذا عتق والمكاتب اذا تحرر
ولو زنت المحصنة صغير حدت ولو كان مجنون رجمت وان كان غير محصن جلد مائة سوط وحلق راسه
وغرب عن البلد وليس على المرأة والمملوك حلق ولا تغريب فان زنا بعد الجلد ما يأتي كذا الحد وان لم يحد كمن حد
واحد فان زنا ثالثة بعد الحدين قتل وقيل في الرابعة وكذا المرأة اما المملوك يجلد خمسين محصنا كان
او غيره وكذا المملوكة وتسلم في الثامنة او التاسعة مع كمال الحد في كل مرة مسائل **الاولى** تحاكم
اقامة الحد على اهل الذمة ووضعه على اهل ملته ليتمم عليه **الثانية** لا تمام الحد على حامل حتى تضع
وتسقي الولد ولا المريض ولا المستحاضة ويرجمان ولو انضت المصلحة حد المريض ضرب بعثكال فيه
مائة سوط دفعة ولا تمام في شدة الحر ولا البرد ولا الى ارض العدو ولا على الملتجئ الى الحرم ويضيق عليه في
المطعم والمشرب حتى يخرج فتقام عليه الحد ولو زنا في الحرم حد فيه **الثالثة** لو اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد
وقدم الرجم الى حفيرة والمرأة الى صدرها فان فر احدهما وقد بت بالبينة اعيد وان كان بالاقرار
لم يعد مع اصابة الحجر وسد الشهود بالرجم وفي الاقرار الامام **الرابعة** بجرد الجلد وضرب اشد
الضرب ويتقي وجهه وضرب المرأة جالسة وقد ربطت عليها ثيابها **الخامسة** من تزوج امة
على حر مسلمة فوطيها قبل الاذن كان عليه ثمن عذر الزانية ومن زنا في زمان شريف او مكان شريف ضرب
زيادة على الجلد **الفصل الثامن** في الشروط والحق والقيادة ثبت اللواط بما يثبت به الزنا

ان اوقب قتل اورجم او القي من شاهق او احرق والامام احراقه او قتله بحرة وان كان صغيرا و
مجنونا ولو لاط المجنون او الصغير بعاقل اذنا وقتل العاقل ولو ادعى السيد الاول مولاه قتل والا فقتل
ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب وسقط المفعول مع الاتيان ولو لم يوقب جلد مائة حرا كان
او عبدا فاعلا او مفعولا ولو تكرر الجلد قتل في الرابعة وعزر الاجنبيان المجتمعان في ازار واحد مجردين
من الثوب الى الخمسة وسبعين ولو تكرر التعزير حد في الثالثة وعزر من قبل لا ما شوه وسب اللحق
بما يثلب به الزنا ويجب فيه جلد ماه على الفاعلة والمفعولة المطاوعة والامة سواء ولو تكرر الجلد قتلت
في الرابعة وتسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط ولا تسقط بعدها وتعزر المجتمعتان عريانا زيد
واحد مجردتين وحدتان لو تكرر التعزير مرتين وحد القواد خمسا وسبعين جلدة وحلق راسه وشهر ونفي
حرا كان او عبدا مسلما او كافرا ولا حد على المراة ولا نفي وستة شاهدين او الاقرار مرتين الفصل
التاسع في حد القذف من قال لمن الكلفين البالغ العاقل الحر المسلم المحصن يا زان او لائط او اشكوحا
في دبره او انت زان او لائط ما امي او امه كانت مع سرية التيل بالتاء حد ثمانين حرا كان او عبدا ولو قال
لمن لم تعرف بنوته لست بولد او قال لغيره لست لابيك وجب الحد ولو قال يا ابن الزاني او الزانية
او يا ابن الزانيين فالحد للابوين او كانا مسلمين ولو كان المواجه كافرا وعزر لو قال للمسلم ابن الكافرة
ابوك زانية ولو قال لمزوج الزانية او يا اخا الزانية او يا ابا الزانية فالحد للمنسوبة الى الزنا دون المخاطب
ولو قال زنيت ثلاثة او لاط بك فلان او لطت به وجب حدان وعزر في كل قول يوجب الاستخفاف
كقوله لامراته لم اجدك عذراء او احتلمت يا كل الباذحة او يا فاسق او يا شارب الخمر اذا لم يكن المقول له
متظاهرا وكذا عزر قاذف الصبي والمجنون والكافر والمملوك والمتظاهر بالزنا والآباء اذا قذف ولد ٥
ولو قذف جماعة فان جاءوا به مجتمعين فعليه حد واحد وان جاءوا متفرقين فلكل واحد حد وثبت
القذف بالاقرار مرتين من المكلف او شهادة عدلين وعزر الصبي والمجنون اذا قذفا والحد موروث
كالمال ولا ميراث للزوجين ولو عفا احد الورثة كان للباقي الاستيفاء على التمام ولو كان الجد لا ما
فعلى الرواية ولو قاذف انسان عزرا وسئل عن سبب النبي عليه السلام او احد من الائمة عليهم السلم



وجعل اهل سامع قتله مع امن الضرر وكذا سئل مدعي النبوة ومن قال لا ادري صدق محمد عليه السلم
وكذبه مع تظاهره بالاسلام اولا والساحر اذا كان مسلما وعزر الكافر الفصل العاشر
في حد السكر من تناول سكرا او نقاعا او عصيرا قد غلا قبل ذهاب ثلثيه احتراما مع العلم بالتحريم
والتكليف حد ثمانين جلدة عاريا على ظهره وكتفيه وسقي وجهه ووجهه بعد الافاقة حرا كان او عبدا
او كافرا متظاهرا ولو تكرر الجلد لشارب قتل في الرابعة ولو تاب ابيح مستحلا فهو مرتد وحد مستحل غيره
ولو باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل وعزر بايع غيره ولو تاب قبل قيام البينة سقط الحد
ولا يسقط بعدها ولو اقر ثم تاب يخير الامام وثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من اهله ولو تردد
المسكر جاهلا به او بالتحريم سقط الحد ومن استحل بالجمع على تحريمه كالمسلم قتل ولو تناوله مجربا عزر
ولا يتسلق الجلاد او التعزير ولو بان فسق الشهود فالدية في بيت المال الفصل الحادي عشر
في حد السرقة وشرط في قطع السارق التكليف وانتفاء الشبهة وهتك الحرز وهو المستور بقفل
او على او دون وانزاح النصاب وهو ما قيمته ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بالسكة المعاملة بنصبه
سرا ومع الشرائط تقطع اصابعه الاربع من يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم
وتترك له العقب فان عاد ثالثا خلد السجن فان سرق فيه قتل ولو كررت السرقة من غير حد كفى الواحد ولو
سرق الطفل او المجنون عزرا ولا تقطع العبد لسرقة مال السيد وتقطع الاجير والزوج والزوجة والضيف
مع الاحراز دونهم وتستعاد المال من السارق ولا تقطع السارق من المواضع المتشابكة كالحمامات والمساجد
ولا من الجيب والكم الظاهرين ولو كانا باطنين قطع وتقطع سارق الكفن وبايع الملوك والحر ولو تاب و لم
يأخذ عزر فان تكرر وفات السلطان قتله وثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من اهله ويكفي في غرم
المال المرة وشهادة الواحد مع اليمين ولو تاب قبل البينة سقط الحد لا بعدها ولو تاب بعد الاقرار
يخير الامام مسائل الاولى لو سرق اثمان نصابا فالاقوى سقط الحد حتى يبلغ نصيب كل واحد النصاب
الثانية قطع السارق موقوف على المرافعة فلو ترافعه المسروق منه لم يقطعه الامام ولو وهبه
او عفا عن القطع سقط ان كان قبل المرافعة والا فلا الثالثة لو اخرج النصاب دفعة وجب القطع

وكذا لو خرجه مرتدا على الاقوى **الرابعة** لو سرق الوالد من مال ولده لم يقطع ولو سرق الولد قطع **الخامسة**
يقطع اليمين وان كانت احدى يديه او هما شلاوين او لم يكن له يسار ولو لم يكن له يمين قطعت يسراه
وقيل يقطع رجله اليسرى

**الفصل الثاني عشر** في حد المحارب وغيره كل من جرد السلاح للاخافة
في بر او بحر ليلا او نهارا تخير الامام بين قتله وصلبه وقطعه مخالفا ونفيه ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد
دون حقوق الناس ولو تاب بعدها لم يسقط واذا نفي كتب الى كل بلد بالمنع من معاملته ومواكلته ومجالسته
الى ان يتوب واللص محارب يدفع بمطلقه السلامة فان قتل فهدر ومن كابر امراة على فرجها او غلاما فلها دفعه
فان قتلاه فهدر ومن دخل دار قوم فزجروه فلم ينزجر فعضوا عينه او قطعوا بعض اعضائه ويعزر المختلس والمستلب
والمحتال بالمكاتبات الزور وغيرها والمبنج غيره ويستعاد منه ما اخذ مسائل **الاولى** اذا
وطئ البالغ العاقل بهيمة عزر فان كانت ماكولة اللحم حرم لحمها ولبنها ونسلها وذبحت واحرقت ولزمه قيمتها لصاحبها
ولو اشتبهت قسم القطيع نصفين ثم اقرع ثم قسم الخارج بالقرعة الى ان تقع الى واحدة ولو كانت غير ماكولة اخرجت
من البلد وبيعت في غيره ولزمه ثمنها لصاحبها ان لم تكن له وتصدق بالثمن على راي وتثبت بشهادة عدلين
او الاقرار مرتين ولو تكرر التعزير قتل في الرابعة **الثانية** من زنا بميتة فهو كمن زنا بحية في الحد واعتبار
الاحصان وتغلظ هنا العقوبة ولو كانت للمشتري زوجة عزر وتثبت باربعة وحكم اللواط بالميت كالحي
وتغلظ عقوبته **الثالثة** من استمنى بيده عزر وتثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرة **الرابعة** للانسان
الدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب الاسهل فالاسهل فان لم يندفع الا بالاصعب جاز ومن اطلع على قوم فزجروه
فلم ينزجر فرموه بحصاة او عود فجني عليه فهو هدر

## كتاب القصاص

وفيه فصول **الاول** القتل العمد وهو ان يتعمد بفعله الى القتل كمن يتعمد قتل انسان بفعل صالح له ولو
نادرا او يتعمد الى فعل يقتل غالبا وان لم يتعمد القتل واما شبيه عمد فهو ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده
كمن يضرب للتاديب فيموت واما الخطا المحض فان يكون مخطئا في الفعل والقصد معا كمن يرمي طائرا فيصيب انسانا ولا قصاص
الا في العمد ويثبت القصاص بالاول مع صدوره من البالغ العاقل في النفس المعصومة المكافئة سواء كان مباشرة كالذبح والخنق
او تسبيبا كالرمي بالسهم والحجر والضرب المكرر بالعصا بما لا يحتمله مثله والالقاء الى الاسد فيفترسه ولو القوه



جرحه ثم قتله فان فرق اقتص منهما والا فالنفس ولو اكره غيره على القتل اقتص من القاتل وكذا لو امر ويخلد الامر
السجن وان كان عبد الامر ولو امسكه واحد وقتله اخر ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك وسملت عين الناظر

**الفصل الثاني** في شرائط القصاص وهي خمسة **الاول** الحرية فلو كان القاتل حرا لم يقتص
من الحر للعبد ولا المكاتب ولا ام الولد ولا المدبر بل يلزمه قيمته يوم قتل ولا تتجاوز دية الحر ولا قيمة الامة
دية الحرة والذمية عبد الذمي دية مولاه ولا الامة المسلمة دية الذمية ويقتل الحر بمثله وبالحرة مع رد نصف الدية
والحرة بمثلها وبالحر ولا يوخذ منها الفضل وكذا في قصاص الجراح والاطراف ما لم تبلغ ثلث دية الحر فيضعف دية
المراة ويقتص لها من الرجل مع رد الفضل ولا منها ولا رد ويقتل العبد بالامة والامة بهما وبالعبد ولو قتل
العبد حرا كان لولي الدم مخيرا بين قتله واسترقاقه ولا خيار لمولاه ولو جرح اقتص المجروح او استرقه ان استوعبت
الجناية قيمته والا فبالنسبة او يباع ويوخذ من ثمنه الارش ولو كانت الجناية خطاء فلمولاه ان يفديه بارش
الجناية والاقوى باقل الامرين من القيمة وارش الجناية ولو قتل مولاه قتل به ان اختار الولي ولو قتل
مثله عمدا قتل به ولو قتل خطاء فللمولى فكه بقيمته او دفعه ولو فضل قيمته عن قيمة المقتول والاقرب المبعض
المكاتب المشروط او المطلق الذي لم يؤد شيئا كالقن وان كان قد ادى شيئا فبحساب ما ادى ولا يقتل الحر بل يسعى في نصيب الحرية
ويباع او يسترق في نصيب الرقية ولو قتل خطاء فعلى الامام بنصيب الحرية وللمولى الخيار بين فك الرقية بالارش
او تسليم الرقية ولو قتل الحر حرين قتل بهما ولو كان القاتل عبدا للمقتولين اشتركا فيه ما لم يحكم به
للاول فيكون للثاني **الثاني** الاسلام فلو كان القاتل مسلما فلا يقتل مسلم بكافر وان كان ذميا بل يعزر
ويغرم دية الذمي ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته والذمية بمثلها وبالذمي ولا رد ولو قتل
الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه وقيل
يسترق اولاده الصغار ايضا ولو اسلم بعد القتل فكالمسلم ولو قتل خطاء فالدية في ماله فان لم يكن
له مال فالعاقلة الامام دون اقاربه **الثالث** الا يكون القاتل ابا فلا يقتل الاب بالولد بل يؤخذ منه الدية
ويعزر ويكفر ولو قتل الولد اباه قتل به وكذا الام لو قتلت ولدها تقتل به **الرابع** العقل فلو قتل المجنون
او الصبي لم يقتلا بل تجب الدية على العاقلة لان عمدهما خطاء ولو قتل البالغ صبيا قتل به ولو قتل العاقل

مجنونا اخذ منه الدية الا ان تعمد وهم فيكون هدرا والاعمى كالبصير على الاقوى **الخامس** ان يكون المقتول معصوم الدم فلو قتل مرتدا او من اباح الشرع قتله لم يقتل به **الفصل الثالث** في الاشتراك اذا اشترك جماعة في قتل حر مسلم كان للاولياء قتل الجميع بعد رد فاضل دية كل واحد على حصته عليه وله قتل البعض ورد الباقين قدر حصتهم على المشهور منه ولو قتل المتعددون قتل بالواحد منهم كان له الولي وان قتل منهم كان له ولكن الاحوط في الاكراه ولو قتلت امرأتان رجلا قتلتا به ولا ترد ولو كان الرجل قتل نفسه بعد رد الفاضل عليهن ولو قتل البعض ورد الباقيات قدر حصتهن ولو اشترك رجل وامرأة في قتل رجل قتلوا به ولو قتلهما بعد رد الفاضل على الرجل وله قتل الرجل وترد المرأة دية عليه وله قتل المرأة واخذ نصف الدية من الرجل ولو اشترك حر وعبد في قتل حر قتلوا به قتلهما بعد رد نصف الدية على الحر وما فضل من قيمة العبد عن جناية على مولاه ولو قتل الحر رد السيد عليه نصف الدية او سلم العبد اليه ولو زادت قيمته على النصف كان الزيادة للولي ولو قتل العبد رد الحر على الولي ما فضل عن نصف الدية والا كان قاتلها لاوليا المقتول ولو اشترك عبد وامرأة في قتل حر قتلوا بهما او لو قتلت قيمة العبد عن جناية رد الولي على مولاه الفاضل وله قتل المرأة واسترق العبد ان كانت قيمته بقدر الجناية او اقل والا كان الفاضل لمولاه ولو قتل العبد وقيمته بقدر الجناية او اقل كان للولي اخذ نصف الدية من المرأة ولو كان قيمته اكثر ردت المرأة عليه الفاضل فان استوعبت دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول اولا **الفصل الرابع** فيما استحق به القتل وهو ثلثة **الاول** الاقرار ويكفي المرة من عاقل ولو اقر بقتل عمد فاقر اخر انه الذي قتله ورجع الاول سقط القصاص وكانت الدية على بيت المال ولو اقر واحد بقتل عمد واقر اخر انه قتله خطأ كان للولي الاخذ بقول من شاء منهما ولا سبيل له على الاخر **الثاني** البينة وهي عدلان وتثبت بها الدية كالخطأ والهاشمة بشاهد وامرأتين او بشاهد ويمين **الثالث** القسامة وهي تثبت مع اللوث وبما يمكن ان يعلم به صدق المدعي كالشاهد الواحد فللولي مع ذلك اثبات الدعوى بان يحلف هو وقومه خمسين يمينا ولو لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه الايمان ولو لم يحلف حلف المنكر خمسين يمينا هو وقومه ولو لم يكن له احد كررت الخمسين عليه ولو بكل الزم الدعوى والاعضاء الموجبة للدية كالنفس ولو نقصت فبالحساب ولا تثبت اللوث بالفاسق الواحد ولا الصبي ولا الكافر ولو اجتمع جماعة الفساق او النساء مع الظن واسنا الملاحاة ثبت اللوث ولو كانوا كفارا او صبيانا لم تثبت اللوث الا ان يظن صدق احدهم ولو وجد قتيلا في دار قوم او محلتهم او قريتهم كان لوثا ولو وجد بين قريتين وهو الى احدهما اقرب فهو لوث ولو تساوت مسافتهما تساويا في اللوث ولو وجد في ملاء وجهل قاتله او في عسكر او سوق قد تنه على بيت المال ومع انتفاء اللوث يكون الدعوى فيه كغيرها من الدعاوي

**الفصل الخامس** فيما ينتفي به القصاص قتل العمد يوجب القصاص ولا شئ في الدية الا صلح وكذا الجراح ولا قصاص الا بالسيف ويستوفى على مضرب العنق ولا يتعين مراعاة القصاص مع علم التعدي ولو كان القصاص بجماعة وقف على الاجتماع ولو طلب البعض الدية ودفعها العامل كان للباقي القصاص بعد رد نصيب الاخرين على العامل ولكل واحد العفو ولو مات القاتل قتل القصاص اخذت الدية من تركته ولو كان المقتول مقطوع اليد في قصاص او اخذ ديتها كان للولي القصاص بعد رد دية اليد ولو قطعت من غير جناية ولم يأخذ ديتها فلا رد وثبت القصاص في الطرف لكل من ثبت له القصاص في النفس ويقتص للرجل من المرأة ولا رد وللمرأة من الرجل بالرد فما زاد على الثلث ويتعذر بسلامة العضو فلا تقطع الصحيح بالاشل وتقطع الاشل بالصحيح اذا كان مماثلا ويساوي المساحة في الشجاج طولا وعرضا لا عمقا ولا بل يعتبر الاسم كالموضحة وثبت القصاص فيما لا مرد فيه ولا قصاص فيما فيه تغرير كالمأمومة والجائفة وكسر الاعضاء، ولا يقتص للذمي من المسلم ولا للعبد من الحر وتقطع الاذن الشاخصة بمثلها والاذن الصحيحة بالصماء ولا تقطع الذكر الصحيح بالخصي وتقلع عين الاعور الصحيحة بعين السليم قصاصا وان عمي وينتظر برء الصبي سنة فان عادت فالارش والا فالقصاص وللجاني الحامل يصبر عليها في الطعام والشراب لا الخمر ويقتص منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه ولو قطع يد رجل واصبعا اخرا قتص للاول وكان للثاني الدية ولو قطع الاصبع اولا اقتص صاحبها اولا لم صاحب اليد ويرجع بدية الاصبع **الفصل السادس** في دية النفس دية الحر المسلم في العمد مائة من الابل او ما قيمتها او ما شاء من ذهب او الف مثقال او الف شاة او الف دينار او عشرة الاف درهم وتستأدى في ثلث سنين من مال الجاني ولا تثبت الا بالتراضي ودية شبيه العمد من الابل

الساعد عند الفقهاء عبارة عن الكوع الذي يسمى بالكسر الذي يلي الابهام وفي اللغة عبارة عن اسم الاصابع الخمس واطلاقه على الاصابع دون الساعد قال السيد السند في شرح النافع وهذا الاطلاق وان ادرج جمع من المحققين في جملة الاطلاقات وعليه الجمهور وهو الذي يقتضيه جميع كتب اللغة ومن تتبع موارد اطلاقاته في العهد وجدها على خلاف ما ذكروه في الخطاء وهذا الاولى ○

ثلث ولثون حقة لبون وثلث ولثون حقة واربع ولثون ثنية طروقة الفحل او ما ذكرنا في الجاني
وستادي في سنتين وديه الخطامي الابل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت
لبون وثلثون حقة او ما ذكرنا في الاصناف وتوجد من العاقلة في ثلث سنين وديه المرأة النصف
من ذلك وديه الذمي ثمانمائة درهم والذمية اربعمائة وديه العبد قيمته مالم تجاوز ديه الحر وديه الجنين
وديه الامة عشرها فان تجاوزت ديه الحر ردت اليها وديه الاعضاء منسوبة اليه فكل ما في الحر كامل ففي
دية العبد كامل قيمته لكن ليس للمولى المطالبة بها الا بعد دفع العبد الى الجاني وما نقصه دونه حسبانه
وما لا تقدير فيه نقصه الارش وجنايته العبد تتعلق برقبته لا بالمولى لكن له فكه بارش الجناية

**الفصل السابع** فيما توجب ضمان الدية وهو انسان **الاول** المباشرة بان منع
التلف من غير تسبب كالطبيب يعالج مسلقا المريض يعالجه والنائم اذا انقلب على غيره فمات ومن حمل
على راسه متاعا فاصاب غيره وكسر المتاع فانه يضمنهما ولو وقع على غيره من علو فمات ضمن ديته ولو
اوقعه غيره فالدية على الدافع ولو اشترك كلهم في هدم حائط فوقع على احدهم فمات كان على الباقين ثلث
ديته ولو اخرج غيره من منزله ليلا ضمنه الا ان يقوم البينة موته او بسبب غيره له **الثاني** التسبيب
كمن حفر بئرا في غير ملكه فوقع فيها انسان او نصب سكينا او طرح للعاثر في الطريق ولو كان ذلك في ملكه ضمن
ولو دخل دار قوم بادنهم بعقرة كلبهم ضمنوا جنايته ولو كان غير اذن فلا ضمان ومن ركب دابة ضمن
ما جنيته يداها ورجلاها وكذا لو ضربها ولو ضربها غيره فالدية على الضارب ولو ركبها انسان فساويا
في الضمان ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب ولو اتلفت الراكب ضمن المالك ان كان سيرها والا فلا
ولو اجتمع المباشر والسبب كان الضمان على المباشر **الفصل الثامن** في ديات الاعضاء ففي شعر
الراس الدية كاملة وكذا في اللحية اذا لم تنبتا ولو نتفا فالارش وفي شعر المرأة ديتها فان نبت فيهما
وفي الحاجبين حمسمائة دينار وفي كل واحد النصف وفي الاهداب الارش وكذا في الشعر وفي كل واحد
من الحسنين نصف الدية وفي كل جفن ربع الدية واما جفن الاعور الصحيحة فيها الدية كاملة ان كان الاعور
جلفه او بقي من قبل الله تعالى وفي حسفه الاعور الثلث وفي لاقط الدية كاملة وكذا في مارنه او كسره



نصف والرجل على من عشر مائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الرقبة وهي الحاجز نصف الديه وفي
احد المنخرين نصف الديه وفي كل اذن نصف الدية وتسقط على احراشها وفي الشجة ثلث ديتها وكذا في جزها
وفي كل سنة نصف الدية وفي بعضها بحسابه ولو تلعثم قال الشيخ فيه ديتها ولو استرخى فثلثا
الدية وفي لسان الصحيح او الطفل الدية ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا فتسقط
الدية عليها ما سقى لعدد تسقطه وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفي بعضه بالحساب مساحة والاذن
الصحيح ذهاب بطقه سدق مع التسابة وفي الاسنان الدية وهي ثمانية وعشرون اسنانا عشر منها في كل
واحد خمسون وستة عشر باخير في كل واحد خمسة وعشرون وفي الزائدة سفردة ثلث دية الاصلية
ولا دية طامع الانسان وفي اسود السن ثلث ديتها وفي اسقاطها من غير سقوط ثلث ديتها وفي سن الصبي
الذي لم تعز الارش ان مست والا فدية المثغر وفي العنق اذا كسر وصار الانسان اصور الدية وكذا الوجني
عليه عما منع الازدراد ولو زال فالارش وفي الحسين الدية لو انفرد احدهما الانسان كالعين وفي احد الاسنان
وقطع الاسنان ديتان وفي كل يد نصف الدية وحدها الاصبع وفي شلل اليدين ثلثا ديتها وفي الشلل ثلث
الصحيحة وكذا الزايدة وفي كل اصبع من اليدين عشر الدية تبسط على ثلث انامل وفي الابهام على السبعين
وفي الزائدة ثلث الاصلية وكذا الشلاء وفي الشلل الملتان وفي الظفر عشر دنانير ان لم تنبت او نبت
اسود ولو نبت ابيض فخمسة وفي الظهر اذا كسر الدية وكذا لو اصيب فاحدودب وصار بحيث لا يقدر
على القعود ولو صلع فثلث الديه ولو ذهب شعره وجماعه فدنانير وفي انقطاع الدية وفي كل واحد
من ثدي المرأة نصف ديتها وكذا في حلمتها ولو انقطع لبنهما او تعذر نزوله فالارش وفي جلدة الرجل
نصف الدية عند الشيخ ومنهم من اوجب ما يوجبه وفي الذكر الدية وكذا في الحشفة وفي الخصيتين الديه
وفي احداهما الدية وفي كل واحد النصف وفي ادرة الخصيتين ارباع مائة دينار فان فحل فثلث الدية
على الشيخ ثمان مائة وفي كل واحد من شفري المرأة نصف ديتها وفي فضا المرأة ديتها وتسقط عن
الزوج بعد بلوغها ولو كان قبله ضمن الزوج مع المهر الدية والاضافة عليها حتى يموت احدهما ولو لم
يكن زوجا وكان ثيبا فالمهر والدية ومع المطاوعة الدية ولو كانت المكرهة بكرا فلها ارش

البكارة ايضا وفي كل واحدة من الاليتين نصف الدية وفي كل واحدة من الرجلين نصف الدية و
في احداهما نصف الساق واصابعهما كاليدين وفي كل واحد من الساقين والفخذين نصف الدية وفي
كسر الضلع خمسة وعشرون دينارا ان كان مما يخاط القلب وان كان مما يلي العضدين عشرة وفي كسر
البعضوص اذا لم يملك الغايط الدية وكذا في الجان اذا لم يملك البول والغايط وفي الترقوة اذا كسرت
وجبرت على عيب اربعون دينارا ومن قاس بطن انسان حتى احدث دبر بطنه او شدخ
ذلك ثلث الدية ومن افشى كبد انسان حتى جرى مثانها ولم يملك بولها ومثل هذا نسيانها
وفي كل عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته
ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو
حيث معطل لمنافعه العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه **الفصل التاسع**
في ديات المنافع في العقل الدية وفي نقصه الارش ولو عاد لم يرجع الدية وفي السمع الدية وفي سمع احدى
الاذنين النصف ولو نقص سمع احديهما قيس الى الاخرى ويوخذ بحسب التفاوت من المسافتين ولو
نقص سمعهما قيس الى المساوي له في السن وفي ضوء كل عين نصف الدية وفي نقصان ضوء احديهما
بحسابه وكذا في نقصان ضوئهما وتقدر البياض لما عسى ساويه في السن وفي الشم الدية ولو قطع
الانف فذهب الشم فديتان وفي نقصانه الارش بما يراه الحاكم وفي الذوق الدية وفي نقصانه
الارش ولو اصيب فتعذر عليه الاكل الا بحالة الجماع فالدية وفي سلس البول الدية وفي الصوت الدية
**الفصل العاشر** في ديات الجراح الشجاج ثمانية الحارصة وهي التي تشق الجلد وفيها
بعير والدامية وهي التي تدمي وفيها بعيران والباضعة وهي التي تاخذ في اللحم وفيها ثلثة ابعرة والسمحاق وهي التي تنتهي الى الجلدة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة والموضحة وهي التي توضح
العظم وفيها خمسة ابعرة والهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشر ابعرة والمنقلة وهي التي تحوج الى
نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا والمامومة وهي التي تصل الى ام الدماغ وفيها ثلث الدية وكذا
الجائفة وهي التي تبلغ الى الجوف ودية النافذة في الانف ثلث الدية فان صلح فخمس الدية وفي احد المنخرين



الى الحاجز عشر الدية وفي ثقب الشفتين حتى يبدو الاسنان ثلث الدية ولو برأت فالخمس وفي كل
واحد نصف ذلك وفي النافذة في حنك من اطراف الرجل مائة دينار وفي احمرار الوجه بالجناية
دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة وفي اسوداده ستة ولو كانت في البدن ففي النصف وساوى
الشجاج في الراس والوجه واما البدن فنسبة العضو الذي سقط منه من دية الراس وساوى
المراة والرجل في الدية والقصاص فما دون ثلث الدية فاذا بلغت الجناية ثلث الدية صارت
المراة على النصف وكافيه الدية من الرجل فيه من المراة ديتها وكذا من الذمي ومن العبد
قيمته وما زاد متقدر من الحر فهو بنسبته من دية المراة والذمي وقيمة العبد والامام
ولي من لا ولي له يستوفي او ياخذ الدية وليس له عفو **الفصل الحادي عشر** في دية
الجنين النطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة
ستون وفي العظم مائتون واذا نبت عليه ولم يكمل الروح ففي مائة وتمام ذلك بحسابه ودية
جنين الذمي عشر دية ابيه والمملوك عشر قيمة امه المملوكة سواء الذكر والانثى ولو ولجته الروح
فدية كاملة في الذكر والنصف في الانثى ولو قتل المراة وماتت منها فدية للمراة ونصف
الدية للجنين ان جهل حاله ولو القته المراة بجناية او تسبيبا فعليها دية لوارثه ولا
تتهم لها ومن نوع مجامعا عزل فعليه عشر دنانير وورث دية الجنين من ورث المال الاقرب
فالاقرب ودية جراحاته واعضائه بنسبة ديته ولو ضرب الحامل فالقت جنينا حيا فمات
بالالقاء فعليه ان كان عمدا والا فاحدث الدية وفي قطع راس المسلم مائة دينار
وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في جراحه وشجاجه ويضاف هذه الدية في وجود البر
**الفصل الثاني عشر** في الجناية على الحيوان من قتل حيوانا ماكولا لا بالذكاة فعليه
الارش لمالكه وان كان غير ماكول فعليه القيمة يوم الاتلاف وفي قطع جوارحه او كسر شئ من جوارحه
اعضائه الارش وان كان بالذكاة فالارش وكذا في قطع اعضائه مع استقرار الحركة وان كان غيرها
فالقيمة وان لم يقع عليه الذكاة فالقيمة فتى كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب الغنم والحايط

انهاه ايده الله تعالى وادام فضائله
فرائقة وبحثا وفهما وضبطا و
استشراحا في مجالس آخرها تاسع
عشرين ربيع الآخر لسنة تسع و
خمسين وسبعمائة والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد
النبي واله الطاهرين
واصحابه الاكرمين
وكتب محمد بن
الحسن الطهراني



عشرون وفي كلب الزرع قفيز من بر وفي حنين البهيمة عشر قيمتها **الفصل الثالث عشر**
في العاقلة قد بينا ان دية الخطاء على العاقلة وهم العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام
اما العصبة فهم المتقربون بالميت بالابوين او بالاب والاقرب فحول الاباء والاولاد في العقل
ولا يدخل القاتل فيه ولا يعقل المراة ولا الصبي ولا المجنون ولا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا مدبرا
ولا ام ولد ولا ما دون الموضحة ولا ما ثبت بالاقرار ولا صلحا ولا جناية الانسان على نفسه ولا
ما تجنيه البهيمة ولا اتلاف المال وعاقلة الذمي الامام ان لم يكن له مال وتبسط الدية على
الاقرب فالاقرب وتعذره الى الامام او من نصبه الحكومة ولا يرجع العاقلة على الجاني ولو ورثت
الدية عن العصبة اخذ من الموالي فان تعذر فمن عصبة الموالي فان تعذر فمن موالي الموالي
وهكذا ولو زادت الدية عن العاقلة وزع بالحصص ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر ولو
قتل الاب ولد عمدا اخذت منه الدية لغيره من الورثة وان لم يكن وارث فالامام ولو كان
خطاء فالدية على العاقلة هذا خلاصة ما اشتاه في هذا المختصر ونسال الله تعالى ان يجعل ذلك
لوجهه خالصا انه قريب مجيب

والحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا
محمد المصطفى ووصيه على المرتضى ولهما
الطيبين الطاهرين ثم دكن ليلة الثلث
خامس عشرين ربيع الثاني لسنة تسع وخمسين وسبعمائة
حامدة جلة حامدا لله
عز الافات

اجمع كان الواجب على الامام ولو زادت
العاقلة ...

عشرون وفي كلب الزرع قيمة من بر وفي جنين البهيمة عشر قيمتها **الفصل الثالث عشر**

في العاقلة مذهبنا ان دية

اما العصبة فهم المتقربون

ولا يدخل القاتل فيه ولا

ولا ام ولد ولا ما دون الموض

ما تجنيه البهيمة ولا ا

الاقرب فالاقرب وعند

الدية عن العصبة اخذ

وهكذا ولو زادت الدية

قتل الاب ولد عمدا

خطاء فالدية على العاقلة

لوجهه خالصا انه قو

محمدا

الا

اجمع كان الواجب على الاعلم او ورثت العاقلة

تدرس من سنة

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم سلم وصل على خير خلقه
محمد وآله الطيبين الاخيار وسلم كثيرا اما بعد فانا نجيب الى ما سأل الشيخ الفاضل
اطال الله بقاءه من املاء مختصر يشتمل على ذكر كتب العبادات وذكر عقود ابوابها وحصرها
وبيان افعالها وانقسامها الى الافعال والتروك وما يتنوع من الوجوب والندب والآداب
واضبطها بالعدد ليسهل على من يريد حفظها ولا يصعب تناولها ويرفع الله الحافظ عند تذكره
والطالب عند تدبره فان الكتب المصنفة في هذا النوع مبسوطة خلافا لما ذكرناه في كتاب النهاية فانها مشتملة
على ما تتضمنه ولا مستدركة على ما اشتمل عليه الا مسائل التفويع التي شرعنا في كتاب آخر فيها اذا اسهل الله
اتمامه وانضاف الى كتاب النهاية كان غاية فيما يراد وليس يحصر مثل هذا الكتب المبتدئين ولا المنتهين
وانما يقع الانس به لمن ادام النظر فيها ورددها على خاطره في تناولها وعمل مختصر يشتمل على عقود
الابواب يحفظها كل احد تكثر المنفعة به ويرجى عن ذلك الثواب بعلم وانا نجيب الى ما سأله مستمدا
من الله تعالى المعونة والتوفيق فانه القادر عليهما وهو بفضله يسمع ويجيب **فصل** في ذكر
اقسام العبادات عبادات الشرع خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد
**فصل** في اقسام افعال الصلوة افعال الصلوة على ضربين احدهما يتقدمها والآخر
يقارنها فالذي يتقدمها على ضربين معروف ومسنون فالمعروف ثمانية عشر الطهارة والوقت
والقبلة واعداد الفرايض وستر العورة ومعرفة بلوغ الصلوة فيه من اللباس وعلم البلوغ ومعرفة ما
يجوز الصلوة عليه من المكان وعلم البحر وطهارة البدن وطهارة الثياب من النجاسات وطهارة موضع
البدن والمسنون قسم واحد الاذان والاقامة ونحن نذكر كل قسم منه ونحصر عدده ثم نذكر ما يقارن
حال الصلوة ان شاء الله **فصل** في ذكر الطهارة الطهارة تشتمل على امور يتقدمها ومقارنة
يعقدها فمعقدها منها على ضربين افعال وتروك فالافعال على ثلثة اضرب واجب وندب واجب
فالواجب ثنتان احدهما استنجاء مخرج البول اما بالماء او بالاحجار والثاني غسل مخرج البول للماء
لا غير والندب ثمنية اشياء الدعاء عند دخول الخلاء والدعاء عند الاستنجاء والدعاء عند الفراغ منه



والدعاء عند الخروج من الخلاء والتحويل بين الاحجار والماء في الاستنجاء او الاقتصار على الماء دون الاحجار
والآداب ثلثة اشياء تغطية الناس عند دخول الخلاء وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول وتقديم
اليمنى عند الخروج واما التروك فعلى ثلثة اضرب واجب وندب وادب فالواجب
اثنان الا يستقبل القبلة ولا يستدبرها مع الامكان والمندوب ثلثة عشر ان لا يبول الناس
ولا للقمر ولا الريح بالبول ولا يحدث في الماء الجاري ولا الراكد ولا في الطريق ولا تحت الاشجار
المثمرة ولا الفيئة الدور ولا المواضع اللعن ولا المشارع ولا المواضع التي يتأذى بها الناس ولا يبول
في جحر الحيوان ولا يطيل بوله في الهواء والآداب اربعة الاستكمال على حال الخلاء ولا يتناول
ولا يشرب **فصل** في ذكر ما يقارن الوضوء الوضوء يشتمل على امور من افعال وكيفيتها فالافعال
على ثلثة اضرب واجب ومندوب وادب فالواجب ستة اشياء النية وغسل
الوجه وغسل اليدين ومسح الرأس ومسح الرجلين والمندوب اثنى عشر شيئا غسل اليدين
من النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين قبل ادخالها الاناء وغسل الوجه ثانيا وكذلك غسل
اليدين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عند المضمضة وعند الاستنشاق وعند غسل الوجه وعند
غسل اليدين وعند مسح الرأس وعند مسح الرجلين والتسمية وفيه نزاع احدهما هو الذي يعتمد
والآداب ثلثة اشياء وضع الاناء على اليمين واخذ الماء باليمين واعادة الى اليسار واما
الكيفيات فعلى ضربين واجب وندب فالواجب عشرة مقارنة النية لاول الوضوء
واستمرار حكمها الى عند الفراغ وغسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا
ما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا وغسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع والاستيعاب
للشعر غسلا والمسح بمقدم الرأس مقدارا يقع عليه اسم المسح ومسح الرجلين من رؤس الاصابع
الى الكعبين وهما الناتيان في وسط القدم والترتيب وهو ان يبدأ بغسل الوجه ثم باليد
اليمنى ثم باليسرى ثم بمسح الرأس ثم بمسح الرجلين والموالاة وهي ان يوالي بين غسل الاعضاء
ولا يؤخر بعضها عن بعض مقدار ما يجف ما تقدم ومسح الرأس والرجلين بقية هذا الوضوء وغيرها تحتها

والدعاء

ماء جديد والمندوب خمسة ان يأتي بالمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا وان يغسل الغلاة المسنونة على هيئة للغلاة الواجبة وان يمسح من مقدم الرأس مقدار ثلث اصابع مضمومة وان يمسح الرجلين بكفه من رؤس الاصابع الى الكعبين فان وضع الماء في غسل يديه على ظهر ذراعه من المرفق ان كان رجلا وان كان امراة فعلى باطن ذراعها **فصل** فيما ينقض الوضوء ما ينقض الوضوء على ضربين احدهما يوجب اعادة الوضوء والثاني يوجب الغسل فما يوجب الوضوء خمسة اشياء البول والغائط والريح والنوم الغالب على السمع والبصر وما يزيل العقل والتمييز من سائر انواع المرض من الاغماء وغيره فاما ما يوجب الغسل ستة اشياء خروج المني على كل حال في النوم واليقظة بشهوة وغير شهوة والجماع في الفرج سواء انزل اولم ينزل والحيض والاستحاضة والنفاس وغسل الاموات من الناس بعد برد هم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل **فصل** في ذكر الجنابة الجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق على كل حال على ما بيناه والثاني الجماع في الفرج سواء انزل اولم ينزل ويتعلق بها احكام تنقسم الى محرمات ومكروهات فالمحرمات ستة اشياء قراءة الفرايض من القرآن ودخول المساجد الا على سبيل ووضع شيء فيها ومس كتابة المصحف او شيء عليه اسم الله تعالى او اسماء انبيائه وائمته عليهم السلام والمكروهات اربعة اشياء الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب فاذا اراد الغسل وجب عليه افعال وهيآت وسنن له افعال فالواجبات من الافعال ثلثة الاستبراء بالبول على الرجال والاجتهاد والنية غسل ما على الجسد على وجه يصل الماء الى اصول الشعر بما قل ما يقع عليه اسم الغسل والواجبات ثلثة مقارنة النية لحال الغسل والاستمرار عليها حكما والترتيب في الغسل وهو ان يغسل الرأس ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر والمسنون اربعة اشياء غسل اليدين مرات قبل ادخالها الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع من ماء فما زاد **فصل** في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس

الحيض



الحيض هو الدم الذي يخرج بحرارة على وصف يتعلق به احكام نذكرها وقليله حد ويتعلق به عشرون حكما اربعة منها مكروهة والباقي اما محظورة او واجبة فالتي لا يجب عليها الصلاة والتي لا يجب منها فعل الصلاة ولا يصح منها الصوم ويحرم عليها دخول المساجد ولا يصح منها الاعتكاف ولا يصح منها الطواف ويحرم عليها قراءة العزايم ويحرم عليها مس كتابة القرآن ويحرم على زوجها وطؤها ويجب على من وطيها مستحلا الكفارة ويجب عليه التعزير ويجب عليها الغسل عند الانقطاع ولا يصح طلاقها ولا يصح منها الغسل الا على وجه رفع الحدث ولا يصح عليها قضاء الصلاة ويجب عليها قضاء الصوم والمكروهات اربعة مكروهة قراءة ما عدا العزايم ومس المصحف وحمله وكبرها الخضاب وينقسم الحيض ثلثة اقسام قليل وكثير وما بينهما فالقليل ثلثة ايام متواليات والكثير عشرة ايام لا اكثر منها وما بينهما يحتمل الامرين فاذا اراد الغسل وجب عليها افعال وهيآت فالافعال ان كان انقطاع دمها نهارا دون الاكثر ان تستبرئ نفسها بقطنة فان خرجت نقية فقد طهرت وان خرجت ملوثة بالدم فهي بعد حايض تصبر حتى تنقى وكيفية غسلها وهيآتها مثل كيفية غسل الجنابة في جميع الاحكام ويزيد على ذلك وجوب تعديم الوضوء على الغسل بعجزها استباحة الصلاة واما للحائض فهي لا تتوقع تمام الدم بعد عشرة ايام من الحيض او بعد اكثر ايام النفاس وهو على ضربين مبتدأة وغير مبتدأة فان كانت مبتدأة فلها اربعة احوال اذا استمر بها الدم اولها ان تميزها بالصفة فيجب ان تعمل عليه والثاني ان لا تميزها فترجع الى عادة نسايها من اهلها الثالث ان لا تكون لها نسا فترجع الى من هي مثلها في السن الرابع ان لا تكون لها نسا ولا مثل في السن او كن مختلفات فلتترك الصلاة من اول الشهر الاول اقل ايام الحيض وفي الثاني اكثر ايام الحيض وتترك الصلاة في كل شهر سبعة ايام مخيرة في ذلك وان لم تكن مبتدأة وكانت لها عادة فلها اربعة احوال احدها ان تميز لها عادة بلا تميز فلتعمل عليها الثاني لها عادة وتميز فلتعمل على العادة الثالث

اختلفت عادتها وطهرت متميز فلتحمل على المميز للاستصحاب اختلفت عادتها ولم تميز لها فلتترك الصلاة
في كل شهر سبعة ايام حسب غالب عادة نساء وللاستحاضة لها ملئة احوال الاولى طهارة الدم القليل
وحكمه ان لا يظهر على القطنة فعليها تجديد الوضوء لكل صلاة وتغيير القطن والخرقة الثاني
ان يتكاثر من ذلك وهو ان يظهر على القطنة ولا يسيل فعليها غسل واحد لصلاة الغداة
وتجديد الوضوء لباقي الصلوات مع تغيير القطن والخرقة الثالث ان يرى الدم اكثر من ذلك
وهو ان يظهر على القطنة ويسيل فعليها ثلثة اغسال غسل لصلاة الظهر والعصر يجمع بينهما
وغسل للمغرب والعشاء الآخرة يجمع بينهما وغسل لصلاة الغداة وكيفية غسلها مثل غسل
الحايض سواء ولا يحرم عليها شيء مما يحرم على الحايض اذا فعلت ما تفعله المستحاضة واما
النفساء فهي التي ترى الدم عقيب الولادة وحكمها حكم الحايض في جميع المحرمات والمكروهات وفي
الغسل وكيفيته واكثر ايامها وبيان عادتها الاقل غاية ليس لقليل النفاس حد **فصل** في
الاموات هذا الفصل يحتاج الى بيان اربعة اشياء اولها الغسل وبيان احكامه الثاني
التكفين وبيان احكامه الثالث الدفن وبيان احكامه الرابع الصلوة عليه وبيان احكامها
فالغسل يتعلق به فروض وندوب فالفروض ثلثة اشياء ان يغسل ثلث مرات على الترتيب غسل
الجنابة وكيفيته وهيئته مستوفاة في العروة اولها بماء السدر والثاني بماء الكافور والثالث
بماء القراح والمسنون ستة اشياء توجيهه الى القبلة في حال الغسل ووقوف الغاسل على جانب يمين
وعمر بطنه في الغسلين الاولين والذكر والاستغفار عند الغسل وان يجعل المصبة حيث
يدخل فيها وان يغسل تحت سقف واما التكفين ففيه الفروض والمسنون فالمفروض اربعة اشياء
تكفينه في ثلثة اثواب مع القدرة مئزر وقميص وازار واما من شيء من الكافور ساجد على القدرة
والمسنون ستة اشياء ان يزاد على الكفن ازاران احدهما حبرة وخرقة لشد فخذيه وعمامة يلف
بها محنكا وان كان امرأة تزاد لفافتين اخريين فان يكون الكافور ثلثة عشر درهما وثلثا او اربعة مثاقيل
واقله درهم مع القدرة وان يمسح بذلك صلبه للبنعة التي يسجد عليها وان يجعل بجريدتين خرقتين





واما الدفن ففيه الفرض والندب فالفرض شيء واحد وهو دفنه والمندوب عشرون شيئا
ان تتبع الجنازة او من جنبيها وتوضع الجنازة عند رجل القبر ان كان رجلا وقدام القبر
ما يلي القبلة ان كانت امرأة ويوخذ الرجل من قبل راسه والمرأة بالعرض ان يكون
القبر قدر قامة اولى الرجوع والالحد انصف من الشق وان يكون اللحد واسعا مقدار ما يجلس
فيه الجالس والذكر عند تناوله وعند وضعه في اللحد وتحل عقد الاكفان ويضع خده على الارض
ويضع شيء من التربة معه ويلقنه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة ويشرج اللبن ويطم القبر
ويرفعه من الارض مقدار اربع اصابع ويسويه ويرشه الماء عليه من اربع جوانبه ويضع اليد
عليه ويرجع عليه ويلقنه بعد انصراف الناس عنه وليه واما الصلوة عليه فسنذكرها
في باب الصلوة ان شاء الله **فصل** في ذكر الاغسال المسنونة الاغسال المسنونة
ثمانية وعشرون غسلا غسل يوم الجمعة وليلة النصف من رجب ويوم التاسع والعشرون منه
وليلة النصف من شعبان واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة منه
وليلة تسع عشرة منه وليلة احدى عشرين منه وليلة ثلاث وعشرين منه وليلة القدر ويوم الفطر
ويوم الاضحى وغسل الاحرام وعند دخول الحرم وعند دخول المسجد الحرام وعند دخول
الكعبة وعند دخول المدينة وعند دخول المسجد النبي وعند زيارة النبي وعند زيارة
الائمة عليهم السلام ويوم الغدير ويوم المباهلة وغسل التوبة وغسل لمن غسل ميتا على القول
الكوفي اذا احرق الميت كله وتركها ستة اشهر وعند صلوة الحاجة وعند صلوة الاستخارة
**فصل** في ذكر التيمم واحكامه وجواز التيمم الا بالصعيد ثلثة شروط اما عدم الماء
المطلق له او عدم ما توصل به اليه من آلة او ثمن او الخوف من استعماله اما على النفس او المال
ومع حصول الشروط يجب الا عند تضيق وقت الصلوة ويجب التيمم الا بالارض او ما
تبع عليه اسم الارض بالاطلاق من تراب او مدر او حجر وكيفيته ان يضرب يديه على الارض دفعة
ان كان عليه وضوء وينفضها ويمسح بها وجهه من قصاص الشعر من نابتة الطرف انفه ويمسح باطن اليسرى

ظهر كفه ليمنى من الزند الى اطراف الاصابع وبطن كفه ليمنى ظهر كفه لليسرى من الزند
الى اطراف الاصابع وان كان عليه الغسل يضرب ضربتين ضربة للوجه والاخرى لليدين
والكفين والسنة ونواقض التيمم كل ما ينقض الطهارة ويزيد عليها التمكن من استعمال
الماء وكل ما يستباح بالوضوء يستباح بالتيمم على حد واحد **فصل** في
احكام المياه الماء على ضربين مجتمع وطاهر فالمجتمع يجوز استعماله على كل الاحوال
عند الخوف من تلف النفس والطاهر على ضربين مضاف ومطلق فالمضاف كل ما
اعتصر من جسم او استخرج منه او كان مرقة مثل ماء الورد والآس والخلاف وماء
الباقلى وما اشبه ذلك فهذا لا يجوز استعماله في رفع الاحداث ولا ازالة النجاسات
ويجوز فيما عدا ذلك والمطلق على ضربين جار وواقف فالجاري طاهر مطهر لا يجب شيء الا
ما غير احد اوصافه لونه او طعمه او رائحته والواقف على ضربين ماء البير وغير البير فماء
البير طاهر مطهر الا ان يقع فيه نجاسة فان وقعت فيه نجاسة فقد نجست قليلا كان الماء
او كثيرا والنجاسة الواقعة فيها على ضربين احدهما يوجب نزح جميعها والآخر يوجب نزح
بعضها فما يوجب نزح جميعها تسعة اشياء الخمر وكل مسكر والفقاع والمني ودم الحيض
والنفاس والاستحاضة والبعير اذا مات وكل نجاسة غيرت احد اوصاف الماء وما يوجب
نزح بعضها فكل شيء له مقدار قد فصلناه في النهاية وما عدا غير البير على ضربين كثير وقليل
فحد الكثير ما بلغ كر فصاعدا وحد الكر ما كان لبثه اشبارا ونصفا عرضا في طول في عمق
او ما كان قدره الفا وماتي رطل بالعراقي وذلك لا يجب شيء الا ما غير احد اوصافه وحد
القليل ما نقص عن الكر وذلك يجب بما يقع فيه من النجاسة وان لم يغير احد اوصافه **فصل**
في ذكر النجاسات ووجوب ازالتها عن الثوب والبدن يجب ازالة
النجاسة عن الثوب والبدن حتى يصح الدخول في الصلوة والنجاسات على ضربين
وغير دم فالدم على ثلثة اضرب يجب ازالة قليله وكثيره وهي ثلثة اجناس الحيض

والاستحاضة والنفاس وهم لا يجب ازالة قليله وما كثر وهي خمسة اجناس دم البق و
البراغيث والسمك والجراح اللاتي لا ترقا والدم الدامي وهم يجب ازالة ما بلغ مقدار درهم
فصاعدا وما نقص عنه لا يجب ازالته وهو باقي الدماء من سائر الحيوان وما ليس بدم من النجاسات
يجب ازالة قليله وكثيره وهي خمسة اجناس البول والغائط من الآدمي وكل ما لا يؤكل
لحمه والكل يجب ازالة بوله او روثه او زرق الدجاج خاصة والمني من الآدمي
وغيره وكل مسكر خمرا كان او نبيذا والفقاع ويجب غسل الاناء من النجاسات كلها ثلثا
ومن ولوغ الكلب مثله واحدة منها بالتراب وهي اولاهن من الاولى غسله بعد غسل من الخمر اربع
مرات ومن روى مثل ذلك في الغارة اذا مات في الماء وكل ما ليس له نفس سايلة لا ينجس الماء بموته
فيه **كتاب الصلوة** **فصل** في اعداد الصلوة الصلوة
في اليوم والليلة خمس صلوات الظهر في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتان والعصر مثل ذلك
والمغرب ثلث ركعات في السفر والحضر والعشاء الآخرة مثل الظهر والعصر والغداة ركعتان
في السفر والحضر والنوافل في اليوم والليلة في الحضر اربع وثمان ركعة وفي السفر بضع عشرة
ركعة بعد الزوال قبل الفرض ثمان ركعات وبعد الفرض ثمان ركعات كل ركعتين بتسليمة
وتسليمه وبسقطان معا في السفر ونوافل المغرب اربع ركعات في السفر والحضر وركعتان من
جلوس بعد العشاء الآخرة في الحضر تعدان بركعة وصلوة الليل احدى عشرة ركعة في السفر
والحضر وركعتا الفجر في الحالين معا **فصل** في ذكر المواقيت لكل صلوة ووقتا
اول وآخر فالاول وقت من لا عذر له والثاني وقت من له عذر فاول وقت الظهر زوال
الشمس وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر عند الفراغ من فرضه للظهر
وآخره اذا صار ظل كل شيء مثليه واول وقت المغرب غيبوبة الشمس وآخره غيبوبة الشفق وهو
الحمرة من ناحية المغرب واول وقت العشاء الآخرة عند الفراغ من فرضه للمغرب وروي بغيبوبة
الشفق وآخره ثلث الليل وروي نصف الليل واول وقت صلاة الغداة طلوع الفجر الثاني

والاستحاضة

وآخره طلوع الشمس ووقت نوافل الزوال من زوال الشمس الى ان يبقى الى آخر الوقت مقدار
ما يصلى فريضة الظهر ووقت نوافل العصر ما بين الفراغ من فريضة الظهر الى خروج وقته
ووقت نوافل المغرب عند الفراغ من فريضته ووقت الوتيرة بعد الفراغ من فريضة العشاء
الآخرة ووقت صلوة الليل بعد انتصاف الليل الى طلوع الفجر ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ
من صلوة الليل الى طلوع الحمرة من ناحية المشرق بخمس صلوات تصلى في كل وقت عالم بتضيق
وقت فريضته حاضرة من فاتته صلوة فريضة فوقتها حين يذكرها وكذلك قضاء النوافل عالما لم يدخل
وقت فريضة وصلوة الكسوف وصلوة الجنازة وركعتي الاحرام وركعتي الطواف الاوقات
المكروهة لابتداء النوافل فيها ثمانية بعد فريضة الغداة وعند طلوع الشمس وعند قيامها
نصف النهار الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد فريضة العصر وعند غروب الشمس والصلوة
قبل دخول وقتها لا يجزي على كل حال وبعد خروج وقتها تكون قضاء وفي وقتها تكون اداء
سواء كان في اوله او آخره الا ان الاول افضل **فصل** في ذكر القبلة واحكامها
القبلة على ثلثة اقسام فالكعبة قبلة من كان منها على او في حكم المشاهد والمسجد قبلة
من لم يشاهد الكعبة ولم يشاهد او غلب في ظنه جهتها ممن كان في الحرم والحرم قبلة من نأى عن
الحرم والنائي ينقسم الى القبلة من اربعة جوانب فالركن العراقي لاهل العراق والشامي
لاهل اليمن والغربي لاهل المغرب والشامي لاهل الشام وعلى اهل العراق التيامن قليلا ليس
لغيرهم ذلك ويعرف اهل العراق قبلتهم باربعة اشياء ان يكون الجدي خلف منكبه الايمن او يكون
المشفق محاذيا لمنكبه الايمن او الفجر محاذيا لمنكبه الايسر او عين الشمس عند الزوال على حاجبه
الايمن فان فقد هذه الامارات صلى الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة الى اي جهة
شاء ثلثة يستقبلون قبلتهم بتكبيرة الاحرام ثم يصلون كيف شاؤا والمصلي على الراحلة نافلة
ومن كان في السفينة ثم دارت ومن يصلي صلوة شدة الخوف **فصل** في ستة العورة
ستر العورة على ضربين معروف ومسنون فالمعروف ستة السوءتين على الرجل وعلى الجارية

من



من المناكب جميع البدن والامة يجزيها ان تصلي مكشوفة الرأس والمسنون ما بين السرة الى الركبة
وان تصلي في ثوب صفيق مع رداء فهو افضل **فصل** فيما يجزي الصلوة فيه من اللباس
يجزي الصلوة في ثمانية اجناس من اللباس القطن والكتان وجميع ما ينبت من الارض من انواع
الحشيش والثياب والخز الخالص والصوف والشعر والوبر اذا كان مما يؤكل لحمه جلده ما يؤكل لحمه
اذا كان مذكى فان كان ميتا فلا يجزي الصلوة فيه وان دبغ وينبغي ان يجتنب شرطين لحد هما جواز
التصرف فيه اما بالملك او الاباحة والثاني ان يكون خاليا من نجاسة التي ما لا تتم الصلوة فيه منفردا
مثل الثلة والجورب والخف والفلنسوة والنعل والتنزه عنه افضل **فصل** فيما يجزي
الصلوة فيه من المكان الارض كلها مسجد يجزي الصلاة فيها الا ما كان مغصوبا او يكون موضع التجود
منه نجسا وتكره الصلوة في اثني عشر موضعا وادي ضجنان ووادي الشقرة والبيداء وذات الصلاصل
وبين المقابر وارض النمل والسبخة ومعاطن الابل وقرى النمل ووجوه الوادي وجواد الطرق
والحمامات وفوق الفريضة خاصة جوف الكعبة لكن ان يجعل بينه وبين ما يجتبه سترة ولو عنزة
**فصل** في ذكر ما يسجد عليه يجزي السجود الا على الارض او ما انبتته الارض مما لا يؤكل ولا
يلبس ويحتاج ان يجتمع شرطان ان يكون مملوكا او في حكم المملوك ويكون خاليا من نجاسة فاما
الوقوف على ما فيه نجاسة يابسة لم يتعد اليه فلا بأس والتنزه عنه افضل وقد يتيمم لطهارة
الثياب والبدن من النجاسات فلا وجه لاعادته **فصل** في ذكر الاذان والاقامة
واحكامهما هما مسنونان في جميع الصلوات المفروضات الخمس المنفرد والواجبان في
صلوة الجماعة واشتمالهما تأكيدهما ما يجهر فيه ويشتملان على جملة وتفصيل فصول الاذان ثمانية
عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا فصول الاذان اربع تكبيرات في اوله والاقرار
بالتوحيد مرتين في الاقرار بالنبوة مرتين والدعاء الى الصلوة مرتين والدعاء الى الفلاح مرتين
والدعاء الى خير العمل مرتين والتهليل مرتين وفصول الاقامة مثل ذلك ويسقط من
اولها التكبير مرتين ويزاد بدله قد قامت الصلوة مرتين ويسقط التهليل مرة واحدة ويشتمل على ما يجهر

ومسنون

فالواجب فيها الترتيب فقط واحد والمسنون عشرة اشياء كونه متطهرا مستقبل
للقبلة ولا يتكلم في خلاله ويكون قائما مع الاختيار ولا يكون ماشيا ولا راكبا ويرتل
للاذان ويحدر الاقامة ويترسل بين اواخر الفصول ويفصل بينهما بجلسة او بجدة او
خطوة فهذه كلها مسنونة فيها واشدها تاكيدا في الاقامة ومن شرطهما دخول الوقت

## فصل في ذكر ما يقارن حال الصلوة

الصلوة يشتمل على ثلثة اجناس افعال وكيفيات وقول وكل واحد منها على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض من الافعال
في اول ركعة ثلثة عشر شيئا القيام مع القدرة او ما يقوم مقامه مع العجز عنه والنية وتكبيرة
الاحرام والقراءة والركوع والتسبيح فيه ورفع الراس من الركوع والسجود الاول والتسبيح فيه
ورفع الراس منه والسجود الثاني والذكر فيه ورفع الراس منه والمفروض من الكيفيات
في هذه الركعة ثمانية عشر كعنه مقارنة النية لتكبيرة الاحرام واستدامة حكمها الى عنه
للفراغ والتلفظ بالنية اكبر وقراءة الفرض سورة مهما في الفرض مع القدرة وحال الاختيار
وفي النفل الجهر وحده بالجزء الجهر فيما يجهر والاخفات فيما يخافت والطمانينة في الركوع
والطمانينة في الانتصاب منه والسجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واصابع
الرجلين والطمانينة في السجدة الاولى وفي الانتصاب منها وفي السجدة الثانية يجيء احد وثلثون
فعلا وكيفية وفي الركعة الثانية مثلها الا تجديد النية وتكبيرة الاحرام وكيفياتهما وهي اربعة
تبقى سبعة وعشرون يصير المجموع في الركعتين ثمانية وخمسين فعلا وكيفية وتضاف الى الخمسة اشياء
الجلوس في التشهد والطمانينة فيه والتشهدان والصلوة على النبي والصلوة على آله يصير المجموع
اربعة وستين فعلا وكيفية فان كانت صلوة الفجر اضاف الى ذلك التسليم على قول البعض اصحابنا
وعلى قول الباقين هو سنة وان كانت الظهر او العصر او العشاء الآخرة اضاف الى ذلك مثلها الا
تجديد النية وكيفيتها وتكبيرة الاحرام وكيفيتها وهي اربعة اشياء ويسقط عنه قراءة ما زاد على
الفاتحة ويكون في قراءة الجهر مخيرا بينها وبين عشر تسبيحات ستين فعلا وكيفية يصير المجموع مائة واربعة



وعشرين فعلا وكيفية وان كانت المغرب اضاف الى الركعتين ثلثة وثلثون فعلا وكيفية
يصير المجموع سبعة وتسعين فعلا وكيفية واما المستونات من الافعال في الركعة الاولى ثلثة
وثلثون فعلا التوجه بسبع تكبيرات بينهن ثلثة ادعية منها واحدة تكبيرة الاحرام وتكبيرة
الركوع وتكبيرة السجود وتكبيرة رفع الراس منه وتكبيرة السجدة الثانية وتكبيرة رفع الراس
منها ورفع اليدين مع كل تكبيرة وقول ما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع من تسبيح ودعا
وقول سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع والدعاء بعده وقول ما زاد على تسبيحة واحدة في
السجدة الاولى من التسبيح والدعاء ومثل ذلك في السجدة الثانية والدعاء بين السجدتين والاغمام
بالانف في السجدتين وجلسة الاستراحة اذا اراد القيام الى الثانية والنظر في حال القيام الى
موضع السجود وفي حال الركوع الى بين رجليه وفي السجود الى طرف انفه وفي جلوسه الى حجره ووضع
يديه على فخذيه محاذيا بعضي ركبتيه في حال القيام وفي حال الركوع على عضو ركبتيه وفي حال
السجود بحذاء اذنيه وفي حال الجلوس على فخذيه وتسليق الارض بيديه اذا هوى الى السجود
فاذا اراد النهوض اتكى على يديه والمسنونات من الهيات احد عشر هيئة رفع اليدين الى
حذاء شحمتي اذنيه مع كل تكبيرة والترتيل في القراءة وفي الدعاء وتعهد الاعراب والجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر بالقراءة في الموضعين وان يكون في حال ركوعه مسويا
ظهره ماذا عنقه سرة ركبتيه الى خلف ولا يقوسهما ويكون هويه الى السجود منحويا وفي حال السجود
يكون مجافيا لا يضع شيئا من جسده على شيء يجيء من الافعال والهيات المسنونة في هذه الركعة
اربعة واربعون فعلا وهيئة وفي الثانية مثلها الا الزايد على تكبيرة الاحرام من التكبيرات
والدعاء بينهما وهي سبعة اشياء يبقى ستة وثلثون فعلا وهيئة ويضاف اليها القنوت
ومحله قبل الركوع وبعد القراءة يصير المجموع احدا وثمانين فعلا وهيئة مسنونة في الركعتين
ويضاف اليه الزايد في حال التشهد على الشهادتين من الثناء على الله والصلوة على رسوله والتسليم
ومن الهيات التحرك في حال التشهد وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويضع فخذه ويضع ظاهر

قدمه اليمنى على يامن قدمه اليسرى ويسلم لمامه ان كان اماما او مفردا وان كان مأموما فعن يمينه ان امكن وان كان على يساره او غيره فعن يساره ايضا صار المجموع ستة وثمانين فعلا وهيئة فان كانت الصلوة رباعية تضاعفت الا التسعة الاخماس التي في اول الاستفتاح والتسليم والقنوت تكون المجموع مائة واحدى وستين فعلا وهيئة وان كانت ثلاثية انصاف على ما الركعتين وهي ستة وثمانون فعلا وهيئة مافي الركعة الثالثة وهو اربعون فعلا وهيئة يصير المجموع مائة وسبعة وعشرين فعلا وهيئة مافي الظهر وكيفياتها المفروضة والمسنونة مائتين وخمسة وثمانين فعلا وهيئة وكذلك العصر والعشاء الآخرة وان كانت الصلوة للمغرب مائتين وثلاثة وعشرين فعلا وكيفية وان كانت الغداة مائة وخمس فعلا وكيفية جميع الافعال والكيفيات في الخمس صلوات في اليوم والليلة المقارنة لها الف ومائتان وثمانية وعشرون فعلا وكيفية وامات الوتر كل فعل مفروض ومسنون فالمفروض اربعة عشر شكا لا يكشف ولا يقول آمين اجهارا ولا يلتفت الا ما وراء ولا يتكلم بما ليس من الصلوة ولا يفعل فعلا كثيرا ليس من افعال الصلوة ولا يحدث ما ينقض الوضوء من ريح او بول او غايط او مني او جماع في فرج او متمت برد قبل الظهر والايمان بحرفين ولا يتاقف مثل ذلك سرفي ولا يقهقه والمسنونات ثلثة عشر الملفت عينا وشمالا والتثاوب والايقاط والدفع اصابع ولا يجهر بالجهرية ولا يخفي من جواهر ولا يفرق بين التحديدين ولا يتنفخ ولا يبصق ولا ينفخ موضع سجوده ولا يتمايل ولا يداعب الاجنبي الجميع سبعة وعشرون تركا في كل واحد من الصلوات الخمس كون في الجميع مائة وخمسة وثلثون تركا صار المجموع الفا وثلثمائة وثلثة وسبعين فعلا وهيئة وتركا في الصلوات الخمس المقارنة لها

**فصل** في ذكر ما يقطع الصلوة قواطع الصلوة تسعة عشر اربعة عشر تركا واجبة ذكرنا ما منها حال قطع الصلوة والحيض والاستحاضة والنفاس والنوم الغالب على العقل والبصر وكل ما يزيل العقل من الاغماء والجنون وغيرهما

**فصل** في ذكر احكام السهو احكم السهو عند غلبة الظن لان غلبة الظن يقوم مقام العلم في وجوب العمل عليه وانما الحكم لما يتساوى فيه الظنون او الشك المحض وعلى هذه الاحوال في احد خمسة من وضعا يقع خمسة انواع احدها يوجب اعادة الصلوة والثاني لا حكم له والثالث يوجب تلافيه اما في الحال او بعده





والرابع يوجب الاحتياط والخامس يوجب الجبران بسجدتي السهو فما يوجب الاعادة في اربعة عشر موضعا من صلى بغير طهارة ومن صلى قبل دخول الوقت ومن صلى الى استدبار القبلة ومن صلى الى غير جهتها وشاهد ها بقاء الوقت ومن صلى في ثوب نجس يعلم تقدم علمه بذلك ومن سجد على شيء نجس يعلم تقدم علمه بذلك ومن صلى في مكان مغصوب يعلم تقدم علمه بذلك مختارا ومن صلى في ثوب مغصوب كذلك ومن ترك النية او تكبيرة الاحرام ومن ترك القيام حتى سجد ومن ترك سجدتين من ركعة من الركعتين الاوليين حتى ركع فيما بعدها ومن زاد ركوعا ومن زاد سجدتين في ركعة من الاوليين ومن زاد في الصلوة ركعة ومن شك في الاوليين من كل رباعية فلم يدر كم صلى ومن شك في الغداة والمغرب فلم يدر كم صلى ومن شك في المغرب فلم يدر كم صلى ومن شك في الصلوة السفر ولم يدر كم صلى ومن نقص ركعة او ما زاد على الكل ولم يذكر حتى تكلم او استدبر القبلة ومن شك فلم يدر كم صلى والقسم الثاني وهو الاحكم لم في اثنى عشر موضعا من كثر سهوه وتواتر ومن شك في شيء وقد انتقل الى حالة اخرى مثل من شك في تكبيرة الافتتاح وهو في القراءة او في حال الركوع او في حال السجود او في التشهد او في حال القيام او في التشهد الاول وقد قام الى الثالثة ومن سهى في النافلة ومن سهى في سهوه ومن سهى عن تسبيح الركوع وقد رفع راسه ومن سهى عن تسبيح السجود وقد رفع راسه ومن ترك ركوعا في الركعتين الاخيرتين وسجد بعده حذف السجود واعاد الركوع ومن ترك التحديدتين في واحدة منها في الركوع في الاولى وسجد التحديدتين واما ما يوجب تلافيه اما في الحال او بعده ففي تسعة مواضع من سها عن قراءة الفاتحة حتى قرأ سورة اخرى قبل الركوع واعاد السورة ومن سها عن قراءة سورة بعد الفاتحة قبل ان يركع قرأها ثم ركع ومن شك في القراءة وهو قائم لم يركع قرأها ثم ركع ومن سها عن تسبيح الركوع وهو راكع ركع ومن شك في الركوع وهو قائم ركع فان ذكر انه كان راكعا ركع ثانيا ورفع راسه ومن شك في التحديدتين او واحدة منها قبل ان يقوم بجدهما او واحدة منها ومن ترك التشهد الاول وذكر وهو قائم رجع فتشهد وان لم يذكر حتى يركع ركع في صلاته وقضاه بعد التسليم ومن نسي سجدة واحدة وقام ثم ذكر انه لم يسجد قبل ان يركع رجع فسجد فان ذكر بعد الركوع مضى في صلاته ثم قضاها بعد التسليم ومن نسي التشهد الاخير حتى سلم قضاه بعد التسليم واما ما يوجب الاحتياط

خمسة مواضع من شك فلا يدري كم صلى ثنتين او ثلاثا في الرباعيات وتساوت ظنونه بنى على الثلاث وتم فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وكذلك من شك بين الثلاث والاربع بنى على الاربع وسلم ثم يصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ومن شك بين الثنتين والاربع بنى على الاربع فاذا سلم صلى ركعتين من قيام ومن شك بين الثنتين والثلاث والاربع بنى على الاربع ثم صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ومن هاتى للنافلة بنى على الاقل وان بنى على الاكثر جاز واما ما يوجب الجبران بحدتى السهو فاربعة مواضع من تكلم في الصلوة ناسيا ومن سلم في الاوليين ناسيا ومن ترك واحدة من التجديتين ركع بعد ما قضاها بعد التسليم وسجد سجدتى السهو ومن شك بين الاربع والخمس بنى على الاربع وسجد سجدتى السهو ومن شك بين الاربع والخمس بنى على الاربع وسجد بعدتى السهو ومن اجنب من قام في حال قعوده او قعد في حال قيامه قبل ان يتم فرضه كان عليه سجدتا السهو

**فصل** في احكام الجمعة

تجب الجمعة اذا اجتمعت الشروط وهي على ضربين احدهما يرجع الى من وجبت عليه والثاني يرجع الى غيره فما يرجع اليه عشرة شرائط الذكورة والبلوغ والحرية وكمال العقل والصحة من المرض وارتفاع العمى وارتفاع العرج وان لا يكون شيخا لا حراك به وان لا يكون مريضا او يكون زمنه ومن الفرض الذي يصلي فيه الجمعة فرسخان فما دونه ومع اجتماع الشروط لا تنعقد الا باربعة شروط وهي الشرط المراجعة الى غيره السلطان العادل او من يأمره السلطان والعدد بمعنى وجوبا بخمسة بدا وان يكون من الجميع ثلثة امثال فما زاد وان يخطب خطبتين فاقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن

**فصل** في ذكر احكام الجماعة لا تنعقد الجماعة الا باشتراط احدهما العدد اثنان فصاعدا وان يؤدي مع امام ومن يصلي جماعة ثلثة اقدام فان كانا اثنين قام المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانت امرأة وكذلك ان كانوا جماعة فان كانوا نساء قام امامهم وسطهم وكذلك ان كن نساء بلا رجال وينبغي ان يحيي الامام ثلثة شرائط الايمان والعدالة وان يكون اقرأ الجماعة فان كانوا في القراءة سواء فافقههم فان تساووا في الفقه فاورعهم فان كانوا سواء فاسنهم فان كانوا سواء فاصبحهم وجها والايوم بالتاء عشرة ولد الزنا والمجذوم والمفلوج بالاطباء والمقيد





بالمطلقين والقاعد بالقيام والمحدوم بالاصحاء والاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتوضئين والمسافر بالحاضرين

**فصل** في ذكر صلاة الخوف صلوة الخوف على ضربين احدهما الخوف الاكثر شدة الخوف صلوة الخوف بالخيار الاتيين ان يكون المسلمون كثرة يمكنهم ان يفرقوا ويقوم كل فرقة العدو والثاني ان يكون العدو في خلاف جهة القبلة فاذا حصل الشرطان وجب صلوة الخوف مقصورة ركعتين ركعتين الا المغرب في السفر والحضر فاذا اراد الامام ان يصلي بهم فرقهم فرقتين احداهما تقف بازاء العدو في السلاح والاخرى عليها السلاح خلف الامام فيصلي بهم ركعة ويقف في الثانية يطول القرآة ويتم من خلفه ويسلم وينصرف الى موقف اصحابهم ويجيء الباقون فيستفتحون ويصلي بهم الامام الركعة الثانية ويطول التشهد ويصلي من خلفه الثانية ويتشهد ثم يسلم بهم فيكون للفرقة الاولى تكبيرة الافتتاح والثانية التسليم واذا كانت صلوة المغرب صلى بالفرقة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين على ما رتبناه وان صلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة كان ايضا جايزا وصلوة شدة الخوف ان يكون في المسلمين قلة لا يمكنهم ان يفرقوا فريقين يجيء يصلون فرادى ايماء فان لم يمكنهم ان يكبروا الجميع عن كل ركعة كبر بعضهم واحلة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

**فصل** في ذكر صلوة العيد صلوة العيد فريضة غير شرط لها شرائط الجمعة سوى العدد ويسقط عمن يسقط الجمعة عنه ويجب على من يجب عليه الجمعة وهي مستحبة على الانفراد واذا فاتت لا تقضى ويصلي كالعادة في سائر الصلوات مثل سائر الصلوات وقتها طلوع الشمس وايسر فيها اذان ولا اقامة ويسن فيها على العادة في سائر الصلوات تسع تكبيرات تحسب في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وموضع التكبيرات الزايدة بعد القرآة في الركعتين معا وتفصل بين كل تكبيرتين بذكر الله وتحميد والخطبة فيها بعد الصلوة بخلاف الامام خطبتين مثل خطبة الجمعة ويجب على المأمومين استماعها وتجب ذلك

**فصل** في ذكر صلاة الاستسقاء صلوة الاستسقاء سنة مؤكدة وهي مثل صلوة العيد في الصفة والهيئة سواء والخطبة ايضا بعد الصلوة ويستحب للامام تحويل الرداء من اليمين الى اليسار ومن اليسار الى اليمين

**فصل** في ذكر صلوة الكسوف صلوة الكسوف فريضة في اربعة مواضع

عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والريح الشديدة المظلمة ومتى احترق القرص كله فيركعها مستحبا وجب عليه قضاؤها مع غسل وان لم يحترق كله قضاها بلا غسل وكيفيتها عشر ركعات باربع سجدات بفتحة ويقرأ ثم يركع فاذا رفع راسه كبر وعاد الى القراءة وهكذا اخمسا ويقول في الخامسة مع انقلابه سمع الله لمن حمده ويسجد بعده سجدتين ويفعل مثل ذلك في الثانية ويستحب ان يكون مقدار ركوعه وسجوده مثل حال قراءته في التطويل ويقرأ فيها السور الطوال مثل الانبياء والكهف واقل ما قرأ فيها اذا ابتدأ في الحمد في اول ركعة من البقرة وفي الثانية من آل عمران وفي الثالثة من النساء وفي الرابعة من المائدة او الانعام فان صلى قبل ان يتجلى اعاد الصلاة استحبابا

**فصل** واذا صلى على الاموات الصلاة على الاموات وهي على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين ويجب الصلاة على كل ميت مظهر الشهادتين ومن كان يحكم من الاطفال الذين بلغوا ست سنين فصاعدا فمن يقصر عن ذلك فلا يجب الصلاة عليه واحق الناس بالصلاة عليه اولاهم بميراثه في الليلات والزوج احق بالصلاة على المرأة من كل احد واذا حضر رجل من بني هاشم فهو احق بالصلاة عليه اذا قدمه الولي ويستحب له تقديم والتكبير فيها خمس تكبيرات اولها نية الصلاة ويشهد الشهادتين والثانية يصلي بعدها على النبي وآله والثالثة يدعو بعدها للمؤمنين والرابعة يدعو بعدها للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وان كان مستضعفا دعا له بدعاء للمستضعفين وان كان لا يعرفه سأل الله تعالى ان يجعله لابويه فرطا وسلفا وذخرا وعظة وتسليما وليس من شرطها الطهارة وان كان طفلا سأل الله تعالى ان يجعله لابويه فرطا وسلفا وذخرا وعظة وتسليما وليس من شرطها الطهارة وان كان طفلا من فضلها

## كتاب الزكوة

الزكوة تحتاج الى معرفة ستة اشياء ما تجب فيه الزكوة ومن تجب عليه وما تجب فيه ومتى تجب ومن يستحق لها وبماذا تخرج هذه الابواب في العقود فلنبتدئ ذلك فانه لا يخرج شيء عن بابه

**فصل** فيما تجب فيه الزكوة وشرائط وجوبها الزكوة تجب في تسعة اشياء الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب وما عدا هذه لا تجب فيه وهي على ضربين احدهما يراعى فيه حول والآخر لا يراعى فيه حول فما يراعى فيه حول الحول الاجناس الاربعة من الغلات والثمار فشرائط ما يراعى فيه الحول على ضربين احدهما

يرجع

والعامة تعول بعد ما تعول



يرجع الى المكلف والآخر يرجع الى الاجناس فما يرجع الى المكلف على ضربين احدهما شرائط الوجوب والآخر شرائط الضمان فشرائط الوجوب اثنان الحرية وكمال العقل فالحرية شرط في الاجناس الخمسة كلها وكمال العقل شرط فيما عدا المواشي من الاثمان لان من ليس بكامل العقل من الصبيان والمجانين لا تجب في اموالهم الزكوة وشرائط الضمان اثنان الاسلام وامكان الاداء وما يرجع الى الاجناس شرطه اثنان حول الحول وبلوغ النصاب وما لا يراعى فيه الحول فشرطه اثنان احدهما يرجع الى من تجب عليه والثاني يرجع الى الاجناس فما يرجع الى من تجب عليه الحرية فقط لان غلات من ليس بكامل العقل تجب فيها الزكوة ليس بكامل العقل شرط الضمان وما يرجع الى الاجناس شرط واحد وهو بلوغ النصاب وفي بيان كل واحد من ذلك فصول اذا ان شاء الله

**فصل** في زكوة الابل لا تجب الزكوة في الابل الا بشرط اربعة الملك والنصاب والتمام وحولان الحول وما يتعلق من الزكوة بعين شائعا وما يجب فيه يسمى فريضة فالنصب في الابل اثنا عشر نصابا خمس وعشر وخمس عشرة عشرون خمس وعشرون ست وثلاثون ست واربعون احدى وستون ست وسبعون احدى وتسعون مائة واحدى وعشرون مائة واثنتان واربعون ومازاد على ذلك اربعون اربعون ولا شيء في خمسة منها اربعة اوائلها الاربعة الاولى ما بين الخمس الى العشر وما بين العشر الى خمس عشرة وما بين خمس عشرة الى عشرين وما بين عشرين الى خمس وعشرين وليس من خمس وعشرين وست وعشرين شيء والثاني تسعة منها تسعة ما بين ست وعشرين الى ست وثلاثين وما بين ست وثلاثين الى ست واربعين وثلث بعد ذلك كل واحد اربع عشرة ما بين ست واربعين الى احدى وستين وما بين احدى وستين الى ست وسبعين وما بين ست وسبعين الى احدى وتسعين وواحد تسع عشرون وما بين احدى وتسعين الى مائة واحدى وعشرين وبعد ذلك كل واحد ثمانية وهو ما بين مائة واحدى وعشرين الى مائة وثلاثين ثم بعد ذلك ستة الاشاف تسعة الى المائتين واما الفريضة المأخوذة منها فاثنا عشر فريضة خمسة منها مخاضة وهو ما يجب في كل خمس من الابل شاة الى خمس وعشرين وهي مخلفة في ست وعشرين منها مخاض او ابن لبون ذكر وهي من ست وثلاثين الى ابن لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمس حقة وفي كل اربعين بنت لبون

**فصل** في زكوة البقر شرائط زكوة البقر شرائط الابل سواء وهي الملك والنصاب والتمام والحول وما يتعلق من الزكوة يسمى وقصا وما يوخذ منه يسمى فريضة فالنصب في البقر اثنا

فما لا يراعى فيه حول الحلات والثمار

اولها الضأن ففيه تبيع او تبيعه والثاني اربعون ففيه مسنة والثالث مائة وواحد وعشرون ففيه تبيعتان
والرابع في كل اربعين مسنة وفي كل مائة وعشرين بنت لبون او حقة والاوقاص فيها اربعة اولها تسعة وثلاثون
والثاني تسعة وثلاثون الى اربعين والثالث تسع وثلاثون الى ستين والرابع تسعة وخمسون
بالغا ما بلغ والفرض فيه اثنان تبيع او تبيعه وفي مسنة **فصل** في زكوة الغنم شرايط زكوة الغنم
شرايط الابل والبقر وهي الملك والنصاب والحول والسوم والاكل وما لا تعلق به الفرض يسمى عفوا وما وجب
فيه يسمى فريضة فالمقدر في الغنم خمسة اولها اربعون ففيها شاة والثاني مائة واحدى وعشرون ففيها شاتان
والثالث مائتان وواحدة ففيها ثلث شياه والرابع ثلثمائة وواحدة ففيها اربعة والخامس اربعمائة وفي كل
من كل مائة شاة بالغا ما بلغ والعفو ما نقص عن اربعين والثاني ثمانون وما بين اربعين الى مائة
واحد وعشرين والثالث اثنتان وثمانون وما بين مائة واحد وعشرين الى مائتين وواحدة والرابع مائة
الا واحدا الى مائتين وواحدة الى ثلثمائة وواحد والخامس مائة الا اثنين وما بين ثلثمائة وواحد
الى اربعمائة **فصل** في ذكر زكوة الذهب والفضة شروط زكوة الذهب والفضة اربعة الملك والنصاب
والحول وكونهما مضروبين دنانير ودراهم ولكل واحد منهما نصابان وعفوان فاول نصاب الذهب
عشرون مثقالا ففيه نصف دينار والثاني كلما زاد اربعة ففيه عشر دينار بالغا ما بلغ والعفو الاول اربعة
نقص عن عشرين مثقالا والثاني ما نقص عن اربعة مثاقيل واول نصاب الفضة مائتا درهم ففيه خمسة
الدراهم والثاني كلما زاد اربعون درهما ففيه درهم والعفو الاول ما نقص عن المائتين والثاني ما نقص عن
الاربعين **فصل** في زكوة الغلات شرايط زكوة الغلات اثنان الملك والنصاب فالنصاب
فيها واحد والعفو واحد والنصاب ما بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة
امداد والمد رطلان وربع فاذا بلغ ذلك ففيه العشر ان كان سقي سيحا او بعلا او كان عذيا او اوسقي
بالغرب والدوالي وما يلزم عليه مؤن فيه نصف العشر وما زاد على النصاب فبحسابه بالغا ما بلغ
والعفو ما نقص عن خمسة اوسق **فصل** في ذكر احكام الارضين الارضون على اربعة اقسام
ارض اسلم اهلها عليها طوعا فهي ملكهم وعليهم في غلاتهم العشر او نصف العشر اذا جرت عليها الاثر

ذكرنا ما



ذكرنا ما والثاني ارض الصلح وهي ارض الجزية يوخذ منها ما يصالحهم الامام عن ينوب مناب عليه
ويكون ذلك مستحق الجزية وهم المجاهدون في سبيل الله عز وجل فاذا اسلموا سقط عنهم الكل وكان
عليهم العشر او نصف العشر مثل ما على المسلمين والثالث ما اخذ بالسيف عنوة فهي ارض الخراج وهي للمسلمين
قاطبة يقبلها الامام لمن يراه او من يقوم مقامه وتصرف غلتها في مصالح المسلمين كافة وما يفضل بعد
ذلك للمقاتلة وبلزم اربابها فيها ما على المسلمين في غلاتهم العشر او نصف العشر مثل ارض الزكوة والرابع الانفال
وهي كل ارض الجبال اهلها عنها او كانت مواتا لم يزرع لاحد فاحييت في الآجام ورؤوس الجبال او كانت
ملكا لمن لا وارث له وقطايع الملوك من غير جهة الغصب فهذه كلها للامام خاصة يعمل بها ما شاء في قبل
بما شاء ويقبل كيف شاء وعلى المقبل فيها يفضل منه من مال القطائع اذا بلغ النصاب العشر او نصف العشر
**فصل** في ذكر ما يجب فيه الزكوة يجب الزكوة في ستة اجناس اولها مال التجارة اذا
طلبت برأس المال والربح فحينئذ تخرج الزكوة عن قيمة دراهم او دنانير وثانيها كل ما يخرج من الارض مما
يوكل او يوزن سوى الاجناس الاربعة يخرج منه العشر او نصف العشر وما شاكلها الخيل ففي العتاق
منها دينار ان وفي البراذين دينار ويراعى فيها السوم والحول والملك ولا يراعى فيه النصاب وما يعدها
سبائك الذهب والفضة وخاصها الحلي المحرم لبسه مثل حلي النساء للرجال وحلي الرجال
للنساء، عالم يغرها من الزكوة فان قصد الفرار به من الزكوة وجبت فيها الزكوة والحق بهذا السادس
وهو كل ما غاب عن صاحبه ولا يمكن منه فاذا حضر حول سنون ثم عاد اليه زكاه لسنة واحدة
**فصل** في ذكر مال الدين على ضربين احدهما ان يكون باخذه من جهة صاحبه فهذا يلزمه
زكاته والثاني ان يكون تاخيره من جهة من عليه الدين فيزكيه على ما مضى **فصل** فيما يجب الزكوة
لا يجب الزكوة في احد عشر جنسا مال الطفل ومن لا يعقل من المجانين والدنانير وما عدا
الاجناس التي ذكرنا ما من الحيوان مثل الخرز واللئالئ وغير ذلك والجواهر والفواكه كلها والعقارات
والارضون والمكاسب والآلات والاثاث والمماليك والحلي المباح استعماله واذا اجتمعت اجناس مختلفة
مما تجب فيه الزكوة نقص كل جنس عن النصاب فلا يتم بعضه الى بعض الا ادارة من الزكوة **فصل**

فيستحق الزكوة ومقدار ما يعطى يعني الزكوة ثمانية اصناف الفقراء وهم الذين لا شيء لهم والمساكين وهم الذين لهم بلغة من العيش لا يكفيهم والعاملون عليها وهم السعاة للصدقات والمؤلفة قلوبهم وهم الذين يتألفون لجهاد في الرقاب وهم المكاتبون والغارمون لمصلحة ذات البين وهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية وفي سبيل الله وهو الجهاد وابن السبيل وهو المنقطع به وان كانوا في بلدهم ذوي يسار ويراعى فيهم الحج الا المؤلفة قلوبهم شروط اربعة الايمان والعدالة وان لا يكون من بني هاشم ومن تلزمهم من الاشخاص وان لا يكون ممن تجب عليه نفقته من الوالدين والولد والزوجة والمملوك وغيرهم فامتا المؤلفة قلوبهم يتألفون حتى يعطون يستعان بهم على الجهاد وان كانوا كفارا ويجوز وضع الزكوة في واحد من الاصناف والافضل ان يجعل لكل صنف منهم شيئا ولو قليلا واقل ما يعطى المستحق ما تجب في نصاب اقله خمسة دراهم او نصف دينار وبعد ذلك درهم او عشر دينار

**فصل** في ذكر ما تجب فيه الخمس تجب الخمس في خمسة عشر جنسا في الغنائم التي توخذ في دار الحرب وفي كنوز الذهب والفضة والدراهم والدنانير والمعادن كلها الذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس والرصاص والبنيوت والكحل والزرنيخ والقير والنفط والكبريت والموميا والفيروز والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والعقيق والعنبر وارباح التجارات والمكاسب ومما يفضل من الغلات عن قوت السنة له ولعياله وفي المال الذي يختلط الحرام بالحلال ولا يتميز في ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم ووقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله ولا يراعى فيه النصاب الا الكنز فانه يراعى فيها النصاب الذي في الزكوة والغوص يراعى فيه مقدار دينار وما عداهما لا يراعى فيه مقدار

**فصل** في قسمة الخمس وبيان مستحقه يقسم الخمس ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى فهذه للمثلثة للامام وسهم ليتامى آل محمد وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم

**فصل** في ذكر الانفاق ومن يستحقه الانفاق كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة وهي لمن قام مقامه في امور المسلمين وهي خمسة عشر صنفا كل ارض جرت باداهلها وكل ارض لم يوجف عليها الخيل والاركاب وكل ارض اسلم اهلها



من غير قتال ورؤس الجبال وبطون الاودية والاراضون الموات التي لا ارباب لها والاكار وصوافي الملوك وقطايعهم التي كانت في ايديهم من غير جهة غصب وجميع ما صار من الاموال الى ورثة الامام الجارية الحسناء والقرين الفاره والثوب المرقوم والاشبة فكل ما لا نظير له من رقيق او متاع واذا قاتل قوم من اهل حرب فاخذ غنايمهم من غير اذن الامام فذلك لهم خاصة

**فصل** في ذكر زكوة الفطرة يحتاج زكوة الفطرة الى معرفة ستة اشياء من تلزمه ومتى تجب وعلى الذي تجب وكم تجب ومن تجب صدقة وكم اقل ما يعطى فالذي تجب عليه كل حر بالغ مالك لما يجب عليه فيه زكوة المال فرضه عن نفسه وجميع من يعوله من ولد والد وزوجة ومملوك وضيف علما كان او ذميا ويستحب اخراجها عن الجنين والمتى وقت الفطرة بدخول هلال شوال وتضيق يوم الفطر قبل صلوة العيد ويجب على صاع من احد اجناس التسعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن والصاع تسعة ارطال بالعراقي من جميع ذلك الا اللبن فانه اربعة ارطال ويجوز اخراج القيمة بعد الوقت وصفي الفطرة ما يستحق زكوة الاموال ويحرم على من يحرم عليه زكوة المال ويعتبر فيه حرية اي اوصاف الفقر والايمان اي حكما وارتفاع الرق والا تكون ممن تجب عليه نفقته ولا تكون من بني هاشم ولا يعطى الفقير اقل من صاع ويجوز ان يعطى اصواعا

## كتاب الصوم

الصوم عبارة في الشرع عن الامساك عن اشياء مخصوص في زمان مخصوص ومن شرطه النية فان كان الصوم متتابعا بزمان مخصوص على كل حال مثل شهر رمضان فيكفي فيه نية القربة دون تعيين النية للتعيين وان لم يكن متتابعا او كان بعض ذلك فيه احتاج الى تعيين النية وذلك كالصوم عما شهر رمضان نفلا كان او واجبا ونية القربة يجب ان يكون مقدمة ونية التعيين لا يجب ان يكون مقارنة فان فاتت الا ان يبيح جاز تجديدها الى زوال الشمس فاذا زالت فقد فات وقتها فان كان صوم شهر رمضان صام ذلك اليوم وقضى يوما بدله وكذلك الحكم في كل يوم اذا اصبح بنية الافطار فاما اذا اصبح صائما بنية التطوع ولم يكن نية الفرض ان لا يفعله فانه تجزيه نية القربة على كل حال

**فصل** في ذكر ما يفسد الصائم ما يفسد الصائم على ضربين واجب ومندوب فالواجب على ضربين احدهما يفسد ويوجب القضاء والكفارة والآخر لا يفسد والذي يفسد على ضربين احدهما يضاف ما يتعين

مثل شهر رمضان وصوم النذر المعين يوم او ايام وكآخر يصاف فالاربعين مثل ما بعد اهذ
للتوعين من انواع الصوم فما يصاف شهر رمضان والنذر المعين على ضربين احدهما يوجب القضا
والكفارة وكآخر يوجب القضاء دون الكفارة فما يوجب القضاء والكفارة تسعة اشياء الاكل
والشرب والجماع في الفرج وانزال المني دافق عامدا والكذب على الله تعالى وعلى رسوله
والائمة عليهم السلام متعمدا والارتماس في الماء واتصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا مثل
غبار الدقيق او غبار القصر وما جرى مجراه والمقام على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر مع امكانه
للقوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا مخيرة بينها فكل ما يوجب القضاء دون الكفارة فثمانية اشياء الاقدام على الاكل والشرب
او الجماع قبل ان يرهق الفجر مع القدرة عليه وتكون ظانا او تاركا للعلم بان الفجر طلع والاقدام
على ما اول ما ذكرناه وتكون متطلعا وتقليد البينة اذا حلق الرأس وصوم جزاء الصيد وصوم دم المتعة وصوم
كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وصوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان بعد
الزوال وصوم الاعتكاف وينقسم هذه الواجبات ثلثة اقسام مضيق ومخير ومرتب
فالمضيق ثلثة صوم النذر وصوم الاعتكاف وقضاء ما يفوت من رمضان احذر والمخير اربعة
صوم كفارة اذى حلق الرأس وصوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا على خلاف فيه بين الطائفة
وصوم كفارة من افطر يوما من قضاء رمضان بعد الزوال وصوم جزاء الصيد والمرتب اربعة صوم
كفارة اليمين وصوم كفارة مثل الخطا وصوم كفارة الظهار وصوم دم الهدى وقد بينا
كيفية التخيير والترتيب في النهاية مستوفا وينقسم الصوم الواجب قسمين آخرين احدهما يتعلق بالفعل
متعمدا من غير ضرورة قضاء وكفارة وكآخر لا يتعلق به ذلك فالاول اربعة اجناس صوم شهر رمضان
وصوم النذر المعين يوما او ايام وصوم قضاء شهر رمضان اذا افطر بعد الزوال وصوم الاعتكاف
والثاني يتعلق بافطار كفارة للثمانية الاجناس الباقية من الصوم الواجب وهذه الواجبات تنقسم
قسمين آخرين احدهما يراعى فيه التتابع والآخر لا يراعى فيه فكل فالاول على ضربين احدهما ما

فصل في ذكر اقسام الصوم ومن يجب عليه الصوم على ستة اضرب معروض
وصنون ووضيع وصوم اذن وصوم تاديب فالمفروض على ضربين مطلق من غير سبب وواجب عند

فالمطلق



فالمطلق من غير سبب صوم شهر رمضان وشرايط وجوبه ستة عشرة مشتركة بين الرجال والنساء
وواحد يختص النساء فالمشترك البلوغ وكمال العقل والصحة والاقامة ومن حكمه حكم من لم
ومايختص النساء فكونها طاهرا فهذه شروط في صحة الاداء واما القضاء فلوجوبه ثلثة
شروط الاسلام والبلوغ وكمال العقل ووقت وجوبه دخول شهر رمضان وعلامة دخوله
رؤية الهلال او قيام البينة برؤيته دون العدد ومن يلزمه الصوم في الشرع عشرة من نقص منهم
عن ثمان فرائض ومن كان سفره معصية لله تعالى ومن كان سفره للصيد للتنعم والبطر ومن كان
سفره اكثر من حضره وحال الآبق في بلد عشرة ايام والمكاري والملاح والبدوي والذي
يدور في تجارة من سوق الى سوق والبريد والراجع عن سبب اذا عزم قضاء ما بقي
من شهر رمضان لعذر من مرض وغيره وصوم النذر وصوم كفارة مثل الخطا وصوم كفارة الظهار
وصوم كفارة اليمين وصوم كفارة اذى حلق الرأس وصوم جزاء الصيد وصوم دم المتعة وصوم
كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وصوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان بعد
الزوال وصوم الاعتكاف وينقسم هذه الواجبات ثلثة اقسام مضيق ومخير ومرتب
فالمضيق ثلثة صوم النذر وصوم الاعتكاف وقضاء ما يفوت من رمضان احذر والمخير اربعة
صوم كفارة اذى حلق الرأس وصوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا على خلاف فيه بين الطائفة
وصوم كفارة من افطر يوما من قضاء رمضان بعد الزوال وصوم جزاء الصيد والمرتب اربعة صوم
كفارة اليمين وصوم كفارة مثل الخطا وصوم كفارة الظهار وصوم دم الهدى وقد بينا
كيفية التخيير والترتيب في النهاية مستوفا وينقسم الصوم الواجب قسمين آخرين احدهما يتعلق بالفعل
متعمدا من غير ضرورة قضاء وكفارة وكآخر لا يتعلق به ذلك فالاول اربعة اجناس صوم شهر رمضان
وصوم النذر المعين يوما او ايام وصوم قضاء شهر رمضان اذا افطر بعد الزوال وصوم الاعتكاف
والثاني يتعلق بافطار كفارة للثمانية الاجناس الباقية من الصوم الواجب وهذه الواجبات تنقسم
قسمين آخرين احدهما يراعى فيه التتابع والآخر لا يراعى فيه فكل فالاول على ضربين احدهما ما

افطر شهرا دون شهرين والآخر يستأنف على كل حال فالاول سنة عوض من وجب عليه صوم شهرين
متتابعين امتنانى قتل الخطأ او الظهار او افطار يوم فى شهر رمضان وما يجرى مجراه
ومن النذر المطلق يوم او وجب عليه صوم شهرين متتابعين بنذر غير معين فمتى صادف الافطار
الشهر الاول او قبل ان يصوم من الثانى شيئا من غير عذر من مرض او حيض استأنف وان كان افطر
بعد ان صام من الثانى ثلثة ايام او اكثر لان الشهر لا يحل لمريض او حيض يوم على كل حال
وكذلك من افطر يوما فى شهر نذر صوما متتابعا او وجب عليه ذلك بكفارة قتل الخطأ او الظهار
لكونه حاملا او قبل ان يصوم ستين يوما من غير عذر من مرض او حيض استأنف وان كان بعد ان صام
ستة عشر يوما او كان افطاره قبل ذلك لمرض او حيض بنى على كل حال وصوم ثلثة ايام ونحوها للمتعة
ان صام يوما ثم افطر بنى وان صام يوما وافطر اعاد وما يوجب الاستيناف على كل حال ثلثة ايام فما صوم
كفارة اليمين وصوم الاعتكاف وصوم كفارة من افطر يوما بقضيته من شهر رمضان بعد الزوال وما لا يرخص
فيه للمتتابع اربعة صوائع للمتعة ثلثة ايام فى دم المتعة وصوم النذر اذا لم يشترط التتابع فى صوم جزاء الصيد
وصوم قضاء شهر رمضان لمن افطر لعذر واما المسنون فخمسة ايام السنة الا الايام التى يحرم فيها الصوم
غير انه فيها ما هو اشد تاكيدا وهى ستة عشر قسما ثلثة ايام من كل شهر اولها الخميس فى العشر الاول واول
اربعائى العشر الثانى وآخر خميس فى العشر الاخير وصوم يوم التعذير وصوم يوم المبعث وهى السابع
والعشرون من رجب وصوم يوم مولد النبى عليه السلام وهو يوم الثانى عشر من شهر ربيع الاول وصوم يوم الارض
من احدى الكبر وهو يوم الخامس والعشرين من ذى القعدة وصوم يوم عاشوراء على وجه الحزن والمصيبة لا صوم
يوم عرفة لما يضعفه عن الدعاء واول يوم من ذى الحجة واول يوم من رجب وكل شعبان كله صيام
ايام البيض من كل شهر وهو يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر واما الصوم المسيح فخرافة اما
صوم يوم الفطر ويوم الاضحى ويوم الشك على انه من شهر رمضان وثلثة ايام التشريق لمن كان بمنى وصوم
نذر للعينة وصوم المتعة فى صوم الوصال وصوم الدهر لانه يدخل فيه العيدان وايام التشريق وصوم الاذن
ثلثة صوم المملوك تطوعا باذن زوجها والمملوك كذلك باذن مولاه والضيف كذلك باذن مضيفه

صوم



وصوم النائب بخمسة للمسافر اذا قدم اهله وقد افطر اصل بقية النهار وكذلك الحايض اذا طهرت والمريض
اذا برئ والكافر اذا اسلم والصبى اذا بلغ **فصل** فى حكم المريض العاجز عن الصيام المريض
العاجز ان يصوم ويجب عليه الافطار وحد المرض الذى يجب معه الافطار ما لا يقدر معه على الصوم او يخاف
الزيادة فى مرضه والانسان على نفسه بصيرة وله احوال ثلثة فيما بعد اما ان يبرأ ويئس ويستمر به
المرض الى رمضان آخر فان برئ وجب عليه القضاء فان لم يقض ومات وجب على وليه القضاء عنه والولد
هو اكبر اولاده الذكور فان كانوا جماعة فى سن واحد كان عليهم القضاء بالحصص او يقوم به بعضهم فيسقط
عن الباقين وان اعتاد فى عزته قضاء من غير توان وصحة رمضان آخر صام الثانى وقضى الاول ولا اطعام
عليه وان اخر توانيا صام الحاضر وقضى الاول وتصدق عن كل يوم بمد من طعام واقله مد وان لم يترا
حتى يلحقه رمضان آخر صام الحاضر وتصدق عن الاول ولا قضاء عليه وحكمه ان لو مات فى رمضانين حكمهما
سواء وان مات من مرضه ذلك صام وليه عنه ما فاته استحبابا فان كل صوم كان واجبا على المريض لو صح الا ان
الموجبة اذا تمت تصدق عنه او يصوم عنه وليه والعاجز عن الصوم على نوعين احدهما يكثر ولا يقضى
عليه والآخر يكثر ثم يقضى فالاول ثلثة الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والذى به العطاش والآخر
زواله والثانى ثلثة الحامل المقرب التى تخاف على الولد والمرضع القليلة اللبن ومن به عطاش
يرجى زواله **فصل** فى حكم المسافر المسافر له ان يصوم رمضان ولا يتمكن من الواجبات
الا خر الا الناذر المقيد صومه بحال السفر فيلزمه الوفاء به وصوم الثلثة ايام لدم المتعة وما عداه
يجب عليه الافطار فان صام مع العلم لم يجزه والسفر الذى يجب معه الافطار يحتاج الى ثلثة شروط الاكثر
معصية ويكون مسافة بريدين ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا ولا يكون السفر من اكثر حضره وقد
ذكرنا من يجب عليه الصوم فى حال السفر فيما مضى وعند تكامل هذه الشروط يجب التقصير فى الصلاة
والجمع تقصيرا والافطار الا ان يخرج ويتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه اذان مصره ومن
شرط الافطار خاصة تبييت النية من الليل فان لم يبيتها وحدث له رأى السفر صام كل اليوم
وان بيت النية من الليل ولم يخرج الا بعد الزوال تم وقضى ذلك اليوم **فصل** فى احكام الاعتكاف

الاعتكاف في الشرع عبارة عن اللبث في مكان مخصوص للعبادة وشرائطه اربعة ان يكون في احد المساجد الاربعة المسجد الحرام او مسجد ابني عليه السلام او مسجد الكوفة او مسجد البصرة وثانيها ان يكون ثلثة ايام فانه لا يصح اقل من ثلثة ايام وثالثها ان يصوم هذه الايام فانه لا يصح الا بصوم ويجب عليه تجنب كل ما يجب على المحرم تجنبه من النساء والطيب والمباشرة والجدال ويزيد عليه بسبع اشياء البيع والشراء والخروج عن المسجد الا لضرورة والمشي تحت الظلال الا لعذر او لعذر والصلوة في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا ممكفة فانه يصلي حيث شاء وان شاء ومتى جامع نهارا ولو مرة كفارته كفارة ان جامع ليلا فكفارة واحدة مثل ما يلزم من يظاهر من شهر رمضان واذا خرج للاعتكاف فاذا خرج المسجد ثم يعيد الاعتكاف والصوم

## كتاب الحج

## فصل

في ذكر وجوب الحج وكيفيته وشرائطه وجوب الحج في اللغة هو القصد وفي الشريعة كذلك الا انه خص بقصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عند معلقة بوقت مخصوص وهو واجب على حر بالغ مسلم مطلق فالمطلق هو حج الاسلام وهي واجبة بشروط ثمانية البلوغ وكمال العقل والحرية والصحة ووجود الزاد والراحلة والرجوع الى كفاية امتا من المال او الصناعة او الحرفة وتخلية السرب من اللوان وامكان المسير ومتى اختل واحد من هذه الشروط سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب ومن شرط صحة اداءها الاسلام وكمال العقل وعند كامل الشروط يجب الحج مرة واحدة وما زاد عليها فمستحب ووجوبه على الفور دون التراخي ويجب عند سببه فهو ملحق بالنذر والعهد وذكر بعضهم ان كان واحدا فواحد وان كان اكثر فاكثر ولا يدخل الفرض واذا اجتمعا لا يجزي احدهما عن الآخر وقد روي انه اذا حج بنية النذر اجزاه عن حجة الاسلام والاول احوط ولا ينعقد النذر به الا من كامل العقل الحر ولا يراعى باقي الشروط

## فصل

في ذكر اقسام الحج الحج على ثلثة اضرب تمتع وقران وافراد فالمتمتع هو فرض من لم يكن حاضري المسجد الحرام والافراد والقران فرض من كان من حاضري وحده من كان منه وبين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا من اربع جوانب البيت

## فصل

في ذكر افعال الحج افعال الحج على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض فرض على ضربين ركن وغير ركن فالاول اثنا عشر



ذكرنا ما فاما اركان الحج عشرة النية والاحرام من الميقات ادمته وطواف العمرة والسعي بين الصفا والمروة لها والنية والاحرام بالحج والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر وطواف الزيارة والسعي للحج وما ليس بركن ثمانية اشياء التلبيات الاربع من الاماكن او ما يقوم مقامها للعمرة وركعتا طواف العمرة والحلق او التقصير بعد السعي والتلبية عند الاحرام بالحج او ما يقوم مقامها او الهدي او ما يقوم مقامها من الصوم والحلق وركعتا طواف الزيارة وطواف النساء وركعتا الطواف القارن والمفرد سنة النية والاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر وطواف الزيارة والسعي وما ليس بركن فيها اربعة اشياء التلبية او ما يقوم مقامها من تقليد واشعار وركعتا طواف الزيارة وطواف النساء وركعتا الطواف لمن دخل بغير القارن والمفرد بسياق الهدي وسنتها تجديد التلبية عند كل طواف واما الممنوعات فنذكر عند ذكر كل ما يتعلق من احكامه

## فصل

في كيفية الاحرام وشرائطه الاحرام لتمام على افعال وتروك كل واحد منها ينقسم الى مفروض ومسنون ولا يصح الاحرام بالحج الا بشرطين احدهما ان يقع في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وتسعة من ذي الحجة وكره الاحرام بالعمرة المبتولة في اي شهر شاء والآخر ان يقع في الميقات والمواقيت ستة لاهل العراق ذات عرق ولاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ومن كان منزله دون الميقات الى مكة فميقاته منزله افعال واعمال الاحرام المفروضة اربعة النية واستدامة حكمها ولبس ثوبي احرام او ثوب واحد عند الضرورة ثم ان كان الاحرام فيه والتلبية الاربع بها يعقد الاحرام من القدرة او ما يقوم مقامها من العجز بالاشعار والتقليد والايماء اللاحق والمسنونات ستة غسل او تيمم فيه عن الشعث الرأس مزاول ذي القعدة اذا اراد الحج وتنظيف البدن من الشعث وعند الاحرام وقص الاظفار واخذ من الشارب وذي الرأس والغسل وركعتا الاحرام والافضل ان يكون عقيب فريضة الظهر او غيرها من الفرائض او ست ركعات واقله ركعتان والدعاء للاحرام وذكر الحج في اللفظ اذا كان متمتعا وذكر القران والافراد اذا كان كذلك وان يشيط على بدنه والجهر بالتلبية والاكثار من التلبية التأكيد على الاربع والاتقاط التلبية

اذا كان متمتعا الا اذا راى بيوت مكة وان كان مفردا او قارنا لا يعرض عند الرقوا وان كان محرما اذا
وضعت الابل اخفافها في الحرم وان يكون ثيابه من قطن مخيط والسروال للمفروضة متبعة ولا يتزر
الا بلبس مخيطا ولا يتزوج ولا يزوج ولا يشهد على عقد ولا جماع ولا يستفتي ولا يقبل ولا يكلم
بشهوة ولا يصطاد ولا ياكل لحم صيد ولا يذبح صيدا ولا يدل على صيد ولا يقتل شيئا من الجواد
ولا يغطي راسه ولا يدخل تحت المظلة ولا يغطي وجهه والمراة تكشف رجهها ويغطيها ولا تلثم حجرا
ولا تلبس في احرامها الا بخر العوالي والاذخر ولا حشيش اذا لم تجد في ما هو على الابدان ولا يكسر
بيض صيد ولا يذبح ولا يخرج شيئا من البطن ولا يكاري بيطيب ويجتنب الحنة اثناء من الطيب المسك
والعنبر والكافور والزعفران والورد ويجتنب الادهان الطيبة ولا يتختم للزينة ويجتنب الزينة
ولا يلبس الخفين ولا ما يستر ظهر القدم من اختيار ويجتنب الفسوق وهو الكذب على الله والكذب
وهو قول الا واقد وبلى والله ولا يخبر عن نفسه شيئا من العمل ولا يعتض على انفه من الروائح الكريهة
ولا يدهن الا عند الضرورة ولا يقص شيئا من شعره ولا من اظفاره ولا يلبس شيئا من السلاح الا عند
الضرورة واما الرجل المكون فعليها خمسة عشر نوعا الاحرام في الثياب المصبوغة للقدم والنوم
على مثلها ولبس الثياب المحلة ولبس الحلي التي لم تجر عادة المراة بها ولبس الثياب المصبوغة لها
وتتم جميع انواع الطيب سوى ما ذكرناه من المحرمات واستعمال الحناء للزينة والكحل للمراة والاكتحال
بالسواد وبما فيه طيب والنظر في المراة واستعمال الادهان الطيبة قبل الاحرام اذا كانت راتحتها بقيت
الى بعد الاحرام والسواك الذي يدمي فاه وحك الجسد على وجه يدميه ودخول الحمام وقد بينا في
النهاية ما يلزم المحرم مخالفة من الافعال والتروك في الكفارات وشرحها اعتمادا ذكرناه هنا
فما يلزمه منها في احرام حج على اختلاف ضروبه فلا يخرج الا بمنى وما يلزمه في احرام للعمرة المتمتع بها لا يخرج الا بمكة
قبالة البيت بالحزورة ويلزم المحرم في الحل الخروج الى الحرم الخروج الى عرفة حسب ما بيناه
في الكتاب واما الحاج فان كان قد فرغ قبل الوقوف بالمشعر بطل حجه وعليه اتمامه والحج من قابل وان كان
بعد الوقوف بالمشعر وكان فيما دون الفرج قبل وقوفه بالمشعر لم يكن عليه الحج من قابل وكان عليه

الكفارة



الكفارة ومن فعل ذلك في العمرة المفروضة لزمه اتمامها وعليه قضاؤها ومن فعل ذلك في الشهر الداخل وكل الاستمتاع بالنساء
حكم الحج سواء الخيع ما يمنعه المحرم وتركه المفروض والمسنون اربعة وعشرون نوعا فان شيئا لا يحرم
حتى جاوز الميقات رجع فاحرم من الميقات وان لم يمكن احرم من موضعه فصل ذكر
الطواف واحكامه ومقدماته المطاف مقدمات مندوب اليها وهي عشرة اشياء الغسل عند دخول الحرم
وتطيب الحاج بعضهم شيء غير الادخر ودخول مكة من اعلاها والغسل عند دخول مكة والمشي حافيا على سكينة
ووقار والغسل عند دخول المسجد الحرام والدخول من باب بني شيبة والصلاة على النبي والتسليم عليه عند
الباب والدعا بما روي ويكون حافيا فاذا اراد الطواف وجب عليه اشياء ويستحب له اشياء فالواجبات
اربعة اشياء الابتداء بالحجر الاسود وان يطوف سبعة اشواط وان يكون على طهارة ويصلي عند المقام ركعتين
والمندوبات عشرة استلام الحجر في كل شوط والتقبيل له او الايماء اليه والدعاء عند الاستلام والدعاء للطواف
والتزام المستجار ووضع الخد عليه والبطن والدعاء عنده واستلام الركن اليماني واستلام الاركان كلها
والمشي في الطواف على ثمانية اقسام ثلاثة منها توجب الاعادة اولها من زاد في الطواف متعمدا اذا كان
فريضة وان شك بناء دون الستة ولا يدري كم طاف اعاد اذا كان في الفريضة وان شك بين الستة السبعة
والثمانية لعاد وخمسة منها لا توجب الاعادة اولها من نقص طوافه عن سبعة شوط ما لم يقصر ولم يحل عن
شيء فان رجع الى بلده او من يطوف عنه ومن شك بين السبعة والثمانية قطع على يقين وهو شك واحد ومن شك اثناء
السبعة في النافلة بنى على الاقل ومن زاد في الطواف النافلة تم اسبوعين ولا يجزئ الفرائض في طواف الفريضة
ويجزئ ذلك في النافلة والافضل الانفراد على وتر فصل ذكر السعي واحكامه ومقدماته السعي
مقدمات مندوب اليها وهي اربعة اشياء استلام الحجر اذا اراد الخروج الى السعي واتيان زمزم الشرب منه
والصب على البدن ويكون ذلك من الدلو المقابل للحجر ويكون خروجه من الباب المقابل للحجر فاذا اراد
السعي وجب عليه افعال ويستحب له افعال فالواجبات ثلاثة ان يسعى بينهما سبع مرات وان يبدا بالصفا ويختم
بالمروة والمسنونات ستة الاسراع في موضع السعي اذا كان وحده اشياء للرجال والمشي افضل من الركوب
والدعاء عند الصفا والدعاء عند المروة والدعاء بينهما بينهما وان يكون على طهارة والسعي على سنة الطواف

ثلثة منها توجب الاعلان من زاد فيه متعمدا اعاد ومن سعى ثمانى مرات ناسيا وهو عند المروة اعاد لثلثة بدأ بالمروة ومن لم يدر كم قصر اعاد للتى وثلثة لا توجب الاعلان من زاد ناسيا وقد بدا بالصفا اول الثلاثة وان اراد ان يتم سبعين فعل ومن سعى تسع مرات وهو عند المروة لم يعد ومن قصر شوطا او مازاد عليه ثم ذكر تمم ولم يعد فاذا فرغ من السعى قصر وهو على ستة اضرب فارض التقصير ان يقص اظفاره او ينقص شيأ من شعره ولا يحلق راسه فان فعله كان عليه دم ويجزئه على راس يوم النحر فان اخر التقصير حتى يحرم بالحج كان عليه دم فاذا فعل ذلك فقد حل من كل شئ احرم منه الا الصيد ويجب ان ينبه بالحرمين فى ترك لبس المخيط **فصل** ومن الاحرام بالحج للاحرام بالحج ينبغى ان يكون يوم التروية عند الزوال فان لم يكن احرم فى الوقت الذى يعلم انه يلحق الوقوف بعرفات وكيفية الاحرام كما تقدم فى اعماله مثل ما قدمناه فى احرام العمرة سواء غير انه يذكر احرامه بالحج فقط ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال فان رماها يوم العمرة اجزاه ذلك بالنية اذا اتى بافعال الحج فان نسى الاحرام حتى يحصل بعرفات احرم منها فان لم يذكر حتى يقضى المناسك كلها لم يكن عليه شئ **فصل** فى ذكر نزوله بمنى وعرفات والمشعر ينبغى للامام ان يصلى الظهر والعصر يوم التروية بمنى ومن عداه يخرج من مكة بعد ان يصلى الظهر والعصر بها وينبغى ان لا يخرج الامام من منى الا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة وغير الامام يجوز له الخروج بعد طلوع الفجر ويجوز للعليل والكبير الخروج قبل ذلك والدعاء مستجاب فى طريق عرفات وينبغى ان يصلى الظهر والعصر بعرفات يجمع بينهما باذان واحد واقامتين ويقف الواقف بعرفة بقرب الشمس والدعاء وينبغى ان يكثر من نزوله ببطن عرنة والمقف عند الاراك فاذا غابت الشمس افاض منها قال الشعر فاذا افاض قبل ذلك عامدا لزمه دم بدنة ولا يصلى المغرب والعشاء الآخرة بالمشعر فان صار الى الليل جمع بينهما ووقف بالمشعر ويدعو ويجب للصرورة ان يبيت بالمشعر والمخرج الامام من المشعر الا بعد طلوع الشمس وغير الامام يجوز له بعد طلوع الفجر غير انه يجوز وادى محسر الا بعد طلوع الشمس ومن خرج قبل طلوع الفجر لزمه دم لترك المبيت بالمشعر الا النساء والمضعفة والخايف والمتعجل وادى محسر مستحب **فصل** فى نزوله بمنى وقضاء المناسك بها المناسك فى يوم النحر ثلثة اولها رمى جمرة العقبة سبع حصيات ثم الذبح ثم الحلق والترتيب بين الثلثة شرط ثمانية منوه كلها

لان



لان الرمى مسنون للعدد وموضع حصيات فلو لقطها او كسرها ويكون مرسلا والابهام غير الحصاة ويكون على وضوء ويرميها حذفا ويرمها من قبل وجه الجمرة ويكون بينه وبينها نحو من عشرة اذرع الى خمس عشرة ذراعا ويدعو اذا رمى واما الذبح فعلى ثلثة اقسام هدى المتعة والاضحية وما يلزم من الكفارات والنذور فهدى المتعة فرضه القدرة ومع العجز فالصوم بدله وهو كما شرط واحكام متعلقة بها وهى اربعة عشر ونحكما ان كان من البدن يكون اناثا ويكون ثنيا فما فوقه وكذلك ان كان من البقر والمعز فما فوقه فخلافا لمن اجاز فيما من المعز والا يكون ناقص الخلقة ولا اجزى من الاضاحى واحد الاعرج واحد وعند الصرورة عرجه عن سبعة وعن سبعين وكبر مما قد عرف به ولا يذبح [illegible] ويقسمه ثلاثة اقسام قسم ياكله وقسم يهديه قسم يتصدق به ويجوز اخراج اللحم من منى ويجوز ايضا ادخاره ويدعو عند الذبح ويكون يده مع يد الذابح ويذكر صاحبه على الذبح فان لم يذكر اجزات النية واذا لم يجد الهدى وجد ثمنه خلفه عند من يثق به يذبح فى من احب فاذا عجز عن ثمنه صام بدله ثلثة ايام فى الحج يوما قبل الروية ويوم الروية ويوم عرفة فان فاته صام ثلثة ايام بعد انقضاء ايام التشريق واما الاضحية فمسنونة غير واجبة ويشترط فيها ما يشترط لاستحباب الهدى سواء وايام ذبح الاضاحى بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلثة بعده وفى الامصار ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده واما الهدى الواجب فحكمه كما يلزم المحرم من كفارة وجزاء فحال الاحرام وقد قدمناه فى الكتاب النهاية او ما نذر به فان كان الاحرام بالحج ذبح بمنى وان كان العمرة المفردة بالحج ذبح بالحرورة قبالة الكعبة ولا ياكل شيأ منه ولا يضحيه ولا يدخر الا ما يقيم ثمنه فيتصدق به والهدى الواجب يجوز ذبحه طول ايام الحج واما الحلق فمستحب للصرورة وغير الصرورة بحزة التقصير والحلق افضل فان نسى حتى رحل من منى فليعد ويحلق بها فان لم يمكنه حلق وضع ويبعث بشعره الى منى ويستحب وليس على النساء حلق وتكفيهن التقصير ويبدا بالناصية ويحلق الى الاذنين فاذا فرغ عن ذلك مضى يوم الكعبة وزار البيت طاف طواف الحج او من الغد اذا كان معتمدا فان كان غير متمتع جازله تاخيره عن ذلك ويفعل عند دخول المسجد الحرام والطواف مثل ما فعله يوم قدوم مكة سواء ويطوف اسبوعا

ويصلي ركعتين عند المقام ثم يخرج الى الصفا والمروة ويسعى بينهما سبع مرات كما فعل اول مرة سواء اذا فعل ذلك فقد احل من كل شئ احرم منه الا النساء ثم يطوف طواف النساء ضحى كان او اول النهار او عشيا اسبوعا ويصلي ركعتين عند المقام مثل طواف الحج سواء اذا فعل ذلك فقد احل من كل شئ الا الصيد ثم يعود الى منى فان بات بغير منى كان عليه عن كل ليلة شاة ويرمي كل يوم من ايام التشريق ثلث جمار بالحصى حصاة كل جمرة سبع حصيات على ما وصفناه سواء يبدا بالجمرة الاولى ويرميها عن يسارها ويكبر ويدعو عند كل حصاة ثم الجمرة الثانية مثل ذلك سواء ويجزئه ان ينفر النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق فاذا اراد ذلك دفن حصاة يوم الثالث وقد فاته رمي يوم قضاه من الغد بكرة ويرمي ما حضره عند الزوال ومن نفى الجمار حتى جاء الليل ومكة عامر الم يجز رميه ذلك عليه والترتيب واجب الرمي يبدا بالعظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان رماها منكوسة اعاد ويجوز الرمي راكبا والمشي افضل ويجزئ بغير طهارة والوضوء افضل ويجزئ ان يرمي عن ثلثة العليل والمغمى عليه والصبي والكبير عقيب عشر صلوات عشر صلوة بمنى واجبا قبله صلوة الظهر يوم النحر وفي الامصار عقيب عشر صلوات او اربعين عقيب الظهر يوم النحر وفي النفر الاول لا ينفر الا بعد الزوال وفي الثاني يخرج قبل الزوال ويعود الى مكة لوداع البيت ويدخل مسجد الحصبة ويصلي فيه ليستلق على قفاه وكذلك مسجد الخيف ويستحب للمعتمرة دخول الكعبة وغير المعتمرة يجزئها تركه فاذا دخلها صلى في الزوايا البيت دبر الاسطوانتين وعلى الظلة الحمراء ولا يبصق فيه ولا يمتخط فاذا خرج ودع البيت ويخرج من المسجد من باب الحناطين ويجعل باب المسجد ويدعو ثلثا ويدرس ما يتصدق به ويصرف

**فصل** في ذكر مناسك النساء الحج واجب على النساء مثل الرجال وشروط وجوبه عليهن ستة شروط وجوبه عليهم وليس من شرطه وجوب محرم ويجزئها مخالفة الزوج في حجة الاسلام ولا يجزئها هذا التطوع ويلزم ان تحج ايام تمكنه مثل الرجال فان حاضت وقت الاحرام حلت ما يفعل المحرم وتدخل الحلق فان حاضت قبل ان تطوف طواف العمرة تنوي بها ذلك حلت بعد غسلها وتقضي العمرة بعد ذلك فان حاضت بعد الطواف وقد طافت اكثر من النصف تم كان بقية الطواف وقضتها بعد ذلك

وتسعى



وتسعى وتقصر وتتم متعتها وان كان اقل من ذلك جعلت حجتها مفردة واذا خافت من الحيض جاز لها تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل الخروج الى عرفات والمقام عندها الطواف بالبيت اذا فعلت ما تفعل المستحاضة وتصلي عند المقام واذا اراد ان يدع البيت وهي حايض ودعت من باب المسجد

**باب** العمرة المبتولة العمرة فريضة مثل الحج بشرايط وجوبها شرايط وجوب الحج والطلق مرة واحدة والشروط التي يشترط مثل الحج واذا تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرضها ومن حج قارنا او مفردا قضى العمرة بعد ذلك ويجوز العمرة في كل شهر واقله في كل عشرة ايام

**كتاب** الجهاد الجهاد فرض من فرايض الاسلام وهو فرض على الكفاية واذا قام به البعض سقط عن الباقين وشرايط وجوبه سبعة الكفرة والبلوغ وكمال العقل والصحة والحرية وان لا يكون شيخا بين تماما ويكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للجهاد فاذا اختل واحد من هذه الشروط سقط فرضه والمرابطة مستحبة وحدها ثلثة ايام الى اربعين يوما فان زاد على ذلك كان جهادا ويجب بالنذر

**فصل** في اصناف من يجاهد من الكفار الكفار على ضربين ضرب يقاتلون الا ان يسلموا او يقتلوا او يعطوا الجزية وهم ثلث فرق اليهود والنصارى والمجوس والآخر لا يقبل منهم الجزية يقاتلون حتى يسلموا او يقتلوا وهم كل من عدا الثلث فرق المذكورين واذا اقبلوا الجزية فليس لهم حد محدود بل يأخذها الامام على حسب ما يراه امتا ان يضعها على ارؤسهم او اراضيهم ويجمع بينهما ويزيد وينقص حسب ما يراه فان وضعها على ارضيهم فاسلموا سقطت عنهم الجزية واخذ من الارض العشر او نصف العشر ويكون املاكهم وحق وجبت عليهم الجزية فاسلموا سقط عنهم الجزية ولا يسقط الجزية من اربعة الصبيان والمجانين والنساء ولا يبدون بالقتال الا بعد ان يدعوا الى الاسلام من التوحيد والعدل والقيام باركان الاسلام فاذا ابوا ذلك كله او شيئا منه حل قتالهم ويكتفي الداعي الامام او من يامره الامام وشرايط الذمة عشرة قبول الجزية والاستظهار واكل لحم الخنزير وشرب الخمر والزنا وتخلل المحرمات فان خالفوا شيئا من ذلك خرجوا من الذمة ويجوز قتال اهل الشرك بساير انواع القتال الا القتال التي في بلادهم ومن اسلم في دار الحرب كان اسلامه حقنا

عند شروط فالامر بالمعروف ينقسم قسمين واجب ومندوب فالامر بالواجب واجب والامر بالمندوب مندوب والنهي عن المنكر كله واجب لانه كله قبيح وشرائطه وجوبا ثلاثة ان يعلم المعروف معروفا والمنكر منكرا او يجوز تاثيرا نكان ولا يكون مفسدة ويدخل في هذا القسم الايوذى الحاضر في نفسه او غيره او ماله لان كل ذلك مفسدة وعاينفعهان لم يقم باليد واللسان والقلب فمن امكنه ان يجمع عليه جميع فان لم يمكنه باليد وجب بالقلب واللسان فان لم يكن باللسان فبالقلب واما تلك قد بينا ما في النهاية وهذه جملة ما قدمناه وعدنا ما في كل كتاب على غاية جهدنا وطاقتنا ونرجو ان يكون الانتفاع لمن ينعم النظر فيها وان يجعل الله تعالى ذلك لوجهه خالصا وتجاوزنا عنه باحسن جزائه وله في ذلك الحمد والفضل على ما هو بفضله يسع ويحب والصلاة على سيدنا محمد وآله الطاهرين

وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

وهو حسبي للغرائب من تصنيف الغرائب يوم الاثنين سلخ

شهر كانون سنة ثلاث وسبعماية على يد

اصغر عباد الله تعالى لوجوههم الى العفو

ومغفرة الرؤف المتعال محمد علي

المجاور بحضرة الشريف المرتضى

سلام الله على مشرفه وعامله

وجعلنا ممن

والهم

لانه ولاده الصغار من البنين والبنات من الاخذ ما يمكن نقله الى بلاد الاسلام واما ما لا يمكن نقله فهو من جملة الضياع وذلك مثل الاراضين والعقارات **فصل** في ذكر الغنيمة والفيء وكيفية قسمة ما جمع ما يغنم في بلاد الترك يخرج منه الخمس معروف في اهله الذين ذكرناهم في كتاب الزكوة والباقي على ضربين فالحوا به للحكم المقاتلة خاصة وما عدا الحكم فالجميع المسلمين وهو الاراضون والعقارات والذراري والنساء يا المقاتلة خاصة ويلحق بالذراري من لم ينبت ومن انبت او علم بلوغه الحق بالرجال والاربعة الاخماس تقسم بين المقاتلة ومن حضر القتال او لم يقاتل ويلحق الصبيان بهم ومن يولد في تلك الحال قبل القسمة ومن يلحقهم مؤنتهم وقد انقضى القتال قبل قسمة الغنيمة شاركهم فيها وتقسم الغنيمة بينهم بالسوية لا يفضل احد على الآخر ومن كان له فرس قاتل عليه هم وللرجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم فارس جماعة اسطى سهم فرسين وما يغنم في المراكب يقسم كما يقسم ما يغنم في البر للفارس ثلاثة اسهم وللرجل سهم الا ان على ضربين ضرب يوسرون قبل ان تضع الحرب اوزارها فمن هذه صفته فالاجود استبقاؤهم والامام مخير بين شيئين بين ان يضرب رقابهم او يقطع ايديهم وارجلهم ويتركهم حتى يزفوا والآخر ان يؤسر بعد انقضاء الحرب فالامام مخير فيه بين ثلاثة اشياء اما ان يمن عليه فيطلقه او يستعبده او يفاديه **فصل** في احكام اهل البغي من قاتل امامه عادلا فهو باغ ويجب جهاده على كل من ينتصر للامام والبغاة قتالهم الا بامر الامام فاذا اقتتلوا لم يرجع عنهم الا ان يفيئوا الى الحق وهم على ضربين احدهما لهم فئة يرجعون اليه فاذا كان كذلك جاز لاهل العدل ان يجهزوا على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم والآخر لا يكون لهم فئة فمن كان كذلك لا يجاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يجهز على جريحهم ويرد ما استولوا عليه من اموال المحاربين كل من اظهر السلاح في بر او بحر او سواد او حضر فانه يجوز قتاله على وجه الدفع عن النفس والمال فان ادى فعله الى قتله لم يكن على الدافع شيء وتفصيل هذه الابواب وشرحها وفروعها قد استوفيناه في النهاية وفي تهذيب الاحكام **فصل** في ذكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومما فرضان من فرايض الاعيان

عند

رسالہ اصول علامہ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمايه وصلى الله على سيد رسله واشرف اسايه محمد المصطفى وعلى المعصومين من
ابنايه وبعد فقد بينت في هذه المقاله واجب الاعتقاد على جميع العباد ولخصت فيها
ما يجب معرفته من المسايل الاصولية على الاعيان والحقت به بيان الواجب من اصول العبادات
والله الموفق للخيرات فنقول يجب على المكلف ان يعرف ان الله تعالى موجود لانه
اوجد العالم بعد ان لم يكن اذ لو كان العالم قديما لكان اما متحركا او ساكنا والقسمان باطلان
اما الحركة فلان ماهيتها تستدعي المتحرك به بالغير والقديم لا يصح ان يكون متحركا بالغير
فلا يعقل قدم الحركة وكذلك السكون لانه عبارة عن الكون الثاني في المكان الاول
فيكون متحركا بالكون الاول بالضرورة والازلي لا يكون متحركا بغير فثبت حدوث
العالم فيجب ان يكون له محدث بالضرورة وهو المطلوب ولا يجوز ان يكون ذلك المحدث
محدثا والا لافتقر الى محدث اخر فاما ان يدور او يتسلسل او ينتهي المطلوب وهو اثبات
مؤثر غير محدث والتسلسل والدور باطلان فثبت المطلوب **ويجب** ان يعتقد
انه تعالى واجب الوجود لانه لو كان ممكن الوجود لافتقر الى موثر فاما ان يدور او
يتسلسل او ينتهي الى واجب الوجود وهو المطلوب **ويجب** ان يعتقد انه تعالى قديم
ازلي باقي ابدي لانه لو جاز عليه العدم لم يكن واجب الوجود وقد ثبت انه واجب الوجود
**ويجب** ان يعتقد انه تعالى قادر لانه لو كان موجبا لزم قدم العالم لاستحالة انفكاك
المعلول عن علته وقد مضت ان العالم محدث **ويجب** ان يعتقد انه تعالى عالم لانه فعل الافعال
المحكمة المتقنة وكل من كان كذلك كان عالما بالضرورة **ويجب** ان يعتقد انه تعالى حي
لان معنى الحي هو الذي يصح منه ان يقدر ويعلم وقد بينا انه تعالى قادر عالم فيكون حيا
بالضرورة **ويجب** ان يعلم انه تعالى قادر على كل مقدور وعالم بكل معلوم لان نسبة المقدور
والمعلوم اليه على السوية لان المقتضي لاستناد الاشياء اليه هو الامكان وجميع الاشياء مشتركة



في هذا المعنى وليس علمه ببعض الاشياء اولى من علمه بالبعض الاخر فاما ان لا يعلم شيئا منها وقد
بينا استحالته او يعلم الجميع وهو المطلوب **ويجب** ان يعتقد انه تعالى سميع بصير لانه
عالم بكل المعلومات ومن جملتها المسموع والمبصر فيكون عالما بهما وهو معنى كونه سميعا بصيرا
**ويجب** ان يعتقد انه تعالى واحد لانه لو كان معه اله اخر لزم المحال لانه لو اراد احدهما
حركة جسم والاخر سكونه فاما ان يقعا وهو محال والا لزم اجتماع المتضادين وانما
ان لا يقعا فلزم خلو الجسم عن الحركة والسكون وهو باطل بالضرورة او يقع مراد احدهما
دون الاخر وهو ترجيح من غير مرجح **ويجب** ان يعتقد انه تعالى مريد لانه نسبه الحوادث
الى جميع الاوقات بالسوية فلا بد من مخصص وهو الاراد **ويجب** ان يعتقد انه تعالى كاره
لانه نهى عن المعاصي فيكون كارها لها **ويجب** ان يعتقد انه تعالى ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر
والا لكان متحيزا او حالا في المتحيز فيكون محدثا وانه تعالى يستحيل عليه الحلول في محل
او جهة والا لكان مفتقرا اليها والمفتقر ممكن واجبا وانه تعالى لا يحد بغيره لان الاحد غير
معقول وانه تعالى غير مركب عن شيء والا لكان مفتقرا الى جزوه فيكون ممكنا وانه تعالى يستحيل
بستحيل بعينه والا لكان في جهة وقد سبق بطلانه ويستحيل عليه الحاجة والا لكان ممكنا وهو محال
**ويجب** ان يعتقد انه تعالى حكيم لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب والا لكان ناقصا تعالى الله
عن ذلك **ويجب** ان يعتقد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه واله لانه ادعى النبوة وظهر المعجز على يده
فيكون صادقا حقا والمقدمتان قطعيتان **ويجب** ان يعتقد انه تعالى معصوم والا لارتفع
الوثوق عن اخباراته عليه السلام فتبطل فايدة البعثة **ويجب** ان يعتقد انه خاتم الرسل لانه
معلوم من دينه بالضرورة **ويجب** ان يعتقد ان الامام الحق من بعده بلا فصل علي بن ابي طالب
عليه السلام لانه صلى الله عليه واله نص عليه نصا متواترا بالخلافة ولان الامام يجب ان يكون
معصوما لان الامام لطف لان الناس اذا كان لهم رئيس من شانه كانوا الى الصلاح اقرب
ومن الفساد ابعد واللطف واجب على الله تعالى فيتعين على نصب الامام وذلك الامام لا يجوز ان يكون

غير

جايز الخطأ معصوم وعين على عليه السلم من ادعى فيه الامامه بعد النبي صلى الله عليه واله ليس
معصوما بالاجماع والادله في ذلك اكثر من ان تحصى **ويجب** ان يكون الامام بعد علي
عليه السلم ولده الحسن ثم من بعد الحسنين ثم علي ومحمد وجعفر وموسى وعلي ومحمد
وعلي والحسن والخلف الحجه عليهم السلم لان كل امام منهم نص على من بعده نصا متواترا
ولان الامام يجب ان يكون معصوما وغيرهم ليس بمعصوم باجماع المسلمين فتعينت الامامه
فيهم عليهم السلام **ويجب** ان نعتقد ان الامام الحجه عليه السلم موجود في كل زمان بعد
موت ابيه الحسن عليه السلم لان كل زمان لابد فيه من امام معصوم وغيره ليس بمعصوم بالاجماع
والا لخلا الزمان من الامام من ان اللطف واجب على الله تعالى في كل وقت **ويجب**
ان نعتقد ان الله تعالى كلف عباده بالشرايع المعلومه من دين النبي صلى الله عليه واله **ومنها**
الصلاه اليوميه وهي الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح ونعتقد في معدياتها
منها الطهاره وهي الوضوء والغسل والتيمم اما الوضوء فيجب فيه النيه وهي ارادة
بالقلب يقصد بها الي صفه الفعل ويعتقد بها قربا الي الله تعالى وصفتها ان يتوضا
لرفع الحدث او استباحه الصلاه لوجوبه قربه الي الله ثم يغسل وجهه وحده ومن قصاص
شعر الراس الي محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا ثم يغسل يده
اليمنى من المرفق الي اطراف الاصابع ثم يده اليسرى كذلك ثم يمسح مقدم راسه باقل ما يقع
عليه اسم المسح ثم يمسح رجليه من رؤس الاصابع الي الكعبين وهما ملتقى الساق والقدم
وان كان جنبا او حايضا او مستحاضه او نفسا او ميتا من الناس بعد برده بالموت
وقبل تطهيره بالغسل وجب عليه الغسل ويجب فيه النيه فيقول اغتسل لرفع حدث
الجنابه لوجوبه قربه الي الله ثم يغسل راسه اولا ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر ويجوز
ان يرتمس ارتماسه واحده وافاقد الماء يجب عليه التيمم ويجب فيه النيه وصفتها ان يقول
اتيمم لاستباحه الصلاه لوجوبه قربه الي الله ثم يمسح جبهته بعد ان يضرب يديه على التراب



من قصاص شعر الراس الي طرف انفه ثم يمسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن
اليمنى وان كان تيممه بدلا من الغسل ضرب ضربتين ثم يجب عليه استقبال القبله ويشرع في الصلاه
ويحدث فيها العام مستقلا مع الامكنه ثم ينوى فيقول اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه
قربه الي الله ثم يكبر فيقول الله اكبر ثم يقرا الحمد وسوره اخرى ويركع الي ان يصل كفاه
ركبتيه ويذكر الله تعالى فيه ثم ينتصب مطمينا ثم يسجد على سبعه اعضاء الجبهه والكفين
والركبتين وابهامي الرجلين ويجب ان يكون موضع الجبهه طاهرا واقعا على الارض
او ما انبتته الارض مما لا يوكل ولا يلبس ثم يذكر الله تعالى ثم يجلس مطمينا ثم يسجد ايضا
كما سجد اولا ثم ينهض الي الثانيه فيقرا الحمد والسوره ثم يصنع كما صنع في الركعه الاولى
ثم يتشهد فيقول ثم تشهد ومعول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
اللهم صل على محمد وال محمد ثم ينهض الي الثالثه فيقرا الحمد وحدها ان شاء وان شاء سبح
عوض الحمد ومعول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مره واحده ثم يصلي
الرابعه كذلك ثم يتشهد كالاول ويسلم استحبابا وكذلك العصر والعشا الاخره
والمغرب ثلاث ركعات والصبح ركعتان ويجب الجهر بالقراءه في الصبح واولتي المغرب
والعشا الاخره والاخفات في البواقي ويجب ان يكون بدنه خاليا من النجاسه
وكذلك ثوبه الا ما عفي عنه وابقاع الصلوه في اوقاتها **ومنها** صلوه الايات
وتجب عند اسبابها كالخسوف والكسوف والزلزله واخاويف السماء وهي عشر ركعات
باربع تحديات ويجب فيها النيه فيقول اصلي صلاة الكسوف مثلا اداء لوجوبه قربه
الي الله ويكبر ويقرا الحمد وسوره او بعضها فان لم يكن قام فيقرا الحمد وسوره او بعضها
وهكذا الي الركوع الخامس فيسبح ويحمد ثم يفعل في الثانيه كذلك وان لم يتم السوره
قام من ركوعه فاتمها او قرا بعضها وفعل كما قلناه ويتشهد ويسلم **ومنها** صلاه النذر
وشبهه وصلوه الجمعه والاموات وصلاه العيدين ويجب عند اسبابها وصف صلاه الميت

غير

جايز الخطا معصوم وغني على عليه السلم من ادعي فيه الامامه بعد النبي صلى الله عليه واله ليس
معصوما بالاجماع والادله في ذلك اكثر من ان تحصى **ويجب** ان يكون الامام بعد علي
عليه السلم ولده الحسن ثم من بعد الحسنين ثم علي ومحمد وجعفر وموسى وعلي ومحمد
وعلي والحسن والخلف الحجه عليهم السلم لان كل امام منهم نص على من بعده نصا متواترا
ولان الامام يجب ان يكون معصوما وغيرهم ليس معصوما باجماع المسلمين فتعينت الامامه
فيهم عليهم السلام **ويجب** ان نعتقد ان الامام الحجه عليه السلم موجود في كل زمان بعد
موت ابيه الحسن عليه السلم لان كل زمان لابد فيه من امام معصوم وغيره ليس بمعصوم بالاجماع
والا لخلا الزمان من الامام حتى ان اللطف واجب على الله تعالى في كل وقت **ويجب**
ان نعتقد ان الله تعالى كلف عباده بالشرايع المعلومه من دين النبي صلى الله عليه واله **ومنها**
الصلاه اليوميه وهي الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح ونعتقد في مقدماتها
منها الطهاره وهي الوضوء والغسل والتيمم اما الوضوء فيجب فيه النيه وهي ارادة
بالقلب يقصد بها الي صفه الفعل ويعتقد ايقاعه تقربا الي الله تعالى وصفتها ان يتوضا
لرفع الحدث او استباحه الصلاه لوجوبه قربة الي الله ثم يغسل وجهه وحده من قصاص
شعر الراس الي محادر شعر الذقن طولا ومادارت عليه الابهام والوسطى عرضا ثم يغسل يده
اليمنى من المرفق الي اطراف الاصابع ثم يده اليسرى كذلك ثم يمسح مقدم راسه باقل ما يقع
عليه اسم المسح ثم يمسح رجليه من رؤس الاصابع الي الكعبين وهما ملتقى الساق والقدم
وان كان جنبا او حايضا او مستحاضه او نفسا او مس ميتا من الناس بعد برده بالموت
وقبل تطهيره بالغسل وجب عليه الغسل ويجب فيه النيه فيقول الجنب اغتسل لرفع حدث
الجنابه لوجوبه قربة الي الله ثم يغسل راسه اولا ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر ويجوز
ان يغتسل ارتماسة واحدة وفاقد الماء يجب عليه التيمم ويجب فيه النيه وصفتها ان يقول
اتيمم لاستباحه الصلاه لوجوبه قربة الي الله ثم يمسح جبهته بعد ان يضرب بيديه على الارض



من قصاص شعر الراس الي طرف انفه ثم يمسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن
اليمنى وان كان تيممه بدلا من الغسل ضرب ضربتين ثم يجب عليه استقبال القبله ويشرع في الصلوة
ويحرم فيها العالم مستقلا مع الامكنه ثم ينوى فيقول اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه
قربة الي الله ثم يكبر فيقول الله اكبر ثم يقرا الحمد وسوره اخرى ويركع الي ان يصل كفاه
ركبتيه ويذكر الله تعالى فيه ثم ينتصب مطمينا ثم يسجد على سبعه اعضاء الجبهه والكفين
والركبتين وابهامي الرجلين ويجب ان يكون موضع الجبهه طاهرا واقعا على الارض
او ما انبتته الارض مما لا يوكل ولا يلبس ثم يذكر الله تعالى ثم يجلس مطمينا ثم يسجد ايضا
كما سجد اولا ثم ينهض الي الثانيه فيقرا الحمد والسوره ثم يصنع كما صنع في الركعه الاولى
ثم يتشهد فيقول ثم تشهد وصل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
اللهم صل على محمد وال محمد ثم ينهض الي الثالثه فيقرا الحمد وحدها ان شا وان شا سبح
عوض الحمد وصل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم يصلي
الرابعه كذلك ثم يتشهد كالاول ويسلم استحبابا وكذلك العصر والعشا الاخره
والمغرب ثلاث ركعات والصبح ركعتان ويجب الجهر بالقراة في الصبح واولتي المغرب
والعشا الاخره والاخفات في البواقي ويجب ان يكون بدنه خاليا من النجاسه
وكذلك ثوبه الا ما عفي عنه ويراعي الصلوة في اوقاتها **ومنها** صلوة الايات
ويجب عند اسبابها كالخسوف والكسوف والزلزله واخاويف السماويه وهي عشر ركعات
باربع تحريمات ويجب فيها النيه فيقول اصلي صلاة الكسوف مثلا اداء لوجوبه قربة
الي الله ويكبر ويقرا الحمد وسوره او بعضها فان ركع قام فقرا الحمد وسوره او بعضها
وهكذا الي الركوع الخامس فيسجد ويتحد ثم يفعل في الثانيه كذلك وان اتم السوره
قام من ركوعه فاتمها او قرا بعضها وفعل كما قلناه ويتشهد ويسلم **ومنها** صلاة النذر
وشبهه وصلوة الجمعه والايات وصلاة العيدين ويجب عند اسبابها وصف صلاة الميت

ان ينوي فيقول اصلي على هذا الميت لوجوبه قربة الى الله ثم يكبر ويشهد الشهادتين
ثم يكبر ثانيا ويصلي على النبي وآله عليهما السلام يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة
ويدعو للميت ثم يكبر الخامسة وينصرف **ومنها** الزكاة وهي تجب في تسعة اشياء
الابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة
ويجب في اخراجها النية فيقول اخرج زكاة مالي لوجوبه قربة الى الله ففي كل
خمس من الابل شاة الى ان تبلغ ستا وعشرين ففيها بنت مخاض ثم في ست وثلاثين
لبون وفي ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين ستا لبون
ثم في احدى وتسعين حقتان الى ان تبلغ مائة واحدى وعشرين ففي كل خمس حقة وفي كل
اربعين بنت لبون واما البقر ففي كل ثلاثين منها تبيع او تبيعة وفي كل اربعين
مسنة واما الغنم ففي اربعين شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين
وواحد شلاث شياه ثم في ثلثمائة واحد اربع شياه ثم في كل مائة شاة بالغا ما بلغ
واما الذهب ففي عشرين مثقالا نصف مثقال وفي كل اربعين دنانير قيراط
بالغا ما بلغ واما الفضة ففي مائتي درهم منها خمسة دراهم ثم في كل اربعين
درهما درهم بالغا ما بلغ وهذه الاصناف يراعى فيها الحول وهو مضي احد عشر شهرا
كاملة ثم يزكي الثاني عشر واما الحنطة والشعير والتمر والزبيب فتجب
فيها اذا بلغت حمسة اوسق مجموعها الف ومائتا رطل بالعراقي ففيها العشر
ان سقيت بشهه ونصف العشر ان سقيت بالدوالي ونحوها ومنها كفارة الفطرة
وهي تجب على كل متمكن من مؤنة السنة عنه وعن عياله يخرج عن كل انسان من اصاغر
الاجناس المتسعة صاعا من ليلة الفطر الى زوال الظهر تاويا فيقول
اخرج هذا الصاع اداء من زكاة الفطرة لوجوبه قربة الى الله فان فات الوقت وجب
عليه القضاء ومنها الصوم وهو يجب في كل سنة شهر رمضان والنية فيه



في كل يوم من اوله ووقتها من الليل الى طلوع الفجر فيقول نويت ليلة اصوم غدا
لوجوبه قربة الى الله وان كان قضاء قال اصوم غدا قضاء عن رمضان لوجوبه قربة
الى الله وان كان عن كفارة قال اصوم غدا عن كفارة افطار رمضان او الظهار
او عنهما لوجوبه قربة الى الله ومنها الخمس وهو يجب في ارباح التجارات
والصناعات والزراعات والمعادن والغوص والكنوز وغنايم دار الحرب وانما
يجب في ارباح التجارات والصناعات والزراعات بعد اخراج مؤنة السنة له ولعياله
على الاقتصاد من غير اسراف ولا تقتير ويجب في الباقي اخراج هذا الخمس
لوجوبه قربة الى الله ويوصل نصفه الى فقراء العلويين وباقي الهاشميين ان شاء والباقي
للامام عليه السلام يفعل به ما يامر به الحاكم والمعادن والكنوز يشترط فيها نصاب الزكوة
والغوص يراعى فيه دينار ومنها الحج والعمرة وهما واجبان في العمر مرة واحدة
والحج على بلد اقسام منه وقران وافراد فالمتمتع فرضه من نأى عن مكة وصفته
ان يحرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج من احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله
في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وهي لاهل العراق بطن العقيق
وافضل المواقيت واوسطه غمرة واخسه ذات عرق وصفة الاحرام ان يغتسل ويلبس ثوبي الاحرام
ويتنوى فيقول احرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج حجة الاسلام لوجوبه قربة الى الله
ثم يلبس ثوبي الاحرام ثم يلبي بعد صلاتها ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ثم يمضي الى مكة فيطوف طواف العمرة ويجب فيه النية
فيقول اطوف طواف العمرة المتمتع بها الى الحج حجة الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يطوف
سبعة اشواط من الحجر الاسود اليه شوط واحد هكذا سبع مرات متطهرا وتجعل
الست على يسارك ويكون بين البيت والمقام ويدخل الحجر في طوافه ثم يصلي ركعتي

الطواف في مقام ابراهيم عليه السلام وسنتها اصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها الى عمرة الاسلام
لوجوبها قربة الى الله ثم يسعى بين الصفا والمروة يبدا بالصفا ويلصق عقبيه به
او يصعد عليه وينوي ويقول اسعى سعي العمرة المتمتع بها الى الحج لوجوبه قربة
الى الله ثم يمضي الى المروة فيلصق اصابع قدميه بها او يصعد عليها ثم يمضي الى الصفا ماشيا
ويمضي الى المروة راكبا الى ان يكمل سبعا ثم يقصر فيقول اقصر للاحلال من عمرة
المتمتع لوجوبه قربة الى الله ثم ينقض شيئا من شعر راسه او لحيته ثم ينشئ احراما اخر للحج
من مكة وافضله تحت الميزاب يوم التروية وتيضيق يوم عرفه وصفته كالاول الا انه
ينوي احرام الحج فيقول احرم بالحج لوجوبه قربة
الى الله ثم يمضي الى عرفات فيقف بها من زوال الشمس يوم عرفه الى غروبها ناويا للوقوف
فيقول في ابتدائه اقف بعرفة للحج المتمتع حجة الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم
يمضي بعد الغروب الى المزدلفة فيبيت بها ويقف بها واحبا من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
يوم النحر ويقول اقف بالمشعر الاول للحج المتمتع حجة الاسلام لوجوبه قربة الى الله
ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ناويا فيقول ارمي جمرة العقبة
لوجوبه قربة الى الله ثم يذبح هديه ناويا فيقول اذبح الهدي الواجب علي
في حجة الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه فان اراد لقاء
المعتمرة وجوبا ويهدي لثلثه وجوبا يحلق راسه او يقصر والحلق افضل ثم يقول
احلق راسي للاحلال من احرام الحج حجة الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يمضي الى مكة اما ليومه
او غده فيطوف بالبيت سبعة اشواط كما تقدم للحج وينوي فيقول اطواف طواف
الحج المتمتع حجة الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يصلي بعد فراغه ركعتين في مقام ابراهيم
عليه السلام وسنتها اصلي ركعتي طواف الحج حجة الاسلام المتمتع لوجوبها قربة الى الله ثم
يسعى بين الصفا والمروة كما تقدم الا انه ينوي السعي الحج فيقول اسعى سعي الحج المتمتع

مما نقل من كتاب الخطب الكبير لامير المؤمنين علي عليه السلام
خطب على منبر الكوفة فقال

ان امرا صعب مستصعب لا يحمله الا ملك مقرب او نبي مرسل او
عبد امتحن الله قلبه للايمان لا يعي حديثا الا حصن حصين او احلام رزينة
او صدور امنة عاجبا كل العجب من جمادى ورجب فقام اليه رجل
من شرطة الجيش فقال يا امير المؤمنين ما هذا العجب الذي لا نزال نعجب
منه قال ومالي لا اعجب وقد سبق الى مضائكم وما بلغه الحدث الى
اقلكم هوبات وهوبات سهن موبات حصدنات وجمع اشات يا
عجبا كل العجب من جمادى ورجب فقام آخر فقال يا امير المؤمنين ما
هذا العجب الذي لا نزال نعجب منه بينه لنا جعلني الله فداك قال
ثكلتك امك واي عجب اعجب من اموات يضربون هام الاحياء قال
فاني بكون ذلك يا امير المؤمنين قال كاني انظر الى مهم وقد تحللوا
سلك الكوفة وقد وضعوا سيوفهم على عواتقهم يضربون كل عدو لله
ولرسوله ولاهل بيته وذلك قول الله لا تتولوا قوما غضب الله عليهم
قد يئسوا من الاخرة كما يئس الكفار من اصحاب القبور ايها الناس
سلوني قبل ان تفقدوني قبل ان تشغر برجلها فتنة شرقية او
تطأ في خطامها من بعد موت وحياة او تشب نار الحطب الجزل
من قوى بالارض فلم يرافعه ذيلها تدعوا يا ويلها بدجلة او حولها
فاذا اشتد الشبك وغلق الشرك واستدار الفلك فلم مات او
هلك

هلك وباي واد سلك وذلك تاويل هذه الاية ثم رددنا لكم
الكرة عليهم وامددناكم باموال وبنين وجعلناكم اكثر نفيرا
ايها الناس سلوني قبل ان تفقدوني انا يعسوب المؤمنين وغاية
السابقين ولسان المتقين وخاتم الوصيين وخليفة رب العالمين
انا قسيم النار انا صاحب الجنان انا صاحب الاعراف انا صاحب
الحوض ليس منا امام الا وهو عارف بجميع ولايته وانا الهادي
بالولاية هذا ما وجدته والحمد لله رب العالمين والصلوة
والسلام على اشرف المرسلين محمد وآله الطاهرين

صدق الله خالق الليل و النهار و جاعل الظلم و الأنوار و مقلب القلوب و الأبصار
و باسط الآجال و الأقدار و قائم الأرزاق و الأعمار و قابض الأرواح و
مرسل الرياح و الأمطار و مكور الليل على النهار و مسير الفلك في
لجج البحار العالم بدبيب النمل على الأحجار و المطلع على خفايا الأسرار
جنبني الأقطار و لا تخفه الأستار لا إله إلا أنت العزيز الجبار أحمده على
السراء و الضراء و أشكره شكرا أحقه بالاعتراف و الإقرار

من كه در وصف الوهيت چو حيرانم نتوانم كه سخن از صفت او رانم
من كه باشم كه در اين عرصه توانم آمد كول و نادانم و خود بيخ نيم نادانم
بوجودت كه از آن شد لمن الملك درست نيست غير از تو دليلي و تو بي برهانم
كرنه در ميان دلي خسته زارم باشي من ندانم چه دوايم تو دوا و درمانم
حق همين است كه حكاك ازل بر جبينم كرده در مرثيه بيت الغزل ديوانم

و صدق محمد عبده و رسوله المصطفى من المصطفين الأخيار و نبيه و
المنتزع من أصلاب الأطهار و وليه المنتجب و من أشرف بني نزار بعثه
على فترة من الرسل فنكس به أعلام الفجار و مرغم به جيوش الكفار و لم يزل



داعيا إلى الله تعالى في السر و الجهار حتى انتشر الهدى في البلاد أكمل انتشار و
أنزل عليه كتابا يبين فيه الأحكام و الأخبار و وشحه بالبشارة و الإنذار و يصف
فيه المؤمنين و وعدهم بجنات فيها الغرف و القصور و الأشجار حيث قال
جل اسمه و الذين آمنوا و عملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرفا تجري من
تحتها الأنهار شبيهك بدر الليل بل أنت أنور و وجهك من ماء الملاحة يقطر
أيا زينة الدنيا و يا غاية المنى من الذي عن مثل وجهك يصبر
فما ولدت حواء من صلب آدم و لا في جنان الخلد مثلك حور
و صدق الإمام الهمام و البحر الفهام أشجع الخلائق من الأبطال و المقاتلين
و أسخى الباذلين و المبلغين و أزهدهم في الأمصار و قسيم الجنة و النار و
محبته وسيلة تقبل التوبة و الأنابة و تعفى عن الخطايا و المعاصي و الأوزار الذي قال
في شأنه رسول الله الملك الستار لو اجتمع الناس على حب علي بن
أبي طالب لما خلق الله النار أمير المؤمنين و خليفة رسول الله بلا فصل على
العالمين بالتحقيق أبو الحسن علي المرتضى الكرار

کردون بقدر خاک در بوتراب نیست خاکستر مزبله آفتاب نیست
کو بوسدت کسی که علی در نظر هست با او بگو که آب بوی کلاب نیست
در نزد کبریا بجز از ختم انبیا کس را مقام مرتبه بوتراب نیست
در مرد دلی که مهر علی نیست بی حساب او در میان اهل نظر در حساب نیست
ت علی محوی نوازم مرسیاه دل مر آبگینه را بزر کلاب نیست
علی الله علی النبی محمد و آله الأبرار کسه فی السماء العنبر مرشر حسه سه و عصفر و سماء بحمه

م

اللهم ياستار ياغفار ياطل ياجبار ياقوي ياقهار يامنتقم يامالك الملك ونعوذ بك من شر كل ذي
شر ونحمده الحمد على الدوام ونستعينه على كل شيء ومعه ونعتصم بعزه ونتوكل عليه ونفوض امرنا اليه
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا فردا وترا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد لا اله الا الله اهل العفو والمغفرة والسامع الدعاء لا اله الا الله
الاول بلا بداية والآخر بلا نهاية مخلصين له الدين ولو كره الكافرون هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وما توفيقنا الا بالله العلي العظيم بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء
في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم لا اله الا هو الملك الحق المبين محمد رسول الله خاتم
الانبياء والمرسلين لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب
وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم انت السلام ومنك
السلام والبك يعود السلام حينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال
والاكرام سبحانك ما عبدناك حق عبادتك سبحانك ما عرفناك حق معرفتك سبحان ربي العلي الاعلى الوهاب
لا اله الا هو اليه المصير الحمد لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن
بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير



لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا
ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا
انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك
انت الوهاب الذين يسمعون ربنا اننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار الصابرين والصادقين
والخاشعين والمتصدقين والمستغفرين بالاسحار شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط
لا اله الا هو العزيز الحكيم ان الدين عند الله الاسلام وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما
جاءهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بآيات الله فان الله سريع الحساب قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك
من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير
لعلكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله
لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى
والاخر بصدأك والاخاف بها وامنع من ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره
تكبيرا بسم الله الصمد الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما لينذر بأسا
شديدا من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات ان لهم اجرا حسنا ماكثين فيه ابدا وينذر الذين قالوا
اتخذ الله ولدا ما لهم به من علم ولا لآبائهم كبرت كلمة تخرج من افواههم ان يقولون الا كذبا فلعلك باخع نفسك
على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا

ان الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا خالدين فيها لا يبغون عنها حولا
قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا قل انما انا بشر
مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب السموات والارض رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين
وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم

من كتاب [illegible] عن ابي الصادق عليه السلم قال عليه السلم لزرارة ابن اعين يا زرارة اعطيك جملة في القضاء والقدر
قال زرارة جعلت فداك قال اذا كان يوم القيامة وجمع الله الخلائق سألهم عما عهد اليهم ولم يسألهم عما قضى عليهم وروى حريز عن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الناس في القدر على ثلثة اوجه رجل يزعم ان الله تعالى اجبر خلقه على المعاصي فقد اذظلم الله تعالى
في حكمه فهو كافر ورجل يزعم ان الامر مفوض اليهم فقد اوهن في سلطان الله فهو مشرك ورجل يزعم ان الله تعالى كلف العباد ما يطيقون
ولم يكلفهم ما لا يطيقون فاذا احسن حمد الله واذا اساء استغفر الله فهو مسلم بالغ وقال عليه السلم لهشام بن الحكم ان
الله لا يشبه شيا ولا يشبهه شيء وكل ما وقع في الوهم فهو بخلافه وقال عليه السلم ما كل من اراد شيا قدر عليه ولا كل من قدر
على شيء وفق له ولا كل من وفق اصاب له موضعا فاذا اجتمعت النية والقدرة والتوفيق والاصابة فهناك يجب السعادة وقال
عليه السلم من كان الحزم جارسه والصدق جليسه عظمت بهجته وتمت مروته ومن كان الهوى مالكه والعجز راحته عافا
عن السلم واسلما الى الهلكة قيل لرجل ما لعض المجالس وما لما تفعل ربك في هذه الساعة فقال عليه السلم سوق
المعاد هي الى الموافيت وسأله اخر فقال ما تفعل ربك فقال عليه السلم نضج اللحم وكشف الغم وقال عليه السلم
اطلبوا العلم ولو بخوض اللج وشق اللجج وقال عليه السلم جاهل حي افضل من ناسك بخيل وقال عليه السلم
ثلثة لا يسبقون الا خيرا اولوا العجلة وبادر الشر والمكثرون ذكر الله عز وجل وراس الخير التواضع وقال لابنه محمد وقد اتاه
ان ارضى من المجلس بدون شبر فعل وان تسلم على من لقيت وان تترك المراء وان كنت محقا قال ابو حنيفة حيث
الحجام عني لعلي راسي فقال لي اذن يمينك واستقبل القبلة وسم الله وضعت يده على خصال الكي عندي فقلت له
مملوك امام حر فقال مملوك فلتان قال بحضرة محمد العلوي عليها السلم فلت لشاهد بموام غائب قال شاهد
فصرت الى بابه واستاذنت عليه فجيء وقال قوم من اهل الكوفة فاستاذنوا فاذن لهم ودخلت معهم فلما صرت عنده قلت له
يا ابن رسول الله لو ارسلت الى اهل الكوفة فمنهم ان يشموا اصحاب محمد صلى الله عليه واله فانهم تركت منها اكثر من عشرة
الف يسمونهم فقال لا يقبلون مني وقلت ومن لا يقبل منك واساس رسول الله فقال انت اول من لا يقبل مني
وقلت داري بغرافي وحلسة بغزاري وكحلي بغزالي وقد بلغني انك تقول الناس قلت نعم يا ابن



قد ساوى الله تعالى عليا عليه السلم في اهل الى على الانسان مع سبعة من الانبياء مع يحيى بن زكريا عليهما السلم
بالاثم ومع ابرهيم عليه السلم بالوفاء ومع الملائكة عليهم السلم بالخوف ومع نبينا صلى الله عليه واله بالسخاء ومع موسى بن عمران
عليه السلم بالاخلاص ومع محمد بن عبد الله صلى الله عليه واله بالانس ومع ايوب بالصبر فقال عز وجل ليحيى
ليحيى عليه السلم وبرا بوالديه ولم يكن جبارا عصيا وقال تعالى عليه السلم ان الابرار يشربون من كاس كان مزاجها
كافورا وقال لابرهيم عليه السلم وابرهيم الذي وفى وقال تعالى عليه السلم يوفون بالنذر ويخافون
يوما كان شره مستطيرا وقال الملائكة عليهم السلم يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون وقال
تعالى عليه السلم انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا وقال لنبينا عز وجل وانك لعلى خلق عظيم وقال
تعالى عليه السلم ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا وقال لموسى عليه السلم انه كان مخلصا
وكان رسولا نبيا وقال تعالى عليه السلم انا نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا وقال لمحمد عليه السلم
عفا الله عنك اي رفع الله عنك العذاب وعظم لك الاجور والثواب وقال تعالى عليه السلم يوفيهم الله شر
ذلك اليوم ولقيهم نضرة وسرورا وقال لنوح عليه السلم انا وحدنا صابرا نعم العبد انه اواب
وقال تعالى عليه السلم ومن حوله ما حاصره واجنده وسربانه فسل كان مقام على عليه السلم مقام ابرهيم
اسمعيل لانه كان عبدا به مرسيا وسمي على عليه السلم المرضي وكان قال على عليه السلم حال عيسى حال عيسى
بعضته اليهود وقالوا فيه ما ليس بحق واحبته النصارى حتى قالوا فيه انه ثالث ثلثة وانا على عليه السلم
بعضته الخوارج حتى قالوا انه كفر وفاجر واحبته الشيعة والغلاة حتى قالوا له انك انه وهو مذكور
في الكتب قال اسمعيل بن عباد الاعمال التي يستحق بها الدرجات العلى اربعة السبق في الاسلام
والذب عنه وعن الرسول عليه السلم والفقه في الدين والزهد في الدنيا ثم جمع كلها مجتمعة في على عليه السلم
مفرقة في الصحابة ثم انه عليه السلم اطاع الله قبلهم ومعهم وبعدهم واعطى عالم سخي وعزم وحلم وحزم واسلى
بالم سلى به دوسبر وعقل قال المامون ما شبهت كلام على عليه السلم الا بالذي ان قرن
بغير وطهرت مصيلته وان انفرد اسغنى بنفسه ن من امالي الشيخ المفيد رحمه الله عليه
قال حدثنا ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال حدثني محمد بن موسى بن المتوكل

قال حدثنا علي بن الحسين السعدادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن غير واحد من اصحابه عن ابي جرير القمي قال حدثني من حضر عبد الملك بن مروان وهو يعظ الناس
فلما صار الى موضع العظة من خطبته قام اليه رجل فقال ويحك يا امير المؤمنين ولا تأمرون ولا تأتمرون وتنهون
ولا تنتهون وتعظون ولا تتعظون افاعدا يبسير بكم ام طاعة لامركم فان علم الله وابصرنا
كيف تقتدي بسيرة الظالمين وما الحجة في اتباع المحسنين الذين اخذوا اموال الله دولا وعباده خولا
وان علم اطمعوا الزنا واقتلوا النفس كيف نصنع عما نهى عنه ونحن نفسه ام كيف نجد طاعة من لم يثبت
لرعيته العدالة وان علم خذوا الحكمة حيث وجدتموها واقبلوا الموعظة ممن سمعتموها فالعمل فينا من هو افصح بصوف
العظات واعون بوجوه اللغات فلم يبرح حتى اخرجوا عنها واطلقوا ازمتها وخلوا سبيلها فعدت فيها
الذين شردهم في البلاد وسلبتهم عن مستقرهم الى كل واد فنوا الله ما تلدنا كم ازمة امورنا وحكمنا كم في
ابداننا واموالنا وادياننا لمسير واسير الجبار من غير انا صير لاستفاد المد وبلوغ الغاية ومرام
المجتهد وكل مال يسلم يوم لا تفد وكتاب الله ان يملو لا اعاد صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ويسيلم
الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون قال فقام اليه بعض اصحاب المسائل معتض عليه وكان وكل اخر
عهدنا به ولا ندري ما كان حاله بعد ذلك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الا ادلكم على اخ له هدية افضل من كلمة حكمة تزداد على هدى او يرد عن ردى قال رسول الله
انا مستجير بالنبي وحيد رواميه والسجاد ثم الباقر
وجعفر وكاظم الغيظ استجرت برضا ثم الجواد الزاخر
وعلي الهادي وبالحسن ابنه ومحمد فهم امل دخائري
قلت في هذا المعنى ايضا
لي حبسه وافته من البلا وحسه ما قد بعد البلا
طوس والكرخ وسر من راى وطيبة وعقيق وكربلا

اذا اراد التوجه قام مستقبل القبلة وكبر وقال الله اكبر ويرفع يديه الى محيي الاذن لا اكثر من ذلك
ثم يرسلها ثم يكبر ثانية ويرفع مثل ذلك ويقول اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت
سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر
ثالثة ويرفع مثل ذلك ويقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي
من هديت عبدك وابن عبديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجى ولا مفر منك الا اليك
سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت ثم يكبر تكبيرة رابعة ويقول وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم والواحدة من هذه التكبيرات فرض والباقي نفل واذا فرغ من قراءة الحمد والسورة
فعند كل تكبيرة واجب واصله كلمات الفتح لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين واذا فرغ من الصلوة سوى ما سبق يقول
عقب كل فريضة وهو لا اله الا الله الها واحدا نحن له مسلمين لا اله الا الله



لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون لا اله الا الله ربنا ورب آبائنا الاولين
لا اله الا الله وحده وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده فله
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير استغفر الله
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك
وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك سبحانك لا اله الا انت اغفر لي ذنوبي
كلها جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم اني اسالك من كل خير احاط به علمك واعوذ
بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسالك عاقبة امري وامري كلها واعوذ بك
من خزي الدنيا وعذاب الآخرة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الحي الذي
لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره
تكبيرا ثم يسلم يسار اولا عليها السلام ويقول لا اله الا الله ان الله وملائكته يصلون على النبي
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول

فاكتفى مع الشاهدين بستر الحمد وآية الكرسي وشهد الله انه لا اله الا هو والملائكة
واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم ان الدين عند الله الاسلام وما اختلف الذين
اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بآيات الله فان الله سريع الحساب
قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك
الخير انك على كل شيء قدير ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الى قوله ان رحمة الله
قريب من المحسنين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اللهم صل على محمد واجعل لي من امري فرجا ومخرجا وارزقني
من حيث لا احتسب يا رب محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم
محمد وآل محمد واعتق رقبتي من النار ورضوان الله عليهم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر اللهم انت ثقتي في كل كربة ورجائي في كل شدة وانت لي في كل امر
نزل بي ثقة وعدة فاعفني من نوبي كلها واكشف همي وفرج غمي وعافني من حمى
الدنيا وعذاب الآخرة اعوذ بك من شر غسقي ومن شر السلطان والسقم وفسقة

الجن والانس وفسقة العرب والعجم وسوء المنقلب اعذ بفسي ودسي واهلي ومالي وولدي
واخواني في الدين وما رزقني ربي وخواتيم عملي ومن يعنيني امره بالله الاصمد الذي لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ما شاء الله
كان وما لم يشأ لم يكن اشهد ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء
عددا اسألك يا من عنده ام الكتاب وصلى الله على سيدنا محمد وسلم اللهم اني اسألك باسمك المخزون المكنون
الطاهر المطهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى
يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتوسع لي في الرزق حلالا
طيبا وادخلني الجنة آمنا واجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب
وصلى الله ربنا وتعالى على سيدنا محمد نبينا وعلى اخينا ومولانا الحسن وعلى الحسين الى آخرهم
ائمة وسادة وقادة لهم اتبرأ الا الله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله
رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم اني اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة

من كل غم والسلامة من كل اثم اللهم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته
ولا سقما الا شفيته ولا عيبا الا سترته ولا رزقا الا بسطته ولا خوفا الا امنته
ولا سوءا الا صرفته ولا حاجة هي لك رضى ولي فيها صلاح الا قضيتها يا ارحم
يا من اظهر الجميل وستر على القبيح يا عظيم العفو يا حسن التجاوز يا باسط اليدين
بالعطاء يا صاحب كل حاجة يا واسع المغفرة يا مفرج كل كربة يا مقيل العثرات
يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئا بالنعم قبل استحقاقها يا ربتاه
يا سيداه يا غايتاه رغبتاه اسالك بكل وجه هو لك وبمحمد وعلي وفاطمة والحسن وعلي الحسين
ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي
والقائم المهدي الائمة الهادية عليهم السلام ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي ما انت اهله
ان لا تشقيني بخلقك بالكلية وان تفعل بي ما انت اهله اسمعوا الله الذي لا اله
الا هو الحي القيوم الرحمن الرحيم ذو الجلال والاكرام واسأله ان يتوب علي

توبة عبد ذليل خاضع فقير بائس مسكين مستجير لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا
موتا ولا حياة ولا نشورا اللهم اني اعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن علم
لا ينفع ومن صلاة لا ترفع ومن دعاء لا يسمع اللهم اني اسألك بعد العسر واليسر بعد الكرب
والنهار بعد الشدة لا اله الا انت اسمعوا واتوب اليك
من اراد الاستماع لصلاة الليل فعليه ان يقوم عند منامه قبل انامكم الى آخر العمر
اسألك اللهم لا تنسني ذكرك ولا تنسني شكرك ولا تجعلني من الغافلين وانبهني
لاحب الساعات اليك ادعوك فيها فتستجيب لي واسألك فتعطيني واسمعوا وصفي
انه لا يعلم الغيوب الا انت يا الهي العالمين

وكان على الحسن عليهما السلام يدعو بهذا الدعاء في جوف الليل الهي غارت نجوم
سمائك ونامت عيون انامك وهدأت اصوات عبادك وأنغامك وغلقت
الملوك عليها ابوابها وطاف عليها حراسها واحتجبوا عن سايليهم حاجة او تمنع منهم فاقة
وانت الهي حي مقيم لا تأخذك سنة ولا نوم ولا يتغلق دونك غلق ابواب سمائك
لمن دعاك مفتحات وخزائنك غير مغلقات وابواب فضلك غير محجوبات
وفوائدك لمن سألكها غير محظورات بل هي مبذولات انت الهي الكريم الذي
لا ترد سايلا ولا تحتجب عن اكثر منهم ارادك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي فطر السموات والارض ما سموها ولو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والصلوة
على فوز الانوار وحبيب الجبار محمد النبي المختار وعلى وصيه الثالث الكرار قاصل الكفار
وقاضع العار على بن ابي طالب الامام المختار وعلى آله الهداة الابرار صلاة لا تزال
بواديم الاعصار متعاقبة الليالي والنهار ما تعاقب الليل والنهار وبعد فان اكمل الوظائف
لكل اكمل الوظائف في الصلوة واقساها واوضح لكل ما يتهم مزاحمها وهي السكارع
في اجابة سكاريه الى ارادة كل راجي مزاحمه الخبر نيل المواهب وان يوفقنا لادراك
الصواب فاقول وبالله التوفيق ان اكمل الواجبات للصلوة نسيان سهو وسكر السهو الاول
في السهو وفيه مطالب الاول في الغة ماست وهي نقص الاول واحد السهوز وان المعنى عز
الذاكره وبقاوه مرتسما في الحافظة بحيث يكون كالملكي المستور والنسيان زوال الامر المرتسم معا
الحافظة والذاكره و
التاسعة الاركان التي تبطل الصلوة بتركها مطلقا غير الاول والعاشر الرابع الخمس
العالمة الكبيرة الرابع الركوع الخامس من ركعة الثالثة الكائنة الثانية الصلوة
او باحداها الواجبة او المسنونة وان اوهمها على الوجه المسروع عن معذور وما عداها
عن ماخذ الماموم عن علة فتجزيه عن عهدة التكليف الرابع اذا فعل الفصل ما في نفسه
او اهل عا وجب عليه تحملا بوضوء او بدلكم تبطل صلوته عمدا ما استثنى وتنظر التتمة
على الاول فيس سهى عن غير ركن وذكر بعد تجاوز ركعتين ثلاثة عامدا او ساهيا الى ستة
يجب عليه كل فصل صوفي احكام السهو لوجوبه بالاتمام الواجب الاسبق لان السهو كالطبيعي.
الثانية للانسان حتى ان حوزه على غير المعصوم كوضوء قصير كالملكة المكتسبة عن شرط السهو
ان الصلوة بتمامها الجهل بها في تبطلان الصلوة لاصالة البراءة وكمل عمدا بطلانه لانه من
معتور المكلف في صلاته غالبا مقتضاه مع وجوب ابطال العمل المخل عنه ولاضاعها
يتوقف عليه صحة المامية كها سرطا وترك الرطة اخلال بالمشروط اذا المشروط
عدم عند عدم شرطه المطلب الثاني في سببه والضابط الكلي لاتيان ما فاتني مزاحتي كثير من
صلاته سهوا وذكره وحكم ما يجب عليه ان يأتي به ليتحقق فواته وان ذكره بعد الانتقال
عنه فان كان المسهو عنه والمعمول الذي تبطله اتيانه عامدا لانه لو عاد الى المزاد ركنا



ع عد اركان او سهوا
او نسيانا ١٢
كالجبر والاربعة الركعتين
او من مشى ١٢

وان اسقط نقص ركنا وكلاما بطل كمن سهى عن القيام حتى نوى او عنها حتى كبر او عنه حتى
شرع في القراءة وكمن سها او على الركوع حتى سجد او عنها حتى ركع حتى قام كان ما
الاولين اوفى الاخيرتين وهو الاشبه بالقوم صعيف وكما ان فوات الركن مبطل فكذا
مزاحمه مطلقا وان كان السهو عن غير ركن فاقسامه بلية الاول عالا يتدارك وهو صور
الاول من سهى عن الحمد او السورة او عنهما وذكر بعد الركوع بعض الفوات كلها وكذا
لو ذكر الجهر او الاخفات ولو في اثناء القراءة الثاني فيمن سهى عن الذكر في الركوع
او الطمانينة بقدره حتى اخذ في الرفع الخامس من سهى عن الرفع من الركوع والطمانينة
الاعتصابية حتى سجد الرابع من سهى عن الذكر في السجدة الاولى او الثانية او الطمانينة
بقدره وفيها اولى السجود عليها احد مساجده غير الجبهة حتى رفع منها اما لو سهى عن الساجد كلها
او اعلاها فسيصل يأتي الخامسة من سهى عن رفع راسه من الاولى قام مذكرا حتى سجد ثانيا
استمر وتمت وفيه ان عاد الى ما مر سجد وعاد وجاهلا تبطل صلاته لانه اتى
بركن عمدا وفيه ان الصلوة فيها فيتوقع صنيعا عنه ذكيا سجد للسهو وكتب له عشرون او مزوه على الاصح
لانها مواضع فتيقضه فيجب جبر الصلوة بما عرضا عنا القسم العالي فيما يتدارك وهو
سر صور الاولى من قرأ الحمد او السورة او بعضها كرر مرتبا او اعراب حرف وذكر
قبل الركوع اتى به وبما بعده وسجد للسهو وتمت الثانية من سهى عن التشهد هو او العاصم
وذكر قبل الركوع جلس فيتشهد ثم يقوم مستانفا للقراءة فيه لو سهى عن الصلوة على النبي عاد لها
والا عيد التشهد وتمت ولو كان على الآل اعاد الصلوة على النبي كفصيلة الترتيب الآتي ثم يتم
نظم الكلام القسم الرابع من سهى عن الركوع وذكر قبل ان يسجد وجب ان يقوم ثم يركع ويتم الرابع
من سهى عن السجدة واحدة وذكر قبل الركوع جلس فيسجد ثم يقوم ويتم والسادسة القراءة وجب
في ركعة الطوى رحمه الله عزه في الاربعين
الاستقبال وسيجيء ما يوافق ويخالف
الركعة والاعلى عليه

في من ذكر في الاخيرة ويأتي ما يتعلق بهذا الترتيب
احد ركني
الركوع والسجدتين معا او
الثالث الاخيرة ويأتي ما يتعلق بهذا الترتيب
احد ركني
الركوع والسجدتين معا او ١٢

الى ركوع الصلوة من سهى عن الركوع الاول
من ركعة الثالثة او الرابعة
الصلوة الاولى الى الرابع من الركوع
الاول الى الرابع الى حد القعود ج ٣

الى الركوع
من السجدتين ١٢

من اربع ركعات فان ذكر قبل السلام بعد واحدة عن الاخيرة لتقارب محلها لم يعد للتشهد لقصر الفصل بالتسليم ولم يسجد للسهو وان ذكر بعد السلام قضى الرابعة ولا يتبعه والصورة ولو ان سجد للسهو للاولى عقبها قبل قضاء الرابعة وسجد السهو لقضاء الرابعة لانشغال الذمة بها ولاصالة البراءة من السجود منها والعود لو حرم بعد العود على خبر اثنا واذا خالف لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة المكلف كسر وي الاول لو كان السهو لزيادة ونقصان كالكلام والسلام كذا بعضهم والسجود على زيادة الكلام لم يطلعنا ان الشيخ على الكلام لا يجبر انما على جبرانه او ان جبرانه على العموم جبرا لما سرد وتبعا لسرانها كالتشهد كما مر على الصلوة وذكرنا اصالة البراءة الذمة من السجود ولو وجب والفرض قضاء جزء واحتياطا وانما يجب السجود على الكلام اذا كان سهوا لا عمدا كما مر ويأتي ان شاء الله تعالى ان الكلام عمدا مطلقا وان وجب الا حيا كان عمدا او سهوا ولما وجبا التاسا لو سقط ركن من احد الصلوتين المثنا وستين عددا وبينه وبينهما اعداد ذلك العدد وحينئذ يظلم اداء ما وقعها والاقضاء وان ذكر في وقت احدهما صار شريكا لبينه من الاداء والقضاء وان اختلفتا عددا اعادهما مرتبا احداهما بالاصالة والاخرى بالاتباع والوقع الاكمل الى سلسلة صلوات مثل ثنائية كصبح فمثلثة وبيتين عدد الوتر الاسرة كمغرب فمثلثتها او ثنائية بعدها رباعيتان او ثلاثة قبلها كذلك اعاد صلاتين احداهما معينة والاخرى يظلم اما لو كانت باعلم كمغرب فمختلفتين فاته بعيد الجميع بالتعيين ولو جعلها ان الكل والمعلم اعادهما وان التقيا العدد او اختلفتا فيه وهو ضد الحكم السابق صحا والعبرة باحداثة الاسم الثالث كوتر سمي وصوب اهل الطاء رس وس بعضهما فالاحمال الثلاثة الممكنة منها اسم الاول وصوب الصغرى لان عمل الاعضاء يتبعن وما زاد عليها متروك فيه واذا انقضا صلاتا لبعض واطرح الكل الثاني وصوب الكبرى لان ذمته مشغولة باحدهما يقينا وصلاة موقوفة على الطهارة التي لم تحرم باطنا فعليه للاتيان بها بعد تحصيل البراءة الان كلها مرتبة على الواجب فهو وجه الثالثة التغيير لان كل واحد من الاربعين يحتمل ان يكون فعل موجب احدهما انتفا موجب الاخر فلم تذكر فيه الرابع الا ليعلم ان



احدهما لا يجزئ عن الاخر في الفتاوى النية والكيفية والاحكام والتعرض فيجب ظنا بعارض شك الحس وصورتها صلاتان كل منهما الحدث محتمل صغتهم رافع احدهما على التعيين والاخر على الابهام فهو باطل وعلى سبيله بطريق الاحتياط لحصول يقين البراءة فهو والتفريق ان الكبرى ان كانت كاملة كل نظر الاكثر ها وجبت وان كان غيرها فالاحتمالات المذكورة اولها الاخر الصحابي لو نوى المسافر التقصير فصلى اربعا سهوا ثم نوى الاقامة قبل السلام عاد كالزيادة احتمل قويا لانه لم يكن على الصحيح لان وجب الاخرس حدث بعد الفراغ غير الزيادة فلا يعتد بها ويسجد للسهو ويقيد لعدة فوائد نذكر اذا ما لو سنا الوضوء فتشهد وسلم لان نية التقصر لم تصادف محلا قابلا لانها التسم الثالث مما يقتضي مع السجود وصورتان الاولى مر سهى عن سجدة وذكرها بعد الركوع الثاني من الشفع او جزء منه وذكره بعد ركوعه اما لو ذكر الاخير التشهد الاخير قبل السلام اولى اشاء الآتي وبعده يقضيه ويسجد له المطلب الثالث في احكام اقربا الاولى في موجبها وما يمكن ان يسهو اما كمن سجدة او التشهد على ما ذكر وكمن سلم بغير موضعه ومن تكلم في صلاته وهو قائم في حال قعوده وان تلاقا وبالعكس والكل زيادة ونقصان عمر بطلتين ومن شك من الاربع والخمس في حالتي القيام انها بجبان في كل موضع من الصلوة كشك اذا افعل بعدا بطلت فوائد لو فعل واحدا او سجد وبان غير كل عامدا كما لو تكلم عامدا او ان كان ناسيا صحت ويسجد للسهو اما لو كبر للركوع في حال هوية البراء وقال سمع الله لمن حمده وعنه رفعه منه او كبر للسجدة الاولى عند اتمامه بها او كبر للرفع منها قبل استوا جالسا فالم يعتقد ان هذا محل ما يأتي بالمستحب على وجهه وان اعتقده بطلت صلاته والا واذا بطل جزء العبادة بطلت اجمع لان بطلان الاكبر موجب لبطلان الاصغر اما بطلان المندوبة ما بطلا المكتوبة ولا اصغا سها ولا سجود ويجدد المكتوبة زيادة مندوب سهوا مطلقا لاقتضائه الثالثة لوقوع مزاحم الكبر وذكر نسيان الدين او التعيين وحسبان غيره مالك يوم الدين ومراعاة الاخرا بفصل به نظم القراءة اذ يدوس يخل النظم النظم معجزا وان كان شكا وقد انتقل عنها الى ما بعدها لم يلتفت وان كان مرضعها

كما لو تشهد والامام وقفت لان سهو القراءة لا يكون غير مشروع فيكون

عن اي وان لم يعلم ان هذا محله وانه مقعده بطلت

كذا وان اخرا ما دون ما قبلها لكن يجب ان يضع همزة الوصل ويلفظ بها ويكتفيهما ويجب
فيهما النية والطهارة والستر والاستقبال والسجود على الاعضاء السبعة بقدر الذكر
والجلوس بينهما مطمئنا والتشهد والتسليم وتعيين السبب ان اختلفت والاقتران وصور الذكر
وتعيين ما هو جنس في اصح القولين وما سمع الله وما الله اللهم صل على محمد وآل محمد و
الا وسلم الله وما الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فان اتى بما هو هما فيها
جاز وان جاء قرنهما عليها جاز ويجب ان ينويهما جاهلا فان كبر عقيبها ناويا الاكتفاء
فينقلب نفلا به والا فانما بالسجود او بالنوى اليه فايدتان الاولى لا يشترط سجود السهو
على تقدير ان الصلاة تقدد جبرانه وان تجانس لاقتضاء كل واحد منهما الوقوع بعد
بيان عقيب الصلوة في وقتها فان اخل عمدا او سهوا لم تبطل صلوته وان كان اعتقد
فبقصد بل بجدهما بعده بنية القضاء، وان طال المدة لكن يأثم بالاول حاصل التراجم
بالواجبة وفيه صور الاولى اذا نقض حرمة الصلوة ركوعا مثلا ثم ذكر بعد المبطل عطفا عاد
اجماعا وان كان بعد المبطل عمدا لم تعد على الاقوى بل يتم ما نقص وسجد لما مر بطلت
النصف عمدا في كونه مبطلا وسهوا بعد الكلم الثلاثة وعرفا وبقي فيه عليه
مسايل الاولى لو ذكر الفصل بعد ان قام من محل قعد الكل صح وسقط الذكر ان كان
صباحي فان كان البالغ او الاغر بطلت وان لم يكن صباحي فان كان الخروج منه
مما يعفى فصلاة طويلة بطلت ان كان الوقت واسعا ولو بركوع وان ضاق وعنا
اتمها خارجا موصلا ان يكون جاهلا بين الكيفيتين الثانية لو ذكر بانشاء اخرى فرضا
او نفلا وقلنا بالنقل الثالثة واعاد الاولى بعد اداء الثانية في الوقت الا فضاء
وان لم يطل الامر الاولى وبطلت الثانية ويحتمل ان يبني الثانية على الاولى فيتوجه
بما اتى به هنا انه تمام الاولى والوجه المنع لانه اتى بالثانية مركعتين مثلا يترتب عليه
الصلوة فلا يجوز ان يكون ناويا ما ليس كذلك لو سهى عن سجدة من الرابعة ولم يذكر حتى سلم
وتكلم فان طال الفصل عرفا بطلت والا فالاقوى الاحتمالات السجود واعادة
التشهد والتسليم وسجود السهو وكذا لو سها عن التشهد الاخير وجبره
بالركعة الخامسة او ازاد على العدد الواجب ركعة سهوا كما لو صلى الظهر

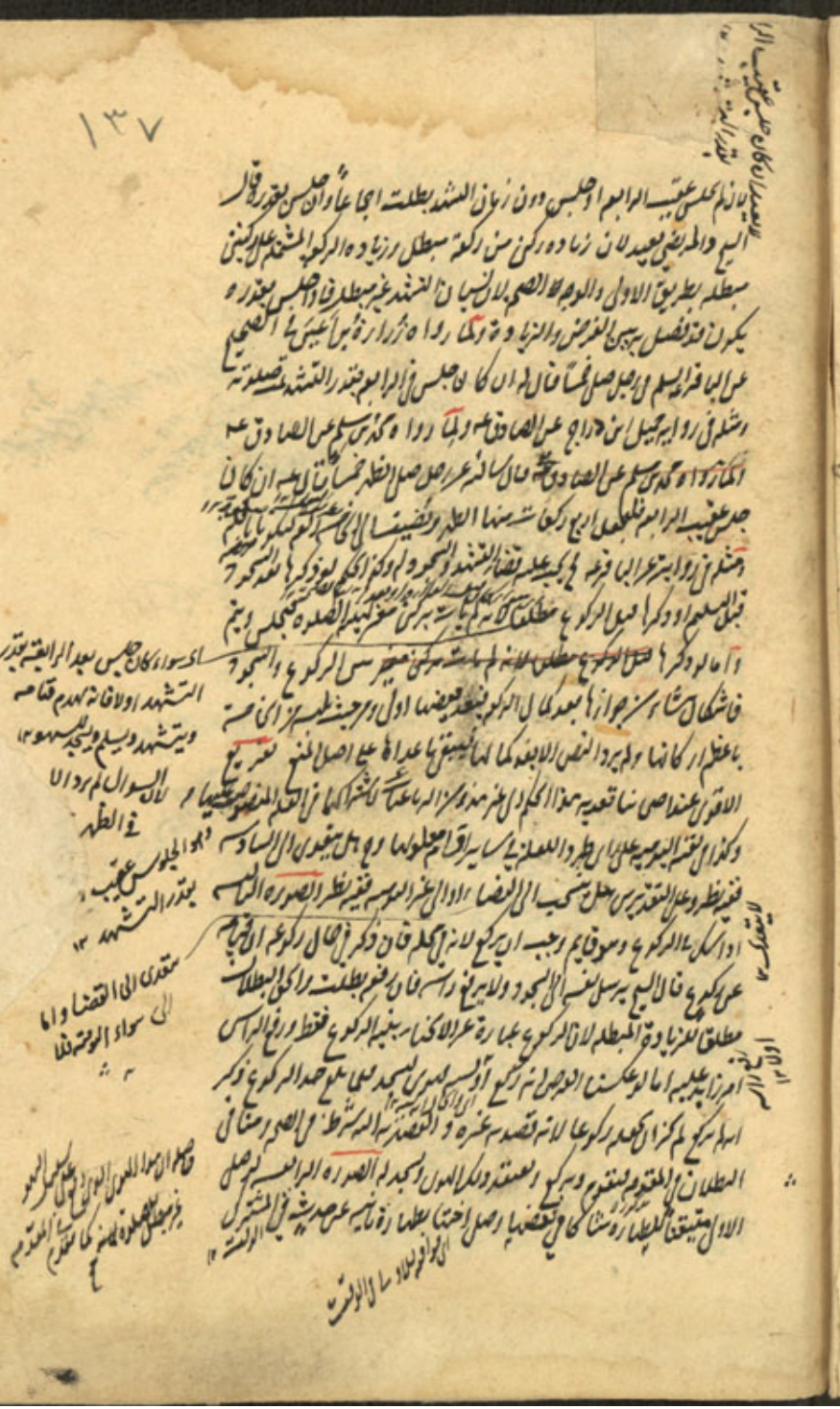

اذا سها عن الجلوس بعد الرابعة يتذكر التشهد او لا فانه تهدم قيامه ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ٣

ان السوال لم يرد الا في الظهر

الجلوس عقيب ٢ يتذكر التشهد ٢

متعلق الى القضاء واما الى سواء الوقت فلا

فصل الاولى الاولى على الجلوس

يقتضي الف و ان كان ساهيا لم تبطل وهل يجب ان ياتي بما شك فيه لتحقق [illegible] الحكم
نظرا الى بقاء المحل ويسجد له اما لو جلس ساهيا فيحتمل ولم يعد جلوسه الشك في ذلك احتمل ايضا
ان ياتي به للفرق بينهما لان ذلك امر يعدم العود وسهو فرضه فاذا عاد ساهيا لم
ذلك الفرض عن حكمه وفي الوجه الثاني شبهه ما لو شك في سجدة قبل قيامه فيصير كانه
شك في محله اما لو عاد وجامعه بتحريم العود ولكن انما هو لتقصيره بترك التشهد لا ان
تمحل الفعل بعد جلوسه ساهيا فان كان قبل الركوع اتى به فان كان بعده استمر
على حاله [illegible] لو قال لا ادري قيامي عن ركوع او ركعة قبله او عن سجود ابني على انه
بعد ركوعها لانه المتيقن وجاز ان يشكل فيه ثم يسجد ويتم فان [illegible] قبل ان يسجد ان قيامه
عن سجدة [illegible] ويسجد له وان ذكر بعد السجود [illegible] وان كان
بعد سجدة [illegible] قرب [illegible] السهو اما لو [illegible] هذا الشك [illegible] الاول
لا ادري قيامي هذا من ركوع الثالثة او سجود الرابعة او بالعكس [illegible] على الثالثة
[illegible] على الرابعة [illegible] عليه [illegible] ولكن لو كان الشك بين
الثلث والاربع فيكون [illegible] فان كان [illegible] بهذا الشك اعاد و [illegible]
الفرض الاول [illegible] [illegible] لو شك بعد [illegible] التشهد هل كان [illegible] بعد
الاول او الثاني فان رجح احد الطرفين عمل بمقتضاه وان تساويا بطلت سواء
شرع في القراءة اولا لانه شك بين الاولتين اما لو حصل له هذا الشك بعد جلوسه فالحكم
فانه يكون [illegible] بين الثلث والاربع [illegible] التشهد السادس
لو تيقن [illegible] شك في [illegible] ثم ذكر في الاثناء او بعد الفراغ حصول الشك
اعاد وعلى [illegible] لانه دخل في [illegible] الشك [illegible] الرابع [illegible] و
شك هل في [illegible] ولا وجب عليه [illegible] ولو شك هل اتى بهما او بواحدة [illegible] البناء
على [illegible] او البناء على الشك [illegible] لا سهو في السهو [illegible] فلو شك [illegible] اعاد
[illegible] عدم الزايد [illegible] ويرجع [illegible] الاكثر
ما لم يقرا [illegible] الشك في القصد الى سورة كالشك في اصلها فلو قرا سورة والشك
في القصد اليها اعادها [illegible] ما لم يركع [illegible] العاشر

اي عدم العود ١٢

نقص

[illegible] لا ادري قيامي [illegible] ركوع [illegible] او سجود الثالثة [illegible] من الاول [illegible] ١٢

لو القصد



لو قصد السورة بعد البسملة ثم شك في القصد الى تعيينها ثم ذكر انه كان قصد قراءتها جاز ان
يقرا [illegible] السورة [illegible] وجوز اعادتها [illegible]
[illegible] لو [illegible] بعد جلوسه [illegible] ثم شك في التشهد [illegible] القراءة
سقوط اعتبار القيام [illegible] الصلوة [illegible] الشك [illegible] لان
[illegible] القيام [illegible] فلو شك في شيء بعد [illegible] العدد [illegible]
الشك في الزايد على الاثنين في الرباعية [illegible] على [illegible] احد طرفي ما شك فيه
[illegible] احكام الشك [illegible] القيام [illegible] العدد
[illegible] والعود على الرابع [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] التسليم [illegible] المنفصل [illegible]
[illegible] بين الاثنين والثلث [illegible] بعد السجود [illegible] على الاكثر [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] بين الاثنين والاربع [illegible] السجود [illegible]
الاكثر [illegible] بين الثلث والاربع مطلقا [illegible] على الاكثر فان كان
[illegible] وان كان [illegible] وان كان راكعا او
راكعا او ساجدا [illegible] او بعكس الرابعة بين الخامس
والثلث والاربع [illegible] بعد السجود [illegible] على الاكثر [illegible]
[illegible] السهو [illegible] الاحتياط [illegible]
الصلاة [illegible] قيام [illegible] البناء [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] قبل [illegible] على الاكثر بطلت الصلاة [illegible] الرابع والخمس قبل الركوع [illegible]
الاقل [illegible] ركعتين [illegible] بعد السجود [illegible] الاول
[illegible] الزيادة [illegible] او ساجدا [illegible] بطلت [illegible]
[illegible] الاتمام [illegible] الزيادة [illegible] المبطل [illegible] النقصان [illegible]
الشك بين الثلث والخمس [illegible] قبل الركوع [illegible] ركعتين
[illegible] الثلث والاربع والخمس قبل الركوع [illegible] على الاربع [illegible]

حيث ينبغي ان يكون قرا بعض السورة وتجاوز النصف ثم شك في [illegible] حيث قطع [illegible] التذكرة وهي [illegible] النصف اعادة وان كان دون النصف [illegible] من الاول ١٢

فانما [illegible] بين الاثنين والاربع [illegible] والثلث والاربع [illegible] بين الاثنين [illegible] بعد [illegible] السجود وعليه ركعتين جالسا وركعتين جالسا ١٢

[illegible]

المبطل
[illegible] الاتمام ١٢

ركوعه او ركعتين ٢

لـ ٢

قبل ٢

على ظنه ٢

على عدد لان غير النقل كالعدم من وان نسيا مرتين بتعاضدا وبقي العدد ما صلى نسيان
الاول لو ذكر قبل الاحتياط انقطعان فان اتحدت او طال الفصل عرفا اعاد والا
الاتي بالمنتهى لكمل صلوته ان بعد لم وان ذكر بعده لم يتقطع على الاشهر ما لم
على احدهم فتجزيه بعض عدده التكليف وان كان امام اعاد لام ذكر السهو
قبل بعد اكبر ان قبل جبر وهم مر العدد اما لو ذكر المام فان كان قبل احتياط وبعده
بكثير لم نا علم الى امام كثير بل البطلان وان تم نافلة ان لم يكن مشغولا الى ما لو اعاد
صلوته سن اوجب عليه الاحتياط لم يصح لانه غير الماموربه فلا كذلك مر العدد به الى
اذا بقي بعد الصلوة ما لس كعدس لكنه شك بين ما مس ركعة او اكثر اعاد والا لان
احتمال كونها من الكعتين معارض لكونها من ركعة والاصل عدم فلا يسلم الى البراءة
الا بالاعادة الرابع لو وجب الظهر كعة الاحتياط وقد بقي على الغروب مقدار
ركعة بدا بالعصر وجوبا ثم اتى بالاحتياط قضاء وان بقي مقدار ركعتين بدا بالاحتياط
ما لم يتسع وقت الصلوتين وهي ست ان شك بين الاثنين والثلث والاربع
او اثنا بالركعتين من جلوس ثم ذكر ان صلوته ثلاث صحت لانه اتى بما سوغ منها
واستظهر السابق وان ذكر انها اثنتين بطلت لانه ذكر السهو قبل فعل الجزء
ولو بدا بالركعتين من قيام او ذكر انها اربع صحت ايضا قضاء وان ذكر انها ثلاث
بطلت لتعمد الزيادة المبطلة والوصل الاحتياط بين ركعتين من قيام بالركعتين قيام
وذكرها ركعتين صحت وكان الاحرما تقدم وان ذكر انها ثلاث بطلت لزيادته
وعكس الكل مع التخلل بالفرض ولو بدا بالركعتين من قيام ثم اتى بركعة من الاربع
من جلوس ثم ذكر انها ركعتان بطلت لزيادته ركعة على الواجب ولو بدا بالركعتين
من جلوس ثم بركعة الاخرى وذكر قبل القيام انها الرابعة ان صلوته تلاث بطلت قضاء
واما لو بدا بالركعتين من قيام فصل بينهما بركعة ثم ذكر من جلوس قبل القيام انها ثلاث كما
تلاث اكمل الصلوة لانه تدارك ما سوغ منها فيتشهد ويسلم والعدد المتعلق لان
المتعمد حرر ما ذكر ان ولم يمارسه الماس لتركه تعلق العدد الى العدد الى العدد لان
الخلل فيه انما يوثر بالاثم لا بالعدد الخامس الحواشي وغيرها بين الاول والاسهو على



مرتبة سهوه فلا بناء على الوقوع ما شك فيه تحقيقا وظنا في تدارك مرتبة الكرة المنسي غير الاول
العامد او اكثر عليك السهو فمضى بما صلاته تامة يوسك ان يعلم الشيطان
ولو ان غلب على الظن الاتي ربعين عليه وتم صلاته عالما كفصل لمن شاك مرتبة
مرتبة او ما يقوم مقامه واختلف في الكثرة فقيل ان تسهو ملاءة الى فريضة وقيل
ان تسهو اكر الكس ستوالسا ب والكل الرجوع الى العرف سواء كان شكه في العدد
او في الافعال كلما او بعضا كانت شايعا او غيرها اما لو تجدد كثير الشك على الاشبار او ظن
سقوط حكمه وعدم علمه او ظنه الناس لاحكم للسهو والسهو وعدم الشك
في جبران الشك فيه او في اجزائه وقيل ان الشك فيما يوجب السهو ولا باس به
المالث لا حكم لشك المامو او احتياط عليه الامام بل يبول عليا صلوته الامام)
سواء كان شكه في العدد او في الافعال او غيرها بعد الدخول في ما يتم منه
فلو كثر الامام اذا ابتنى المامو عليه وكبر عليه للعدد بالشارة المامو لانه
كالامارة المفيدة لغلبة الظن اما لو سبقا صلاة ترك فعل غير مبطل او زاد ركعة
لم يوجب السجود احتياطا وكذا في قضاء كيف قضاه وان سها احدهما وذكره في
محله اتى به وان تجاوزه وكان الساهي الامام عن ركن حتى دخل في الركن بطلت ان
ذكره وان اخر سهوه فلا جبر به عليه وان تعمد شاهد المامو الواحد بالتشهد
نظر وصلوة المتابع المامو صحيحة ان لم يتابعه ويتفرد عنه في واجب لانقطاع
رابطة الاقتداء بعمد لتضمنها وان كان الساهي المامو عن ركن بطلت كما
لو سها عن الركوع وذكره بعد سجوده مع الامام وان كان غير ركن او عنه لكن
تدارك قبل الاخر اختص بالجبر وان كان الساهي الامام نبه المامو عليه تسبيح
او اشاره وكيفية الرجوع لان حفظ المامو عليه كفظ الظن له فان لم ينبه او
نبه ولم يرجع وجب على المامو العود او التذكر وكذا الامام دون المامو
لانتفاء سببه عنه ولا يجب عليه مفارقة امامه الى ان يعود فيصلي صلاة الامام فيروى الاول
لو اشتركا السهو بين الامام والمامو جاز ان يعتدين بسهوه وان يتفرد عنه اما لو ذكر الامام

فيجب اذا بعد زالسبب وجب ان يجب حملا على انه قد سمى وان لم يعلم سهوه ولو ذكر
سهوا على السبب واحتمال اقربها الاجوب الثالث سكل الامام وكعلم انسان
احد حاطان العقد والاقتضه فان ركل منهما قصر ظنه فان افاد نه اساره
احدى الظنون عليه والا احتمل الكل ياحدها ويجوز التعويل على الاحكام الشرعيه
العالمه لو حتى على الحصل عدا متعمدا فان افاده الظن عدم سهوه والا فلا والاحكام
الواجبه لو قام الامام ايا اى حس سهوا فيهم له الماموم فلم يرجع احسان سنوى
الماموم الانفراد وتكمل جواز انتظاره وجاز سبحا بافيا على الاتمام بدا الى
ان الكل للتشهد فيتشهد معه لان صلوه الامام لا تبطل بالنسبه اليه وصلوه الماموم صحيحه
بالنسبه اليه لعدم اقتدائه فيها وكعلم العلماء لما لم ان اكثر الاشياء اجزاه
ان تخفى ولم يكن حس بعد الا بعد التشهد بطلت والا صحت وصلوه الماموم
سابقه على التقديرين ويتفرع على هذا الوجه ما لو شك في ثانيه الامام ظانا
انها الاولى فقام الامام الى خامسه سهوا فقد ذهبت ابراهيم تعويلا على
الظن السليم عن معارض فان اجزه على ان بالزياده التزه عن تقضيا تركه
لعصر اما البطلان لو بقى الى حس لم يسكن السجود فلان ما لم يركع الاصل عدم ركوع
الامام منه او بعده لم يمكن تدارك الركوع لاحتمال عدم الادراك وتحمل الاولى الاصالم
بقاء ما كان والاولى ان يقال ان الكل بالشرط يستلزم الكل والمشروط والاصل
لو سهر كل لسان السجد او كله وذكر اصل الركوع رجع اليه فان ذكر الماموم
حاله الرفع فان ركع مع الامام قبل بطلت صلوته لاقتدائه اجزاء المنهى عنه على الاصح
بل اذا لام ما لم يستلزم النهى عن فرضه وان رجع بعد الركوع متعمدا بين اعماله بطلت
وان كانا ساهيين او جاهلين ذكرا فصلت بين وجزاها على التفصيل وان اتيا
بالمنسى فكذلك وان اجرا بعد التفات نظر فان رجع الامام والحال هذه ساهيا او
ذكر الماموم لم يتابع الامام عليه واختص الامام بالجبران دونه ولا كذلك على تقدير
لانه رجع غير مبطل بالنظر اليه ولو ركع الماموم قبل الامام ظانا انه لم يكمل

۳۰۰۰۰/-